العدد الثامن
مجلة مستقبل العلوم الاجتماعية
Journal Future of social siences
يناير ٢٠٢٢

رؤية استشرافية كمتغير في التخطيط الاجتماعي لتطبيق العقوبات البديلة للمنحرفين بالمجتمع المصري.

A future vision as a variable in social planning for applying alternative punishments for deviants in Egyptian society.

إعداد

د/ ياسرعبدالفتاح القصاص

استاذ التخطيط الاجتماعي المساعد بالمعهد العالي للخدمة الاجتماعية بكفرالشيخ

٢٠٢٢م

رؤية استشرافية كمتغير في التخطيط الاجتماعي لتطبيق العقوبات البديلة للمنحرفين بالمجتمع المصري.

تاريخ إستلام البحث: ٢٠٢١/١٢/١٦م **تاريخ النشر:** ٢٠٢٢/١/٣٠م

المستخلص:

تنتمي هذه الدراسة إلى الدارسات الوصفية، حيث تعرض خصائص ظاهرة ما كميا أو كيفيا بناء على فروض مبدئية سابقة للدراسة أو بدونها بطريقة أكثر دقة، وذلك من أجل محاولة التوصل الى رؤية استشرافية كمتغير في التخطيط الاجتماعي لتطبيق العقوبات البديلة المناسبة في المجتمع المصري، لذلك هدفت الدراسة إلى تحقيق الهدف الرئيسي الآتي: محاولة وضع رؤية استشرافية كمتغير في التخطيط الاجتماعي لتطبيق العقوبات البديلة للمنحرفين بالمجتمع المصري، وتم تحقيق هذا الهدف في ضوء تحقيق الأهداف الفرعية الآتية: ١. تحديد أنواع العقوبات البديلة التي يمكن تطبيقها في المجتمع المصري. ٢. الكشف عن اسهام تطبيق العقوبات البديلة على المجرمين والمجتمع على المستوى الاجتماعي. ٣. الكشف عن اسهام تطبيق العقوبات البديلة على المجرمين والمجتمع على المستوى الاقتصادي. ٤. تحديد الآثار السلبية لعدم تطبيق العقوبات البديلة على المنحرفين بدلا من السجن. ٥. محاولة وضع تصورتخطيطي مقترح لتفعيل تطبيق العقوبات البديلة بالمجتمع المصري، وقد توصلت نتائج الدراسة إلي الإجابة علي كافة تساؤلات الدراسة.

الكلمات المفتاحية: رؤية استشرافية، التخطيط الاجتماعي، العقوبات البديلة للمنحرفين.

A future vision as a variable in social planning for applying alternative punishments for deviants in Egyptian society.

Abstract:

This study belongs to descriptive studies. A descriptive study is defined as: - Research that presents the characteristics of a phenomenon quantitatively or qualitatively based on preliminary hypotheses prior to the study or without them in a more accurate way, in order to try to reach a forward-looking vision as a variable in social planning for the application of appropriate alternative punishments in Egyptian society. Therefore, the study aimed To achieve the following main goal: an attempt to develop a forward-looking vision as a variable in social planning for applying alternative punishments for deviants in Egyptian society. This goal was achieved in light of achieving the following sub-objectives: 1. Identifying the types of alternative punishments that can be applied in Egyptian society. 2. Revealing the contribution of applying alternative punishments to criminals and society at the social level. 3. Revealing the economic contribution of applying alternative punishments to criminals and society. 4. Identify the negative effects of

not applying alternative punishments to deviants instead of imprisonment. 5. An attempt to develop a proposed planning vision to activate the application of alternative punishments in Egyptian society. The results of the study led to answers to all the study's questions.
Keywords: future vision, social planning, alternative punishments for deviants.

مشكلة الدراسة:

منذ بداية العصور الحديثة ونهاية العصور الوسطى كانت أوضاع السجن والسجناء لا تتفق مع القيم والمبادئ التي مرت بها آنذاك، فتزعموا الدعوة إلى تخفيف المعاملة القاسية التي يواجهها السجناء داخل السجون حيث تم إنشاء سجون خاصة وبرامج متعددة هدفها إصلاح السجين،ومن خلال ذلك تكفلت المجتمعات بإنشاء أنظمة تكفل حقوق السجناء وتحافظ على حريتهم، وفي هذه المرحلة ظهرت أيضاً بعض الحركات الإصلاحية التي تناولت القانون الجنائي بمختلف فئاته ابتداء من المرحلة التشريعية والقضائية والتنفيذية، وأصبح هناك تفاوتا" في نوعية الأفكار الإصلاحية، فالعقوبة ظاهرة اجتماعية، حيث اعتبرت العقوبة السبيل الوحيد للدفاع عن المجتمع ضد الجريمة من أجل ردع الجاني والآخرين.(العجرفي: ١٤٢٧هـ، ص ١٤٥)

ولقد ظهرت اتجاهات تنادي بالعقوبات البديلة سواء على المستوى التقليدي، أو المعاصر للجرائم، وذلك لمواجهة أنواع الجرائم التي ترتكب بوسائل فنية وعلمية متقدمة وهذه الاتجاهات الفكرية لابد وأن تكون نظاماً متناسقاً بين الفعل الاجتماعي والجريمة لردع الجاني،فإن عجزت العقوبات الحالية عن تحقيق أهدافها إما بسبب جسامة العقوبة من الناحية المعنوية، والتي قد تخلف وراءها إنساناً ناقماً على المجتمع لشعوره بأن مجتمعه لم يعبأ بظروفه وملابسات دعواه ولم يعطى الفرصة التي ينتظرها ليعود إنساناً صالحاً مرة أخرى، أو لكون مؤسساتنا العقابية تعجز عن السير قدماً في استغلال فترات العقاب، وفي إصلاح الجناة وإعادة تأهيلهم إما بسبب أعداد المحكوم عليهم الكبيرة،وقد تكون السجون هي الأماكن المفضلة لتعلم الجريمة والسجون باهظة التكاليف في حين لا يوجد لها مردود مضمون،حيث أن عقوبة السجن تحرم أسر السجناء من الدخل المادي فيدفع ببعض أفراد أسرته إلى الانحراف فيؤدي تكدس السجناء إلى استحالة التفريد العقابي. (طالب،١٤٢١هـ، ص ص ٦٥- ٧٣)

وفي مصر كان التقرير السنوى للمجلس القومى لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٩ - ٢٠٢٠، قد أوصى بضرورة قيام الدولة المصرية بتبني مشروع قانون العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحريات في الجرائم البسيطة والغارمات، وإصداره فى أقرب وقت باعتباره مشروع قانون يعالج أكثر من قضية من أهمها قضية الغارمين والغارمات وجدير بالذكر أن اللجنة المشكلة للتوافق حول صياغة بعض نصوص مشروع قانون العقوبات البديلة للحبس بالنسبة للقضايا التى لا

تنطوى على خطورة إجرامية المعروف اعلاميا (بقانون عبد الحكم لإلغاء حبس الغارمين والغارمات) انتهت من إعداد المسودة النهائية للقانون، إلا أنه تعطل بسبب قيود ادارية، وحددت اللجنة المنوطة بإعداد مشروع القانون نوعية الجرائم التى لا يسرى عليها قانون العقوبات البديلة، ومنها المتعلقة بالأمن القومى والجرائم المضرة بالحكومة من الداخل أو الخارج، كما حددت العقوبة البديلة للحبس وهى العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة وحيدة واعتبار باقى العقوبات تدابير عقابية يمكن للمحكمة الالتجاء إليها ومنها الحبس والغرامة.

وقد أشار برايس Brice (1996). في دراسته " أن الدراسات العلمية قد أثبتت أن الجناة، وبخاصة صغار السن الذين يودعون في السجون لديهم نسب عود أعلى من الجناة الذين طبقت بحقهم بدائل لعقوبة السجن لكون السجن في الغالب لا يوفر التأهيل المهني لكل السجناء كما أنه يعيقهم عن الحصول على وظائف بعد الإفراج عنهم، كما أكدت نتائج تلك الدراسة أن خوف الأحداث من ردة الفعل الذي سيواجهونه من والديهم والمجتمع يفوق خوفهم من عقوبة السجن مما يعني أن عقوبة السجن ليست رادعة".

- **كماأشارت دراسة** (الضبعان، ١٤٢٢هـ،) " الى أن التكلفة المالية للسجون في الولايات المتحدة الأمريكية تنفق في العام الواحد على السجين ما يناهز عشرين ألف دولار بينما ينفق على الطالب الجامعي عشرة آلاف دولار مما لفت الانتباه إلى أن وجود هذه القوى البشرية المنتجة في السجون يعد تعطيلاً لقدراتهم والسجن على هذا النحو يحرم الدولة من قوة إنتاجية هائلة".

ومن هنا نجد أن الدراسات والأدبيات الغربية إرتأت أن السجون في المجتمعات الغربية تعاني من الازدحام والفوضى وذلك بسبب تكدس السجون وعدم وجود أماكن مناسبة للتأهيل، ومما لا شك فيه أن الدول العربية في طريقها لمواجهة نفس المشكلة إن لم تكن واجهتها بالفعل لذا يتطلب التفكير السريع والجاد في دراسة بدائل للسجون في العالم العربي قبل أن تصل الأمور إلى وضع لا يمكن السيطرة عليه، وفي حالة ضرورة تنفيذ عقوبة الحبس فنوصي باستخدام إحدى التدابير التي تخفف من تأثير عقوبة الحبس وذلك حسب ظروف المجرم والجريمة في كل حالة.

ووفق ذلك أشار (الدبيان: ١٤٣٢هـ، ص٤٥)." أنه لابد من وضع ضوابط لبدائل العقوبات تكون خالية من السلبيات وأن تأخذ بعين الاعتبار صياغة قانون للجرائم وعقوباتها، وصياغة مذكرة تفسيرية لهذا القانون، وألا يحدث البديل ما تحدثه العقوبة الأصلية ومن الأمثلة على التنوع والاختلافات في تطبيق العقوبات البديلة حيث يذكر أنه في انجلترا عدد ساعات تطبيق العقوبات البديلة من (١٠) إلى (٢٠) ساعة للصغار، أما الكبار من (٤٠) إلى (٢٤٠)ساعة، وفترة العقوبة من (٣٠) يوما" إلى (١٠) أشهر، أما في لبنان فتطبيق العقوبات البديلة للصغار

من (١٢ إلى ١٨ سنة)،وفترة العقوبة ستة شهور فقط، أما في أمريكا فعدد ساعات الصغار من (٤٠الي ٤٠٠ ساعة) أو حسب الجريمة التي ارتكبها المنحرف، أما هولندا فالعقوبة البديلة تتحدد في التدريب التقني والخدمة الاجتماعية، وهذه إشكالية في عدم توحيد أنظمة تطبيق العقوبات البديلة.

الدراسات السابقة والتعليق عليها:

أكدت دراسة وليم فرانك Williams F،(١٩٨٩م).، بعنوان (النقد الموجه لعلماء الجريمة وعملاء العدالة الجنائية)، حيث توصلت الدراسة الى عجز علماء الجريمة عن إحداث تغيرات جذرية تساعد في تطوير برامج التأهيل والإصلاح داخل السجون حيث يرى الباحث أن السجون لم تحصل على برامج إبداعية وخلاقة وأن ما حدث من تغير في برامج الإصلاح والتأهيل لا يعدو كونه تغيرات بسيطة وطفيفة لم تنعكس بظلالها على الواقع الاجتماعي للمساجين مما جعل السجون فاشلة. ويطرح في ثنايا بحثه عدة بدائل يرى أنه ينبغي أن تحل محل السجون في ثوبها التقليدي مثل إبقاء السجين في منزله وعدم السماح له بالمغادرة إلى العمل أو الخدمة المجتمعية.

وذكرت دراسة بعنوان "حلول بدائل السجون" لميشيل Michel (١٩٩٣م) بأن تحسين أوضاع السجون لن يؤدي بالضرورة إلى حلول عملية لمشاكل السجون ولن يؤدي إلى إصلاح المساجين ذلك أنه يرى أن السجون الحالية تركز على عقوبة السجن وهذا في نظره الفشل بوضعها الحالي حتى مع كل ما يقال عن عجز البرامج الإصلاحية عجز عن تعديل السلوك الإجرامي.

كما هدفت دراسةكاهان kahan (١٩٩٦م). بعنوان (ما معنى العقوبات البديلة) الى معرفة مدى جدوى العقوبات البديلة، حيث طبقت الجهات القضائية الأمريكية الغرامات وخدمة المجتمع كبدائل للسجن، وكان السجن لايزال خيار الأميركيين للعقاب على الجرائم الخطيرة، كما اعتبرت الدراسة بأن عقوبة التشهير البديلة فعاله مع البدائل الأخرى.

وقد وجد برايز Brice، (١٩٩٦م). بعنوان (بدائل السجون). أن العود للجريمة لصغار السن المنحرفين في السجون أعلى ممن طبق بحقهم عقوبات بديلة، بسبب سلبيات السجون، ويضيف الباحث أن الدراسات التي أجراها علماء الإجرام في ألمانيا تشير إلى إن مستويات العود ترتفع بما نسبته ٧% في المناطق التي تستخدم السجن كعقوبة بينما تنخفض بما نسبته ١٣% في المناطق التي تستخدم بدائل أخرى للعقوبة غير السجن.

كما توصلت دراسة أجراها سبورت جان J Sport (١٩٩٨م). بعنوان (رؤية الناس للعقوبة المناسبة لصغار السن الذين يخالفون القانون). بعد أن قام الباحث بسحب عينة قوامها ١٠٠٦ أشخاص في مدينة تورنتوا بالولايات المتحدة الأمريكية تمت مقابلتهم عن طريق

التليفون وسؤالهم حول وجهة نظرهم عن إمكانية تطبيق عقوبات قاسية على صغار المنحرفين ومعاملتهم معاملة الكبار من حيث الزج بهم في السجون أو أن الأفضل البحث عن بدائل أخرى لمعاقبتهم بغير السجن. وقد كان رأي الأغلبية العظمى من أفراد العينة (٨٥%) أنه يجب البحث عن بدائل أخرى لعقوبة السجن لاعتقادهم بأن عقوبة السجن لا تؤدي إلى نتائج إيجابية.

وفي دراسة حول الرقابة الإلكترونية يناقش كلاركClark ،(١٩٩٨م). بعنوان (عيوب الرقابة الإلكترونية) حيث يرى أن المجرم يمكن أن يرتكب جريمة رغم وجوده في هذا المجال وأنه رغم هذا النوع من البدائل أقل تكلفة من السجن ولكنه أكثر تكلفة من نظام الإفراج الشرطي أو الحجز المنزلي ويوصي الباحث بإجراء المزيد من الدراسات على النوع من البدائل قبل التوسع في استخدامه بشكل مكثف، كما أنه امتد النقد إلى البدائل ذاتها، فيرى البعض أن الجاني قد يقترف الجريمة أثناء تطبيق البديل عليه، لذلك لابد من تكثيف الدراسات حول البدائل واختيار البديل المناسب لشخصية الجاني وجريمته حتى تتحقق الفائدة من البديل".

وتساءلت دراسة ماركيل Markel (٢٠٠١م). بعنوان: (هل عقوبات التشهير مجرد عقوبات جزائية مقننة بشكل جميل) بعد أن هدفت الدراسة إلى معرفة العقوبات الجزائية والآثار المرتبطة بالجدل حول العقوبات البديلة، وماهي وجهه نظر العدالة الجزائية لعقوبات التشهير، وهي بذلك تصطدم بالتوافق في الآراء حولها. وقدم الباحث نظريته التي تسمى " بمفهوم الجزاء الداعي الى المواجهة" ويفسر السبب في أن العدالة الجزائية لا تبدو مناهضة لعقوبات التشهير فحسب، ولكنه يوضح أيضا من خلال هذه النظرية كيف يمكن للعدالة الجزائية أن توصي ببدائل مبتكرة، نظرا لعدم التعويل على السجون العامة. حيث أطلق على عقوبة التشهير اسم العقاب بشكل جميل

في حين هدفت دراسة اليوسف (١٤٢٤ هـ).بعنوان،(التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية)، الى تحديد مفاهيم البحث ومصطلحاته من خلال استعراض تعاريف السجن والسجين وبدائل السجون، واستعراض فلسفة العقاب وأغراضه، وتحديد أنواع السجون وأساليب إدارة المؤسسات الإصلاحية، ومعرفة هل فشل السجن في دوره الإصلاحي، وتحديد العقوبات والتدابير البديلة لعقوبة السجن. منهجية الدراسة: هذه الدراسة من الدراسات المكتبية التي تعتمد منهجياً على استطلاع وتفحص وتحليل وتفسير الأدبيات ذات العلاقة التي توافرت للباحث بقصد التعرف والتقصي لأكبر قدر ممكن من الحقائق والمعلومات عن الموضوع ميدان الدراسة أو البدائل المجتمعية للعقوبات السالبة للحرية وذلك بغيه جمع وتصنيف وتفسير وتحليل أكبر قدر ممكن من المعلومات حول الموضوع،مجال الدراسة: الاعتماد في هذه الدراسة على الأدبيات السابقة في الموضوع.أهم النتائج: أن المكتبة العربية تعاني من نقص

حاد في مجال الدراسات المتعلقة بالسجون بشكل عام وبدائل السجون بشكل خاص مما يجعل التوسع في مثل هذه الدراسات أمراً ضرورياً وحيوياً في الوقت الحاضر وأن هناك حاجة ماسة في العالم العربي إلى إجراءات دراسات مسحية وميدانية لمعرفة مدى نجاح بدائل السجون في المجتمعات العربية.

وأوضح شيري Cherry،(٢٠٠٢م).بعنوان (العقوبات المالية كبديل عن العقوبات الجنائية) من حقائق الخبراء التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية أن استبدال عقوبات السجن غير المتعلقة بالعنف بغرامات مالية،وتبين من الدراسة أن السجون الأمريكية قد احتلت المرتبة الأولى وان هناك إنفاق هائل على السجون في عام ٢٠٠٠م صرف مبلغ ٤٠ مليون دولار وهذا الاكتظاظ والتكلفة دعت الولايات الأمريكية إلى البحث عن عقوبات بديلة.

وفي دراسة اليوسف (١٤٢٧هـ)، بعنوان (آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية).: هدفت الدراسة: إلى معرفة آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، وكانت دراسة استطلاعية،ومن أهم نتائج الدراسة: أن الجلد يحتل البديل الأول المفضل لدى القضاة وفي الدرجة الثانية المصادرة ثم الغرامة وبعدها التعويض. كما يحتل بديل مراقبة الشرطة والحبس المنزلي الدرجة الأخيرة في البدائل التي يرى القضاة تطبيقها، وأكدت الدراسة أن بعض الضباط بحاجة لمزيد من التوعية وذلك بسبب قناعتهم بدور السجن في مجال العقوبة وعدم القناعة بسلبياته، في حين أن اغلب عينة الدراسة من الأخصائيين الاجتماعيين يعارضون السجن كوسيلة لعقاب المخالفين مما يوضح أن لديهم اتجاهات إيجابية عالية نحو إيجاد بدائل للسجون، وبينت الدراسة أن القضاة يعتقدون أنه يجب التفكير في بدائل للسجون بشكل عام نظراً لما تواجهه السجون من مشكلات الازدحام إلا أنه رغم قناعتهم بنجاح تجارب بدائل السجون وأهميتها، فإنهم يعتقدون أن السجن خيار ضروري لمعاقبة المجرمين.

وفي دراسة الخثعمي (١٤٢٩هـ).بعنوان بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول دراسة ميدانية مطبقة على عينة من الخبراء وأهل الاختصاص في القضاء السعودي والعدالة الجنائية)، والتي هدفت إلى تحديد الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية على السجين وعلى المجتمع، أهم نتائج الدراسة: تم تحديد الخصائص الديموغرافية (الشخصية)، (الآثار السلبية الخاصة بالسجين)، (الآثار السلبية الخاصة بالمجتمع) ،كما ذكر الباحث (بدائل العقوبات التي أظهرت البيانات عدم تطبيقها في المملكة العربية السعودية، فقد تمثلت في: (الرقابة الإلكترونية، الحبس المنزلي، الاختبار القضائي، التحذير، الصفح القضائي).،مجالات تطبيق بدائل العقوبات: (جرائم الأحداث، جرائم المرور حوادث السير، مرتكبي الجريمة لأول مرة)، أما المجالات التي تطبق فيها العقوبات البديلة بدرجة ضعيفة

جداً، فقد تمثلت في: (تعاطي المخدرات، القتل الخطأ، التزوير، الاختلاس، المعاكسات، التحرش الجنسي، مرتكبي الجنح، ومرتكبي الجرائم نتيجة لظروف قهرية)،وفيما يتعلق بالمجالات التي لا تطبق فيها بدائل العقوبات فقد تمثلت في: (الاتجار في المخدرات، الإيذاء البليغ)،الأسباب التي تؤدي إلى اللجوء لتطبيق عقوبة السجن وعدم الأخذ بالبدائل: أظهرت نتائج الدراسة أن أهم الأسباب تمثلت في: خطورة الجريمة، تكرار الجريمة، الحفاظ على أمن المجتمع وسلامته، ردع المجرم، مجازاه المجرم بعقوبة تناسب جرمه، كما ذكر (اتجاهات المختصين نحو الأخذ ببدائل عقوبة السجن في المملكة العربية السعودية).

وجاءت دراسة الرويلي (١٤٢٩هـ). بعنوان: " الوصم الاجتماعي وعلاقة بالعود للجريمة"، والتي هدفت إلى التعرف على العلاقة بين المكانة الاجتماعية والاقتصادية للنزلاء المفرج عنهم وعملية الوصم الاجتماعي، وتحديد أهم مظاهر الوصم الاجتماعي الذي يمارسه أفراد المجتمع تجاه المفرج عنهم، بالإضافة إلى الكشف عن ردة فعل المفرج عنهم من الوصم الاجتماعي تجاه المجتمع ومعرفة ما إذا كانت هناك فروق ذات دلالة إحصائية في مظاهر الوصم الاجتماعي بين العائدين وغير العائدين؛ ولتحقيق الأهداف السابقة استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي. أهم نتائج الدراسة: أهم مظاهر الوصم الاجتماعي الذي يمارسه أفراد المجتمع تجاه المفرج عنهم تمثلت في: صحيفة السوابق – رفض تشغيلهم أو التعامل معهم – عدم قبول مصاهرتهم والتخلي عنهم – تشويه سمعتهم وعزلهم وكرههم واحتقارهم من قبل أفراد المجتمع.

وقد سلطت دراسة (أوتاني، ١٤٣٠هـ)بعنوان،(**الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الفرنسية)**، الضوء على الوضع تحت المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي من خلال تحليل شروط تطبيقية وآليه تنفيذه فضلاً عند تأجيل الجدل الذي يثار حول مدى قدرة الوضع تحت لمراقبة الإلكترونية على أن يحل محل السجن في الوسط العقابي أي عقوبة بديلة عن السجن،آلية عمل جهاز السوار الإلكتروني الطريقة الأولى الطريقة الثانية عبر الستالايت الأقمار الصناعية،**ومن أهداف الدراسة** (بيان محاسن ومساوي ونقاط الضعف والقوة للمراقبة الكترونية، فرضيات البحث: (الفرضية الأولى أن الوضع تحت المراقبة إلكترونية كنموذج عقابي مبتكر ذي خصوصية واضحة يسعى إلى تقييد الحرية لا سلبها، الفرضية الثانية عرض الجهود لهذه العقوبة، وجاءت أهم **نتائج الدراسة:** (بأن هناك اضطرابات نفسية تبدأ بالظهور على من وضع السوار الإلكتروني، كذلك أنه في المجتمعات العربية لم يطبق وإذا طبق على مجال ضيق، لابد في الإستعانة بالتقنية في بدائل العقوبات والإستعانة في الخبراء التقنيين في هذا النظام).،**وأوصت الباحثة** إلى أن الوضع تحت المراقبة الإلكتروني مرحلة جديدة في تاريخ العقوبة، وأنه لا يخلو أي نظام عقابي من السلبيات

والإيجابيات، وإن المشروع الفرنسي حاول السيطرة على مخاطر عقوبة السوار الإلكتروني من خلال اهتمامه بالإشراف القضائي على مراحل التنفيذ حيث ضمن حقوق للآخرين وحقق الأهداف المرجوة، وكذلك حفظ حقوق الإنسان وعدم أحساس الآخرين بأنه مذنب.

وتوصلت دراسة (أوتاني،١٤٣٠هـ). بعنوان (العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة)، الى أن العمل للمنفعة العامة من الإشكال الجديدة للعقوبة البديلة الذي ظهرت مؤخراً كبديل للحبس، وأن البدائل في العقوبات تسهم في الحد من ظاهرة اكتظاظ السجون وتقلل من النفقات وتحقق فائدة وربحاً للدولة. لذا فقد ازداد تطبيق العقوبة البديلة بشكل مضطرد، ومن أهم نتائج الدراسة: أن العمل للمنفعة العامة رائداً في العقوبات البديلة منها (تهذيب المحكوم عليه، غرس حب العمل الاجتماعي في نفسه، تسهيل اندماجه في المجتمع، تحوله إلى عنصر فّعال يوظف قدراته وإمكانياته في أعمال نافعة يستفيد منها المجتمع، ويمكننا أن نقول أن نجاح العمل للمنفعة العامة في تحقيق أغراضه مرهون بتوفر عدد من المعطيات الضرورية أهمها: (وجود الكادر التشريعي الذي يسمح بحسن تنفيذ وتطبيق هذا النظام)،(وجود مؤسسات يمكن الاعتماد عليها في تنفيذه)،(وجود متخصصين اجتماعيين لمد القضاة بالتحقيقات الاجتماعية اللازمة لتقرير مدى ملائمة العمل للمنفعة العامة للمحكوم عليهم.

وفي دراسة للأمم المتحدة (٢٠١٠م). بعنوان " استخدام التدابير غير الاحتجازية في إقامة العدل " وهي دراسة ضمن " دليل حقوق الإنسان " خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين حيث هدفت هذه الدراسة إلى توضيح المعايير الدولية التي تشجع على استخدام التدابير غير الاحتجازية، وشرح أهداف التدابير غير الاحتجازية، والتعريف بالحماية القانونية المرتبطة باستخدام هذه التدابير وتناولت من خلال المنهج الوصفي لمجموعة من القضايا المتعلقة ببدائل العقوبات السالبة للحرية، وهي كتالي: أهداف بدائل عقوبة السجن ونطاقها ومعاييرها وشروطها. (www.prisonstudies.or).

وفي دراسة ميموني (٢٠١٠م): بعنوان العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري حيث هدفت الدراسة لتحليل الإشكالية التالية: هل فشلت السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الإجرام ؟وهلهذا الفشل هو الدافع إلى اللجوء إلى استبدال عقوبة الحبس بالنفع العام، وتعد هذه الدراسة من الدراسات المكتبية التي تعتمد منهجياً على استطلاع وتفحّص وتفسير الأدبيات ذات العلاقة، وأظهرت النتائج أن العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس جاءت لتساهم في التخفيف من الأحكام بالسجن؛ نظراً لما تشهده السجون من اختناق، و أنه لا يمكن للقاضي النطق بالحكم إلا إذا قبل بها المتهمة هذا من

جهة ومن جهة ثانية إدماج المجتمع المدني في تنفيذ العقوبة الجزائية، و أن هذه العقوبة تحافظ على كرامة وحرية المحكوم مع بقائه مندمجاً مع مجتمعه

ثم جاءت دراسة المالك، ١٤٣١هـ بعنوان (بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية).هدفت الدراسة: توضيح مدى صلاحية بدائل العقوبات في إصلاح المنحرفين من منظور عينة الدراسة،وإبراز سلبيات وايجابيات السجن على النزلاء للعقوبات القصيرة المدة،وتوضيح أهم المعوقات التي تحد من تطبيق بدائل العقوبات من خلال عينه الدراسة.مشكلة هذه الدراسة: تناولت هذه الدراسة مشكلة صلاحية الع.قوبات البديلة كنموذج للإصلاح بدل الاعتماد على برامج الإصلاح التقليدية في السجن حسب رأي عينة الدراسة وجاءت أهم نتائج الدراسة: سلبيات عقوبة السجن هي اجتماعية وإجرامية ونفسية واجتماعية،وأهم المعوقات في تطبيق العقوبات البديلة هي عدم اقتناع القضاء بتطبيقها.

بينما هدفت دراسة الرومي (١٤٣١هـ) بعنوان (الإفراج الشرطي في النظام السعودي)، إلى توضيح المقصود بالإفراج الشرطي في الشريعة الإسلامية وفي الأنظمة السعودية مقارنة ببعض القوانين العربية، تحديد الطبيعة القانونية للإفراج الشرطي، تمييز الإفراج الشرطي عن غيره من التدابير ،وتحديد مسوغاته،وتوضيح أحكامه، أهم النتائج: أن الباعث على إقرار نظام الإفراج الشرطي في المملكة العربية السعودية هو تحقيق إصلاح المحكوم عليه بعد استفادته من البرامج الإصلاحية والتهذيبية داخل السجن وإن نظام الإفراج الشرطي ليس حقاً للمحكوم عليه ولا منحه تقدمها السلطات المختصة إنما هو حق لدولة تقرره متى رأت أن هناك فائدة من تطبيقه، كما أن نظام الإفراج الشرطي في السعودية يشمل جميع السجناء طالما توافرت الشروط المنصوص عليها نظاماً ليطبق عليه نظام الإفراج و إن الإفراج الشرطي ليس قرار بإنهاء العقوبة وإنما هو أسلوب من أساليب تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية، حيث أن العقوبة تظل قائمة حتى تنتهي مدتها فيصبح الإفراج الشرطي إفراجاً نهائياً إذا انتهت المدة المحكوم بها على المحكوم عليه دون أن يسوء سلوكه، أو يخل بالالتزامات المفروضة عليه.

وفي دراسة الحربي (١٤٣١هـ)بعنوان "أراء السجناء والسجينات نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية"، حيث هدفت الدراسة معرفة آراء السجناء والسجينات نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية. وذلك من خلال أولاً: معرفة الخصائص الديموغرافية للسجناء والسجينات، ثانياً: معرفة أي البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية هي الأكثر قبولاً لدى السجناء والسجينات. ولتحقيق الهدف الثاني، سيتم التحقق من الأهداف الفرعية التالية: التعرف على مدى مناسبة الأعمال المجتمعية للسجناء والسجينات كبديل للسجن، التعرف على مدى موافقة السجناء والسجينات للوضع تحت نظام للاختبار القضائي كبديل للسجن، التعرف على مدى موافقة السجناء والسجينات على الإقامة الجبرية كبديل للسجن،

التعرف على مدى موافقة السجناء والسجينات على الوضع تحت نظام المراقبة والمراقبة الإلكترونية كبديل للسجن، أهم نتائج الدراسة: أن أكثر البدائل قبولاً لدى مجتمع الدراسة هو نظام الاختبار القضائي ومن ثم المراقبة الالكترونية ومن ثم الإقامة الجبرية وأخيراً الأعمال المجتمعية (تغسيل الموتى والنظافة) الجوانب السلبية لعقوبة السجن: افتقاد السجين لمصدر الرزق، الحرمان من الحقوق المدنية،تعرض أسرة السجين للانهيار، وإرهاق خزانة الدولة وتعطيل الإنتاج، وانتشار البطالة وقتل الشعور بالمسؤولية، انعدام قوة الردع.

كما تساءلت دراسة العتيبي (١٤٣٢هـ) بعنوان (شروط تفعيل خدمه المجتمع كبديل للعقوبات السالبة للحرية من وجه نظر الضباط والنزلاء في إصلاحية الحائر)، حول مدى تقبل العاملين في السجون والسجناء لتطبيق خدمه المجتمع كبديل للعقوبة السالبة للحرية ؟ منهج الدراسة: المنهج الوصفي، عينة الدراسة: طبقت الدراسة على الضباط العاملين في إصلاحية الحائر بطريقة المسح الشامل حيث تم أخذ كامل أعداد الضباط وعددهم أربعة وعشرون ضابطاً كعينة بينما تم اختيار عينة الدراسة بالنسبة للنزلاء الذين تنطبق بحقهم خدمة المجتمع كبديل للعقوبة وعددهم (٥٠٠) نزيلاً، تم اختيار العينة بطريقة عشوائية لعدد(١٥٠) نزيلاً، أهم نتائج الدراسة: عينة الدراسة أجمعت على أن مجالات خدمة المجتمع المناسبة في مجال النظافة وإنجاز الأعمال المهنية والعمل في مجال الخيري والتطوعي).

وفي دراسة الغامدي، (١٤٣٤هـ)، بعنوان (المردود الردعي والإصلاحي لبدائل العقوبات السالبة للحرية ودورها في تطوير نسق العقوبات من وجهة نظر المختصين). والتي هدفت الى استقصاء بدائل العقوبات السالبة للحرية الأكثر ردعاً للمذنبين والأسوياء معاً، وبدائل العقوبات السالبة للحرية الأكثر إصلاحاً للمذنبين، عينه الدراسة: المجتمع: قضاة المحاكم الجزئية، وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام، وضباط السجون والأخصائيين الاجتماعيين العاملين فيها، منهج الدراسة المنهج الوصفي، أهم النتائج: أن جميع مفردات عينة الدراسة تجمع على بدائل العقوبات السالبة للحرية الأكثر ردعاً للمذنبين والأسوياء معاً، وأكثرها ردعًا هو الإلزام بالعمل لمصلحة المجتمع، وأكثرها إصلاحًا هو إلزام المذنبين بالالتحاق بدورات مهنية وإصلاحية.

وأخيرا جاءت دراسة الغامدى (٢٠١٦) والتي هدفت إلى معرفة رأي المختصين في علم الاجتماع بتطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة كبديل لعقوبة السجن حيث استخدمت منهج المسح الإجتماعي (الوصفي) وتم جمع البيانات بواسطة الاستبيان، شملت الدراسة قضاة المحاكم الجزائية (٣٦) و الضباط في المؤسسة الإصلاحية (٦٢) و نزلاء السجون (٣٣٧). أظهرت النتائج أن المختصين أيدوا تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة كبديل لعقوبة السجن حيث القضاة (٨١,٧١%) و العاملون بالمؤسسات الإصلاحية (١٠٠%) و لجنة تراحم

(١٠٠%)، أظهرت النتائج أن (٤) من القضاة بنسبة (١٨,٢٩%) لم يؤيدوا تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة، وخلصت الدراسة إلى إن تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة كبديل لعقوبة السجن يعود بالنفع على المجتمع وعلى المحكوم عليه وعلى أسرته وعلى المؤسسة الإصلاحية.

أوجه الاتفاق والاختلاف مع الدراسات السابقة:

يتضح من استعراض الدراسات السابقة المحلية والعربية والاجنبية، أن العربية عددها اربعة عشر (١٤) دراسة وأنها أجريت في الفترة بين عام (١٤٢٤هـ إلى ١٤٤٠هـ)، والدراسات الأجنبية عددها تسع من الفترة (١٩٨٩ إلى ٢٠٠٢). علماً بأن أغلب الدراسات التي تم عرضها كانت دراسات نظرية.ومعظمها دراسات في علم الاجتماع ولا توجد في حدود علم الباحث اي دراسة في الخدمة الاجتماعية بعامة أو التخطيط الاجتماعي بخاصة قد تناولت هذا الموضوع.

وكانت أهم نتائج تلك الدراسات: إن هناك تكدس في سجون الدول، ونتيجة لذلك فإن العاملين بتلك السجون يتعرضون لضغوط كثيرة بسبب عدم تناسب حجم العمل مع عددهم، وأيضاً تبين أن السجن عقوبة لم تؤت ثمارها، وأنه مهما قدم من برامج وأنشطة للمسجونين يبقي تأثيرها على المساجين قليلاً وغير مجدي في إصلاحهم كما أن للسجن أثار سلبية على السجين وأسرته مثل: انخفاض دخل الأسرة أو انقطاعه بالكامل، وزعزعة العلاقات التي تربط السجين بأفراد أسرته وبالمحيط الاجتماعي، كما أظهرت الدراسات أن من أهم البدائل هي: (العمل للمنفعة العامة،والتوبيخ، والغرامات، ومصادره الأموال).،مع أخذ بعين الاعتبار: (نوع الجريمة المرتكبة وعمر الجاني، والسوابق القضائية له، وجنس مرتكب الجريمة).

وتتشابه الدراسات الحالية مع الدراسات السابقة، في طبيعة موضوعها وفي تطرقها لبعض الموضوعات التي تناولتها تلك الدراسات، بينما تختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة من حيث المنهج حيث الدراسات السابقة تناولها لجميع بدائل العقوبات البديلة وتحليلها من منظور نظري بينما الدراسة الحالية من منظور التخطيط الاجتماعي وهو واقعي استشرافي ومستقبلي، وعينه الدراسة ومجتمع الدراسة يختلان تمام الاختلاف، كما أن الفترة الزمنية ملائمة لاجراء الدراسة وتناولها،وأخذ الجانب الواقعي في المجتمع المصري للعقوبات البديلة المطبقة على مستحقيها مع العلم أن المحاور التي تعرض لها الجانب النظري يحدد مشكلة الدراسة في (تكدس السجون، الإنفاق المكلف، عدم توحيد مفهوم البدائل، اختلاف تنفيذ بدائل السجون من حيث المدة والأشخاص والجرائم، لا يوجد نظام مكتوب بل لاجتهادات فقط).

إضافة إلى تطبيقها على عينة تمثل القضاة وهي عينة لم تتناولها أي من الدراسات السابقة الا دراسة الغامدي (٢٠١٦) (٢٠١٨)واليوسف (١٤٢٧). وكما هو معلوم فإن عقوبة السجن

في مصر تعتبر عقوبة أساسية، بينما العمل للمنفعه العامة أو العقوبات البديلة فهي ثانوية ويلجأ إليها في أضيق الحدود، لذا فإن العلاقة بين الدراسات جميعها العربية والأجنبية يوجد بينها شبة إجماع بالعمل على تفعيل بدائل السجن، وأن هناك عائد اجتماعي واقتصادي منها.

ويلاحظ من خلال استعراض الدراسات السابقة أنها تنوعت بين دراسات نظرية تأصيلية تطبيقية، أو مقارنة، أو دراسات ميدانية. كما تنوعت الدراسات السابقة بين دراسات اجتماعية ودراسات قانونية حقوقية شرعية قضائية.

واتضح من نتائج الدراسات السابقة التأكيد على سلبية العقوبات السالبة للحرية بشكل عام، وعقوبة السجن بشكل خاص على السجين وأسرته ومجتمعه، إضافة للتكاليف المالية التي تقدمها الدول لبناء السجون، والاهتمام بها، وتأهيل منسوبيها، و وجود عدد من البدائل للعقوبة السالبة للحرية منها الاختبار القضائي، العمل للمنفعة العامة، الغرامات المالية، المصادرة، التوبيخ، السوار الالكتروني و غيرها، و قيام عدد من الدول العربية والإسلامية والغربية بوضع نصوص قانونية للعقوبات البديلة، وخصوصاً عقوبة العمل للمنفعة العامة، والتي أثبتت التجارب الآثار الإيجابية لهذه العقوبة ؛ حيث لا يوجد نص نظامي بذلك، عقوبات بديلة كما أن مصر تناولت بعض الاجتهادات الفردية ارتقت الى طلب مشروع قانون للغارمين والغارمات فقط أن تطبق عليهم بدلا من.

كما تناولت الدراسات السابقة أسباب اللجوء للعقوبات البديلة عن السجن، وخصوصاً عقوبة العمل للمنفعة العامة، وأسباب الأخذ بها وضوابطها، وشروطها، ومجالاتها، وكيفية تطبيقها من قبل الجهات المعنية بذلك. وقد استفاد الباحث من الدراسات السابقة في: الإطار النظري – اختيار منهج وأدوات الدراسة– تصميم أداة الدراسة،تحليل وتفسير الجداول الميدانية، وضع الرؤية الاستشرافية.

ومن هنا جاء دور مهنة الخدمة الاجتماعية وطريقتها التخطيط الاجتماعي في ضرورة البحث عن رؤية استشرافية تخطيطية جديدة من حبّ المعرفة والسعي لاستقراء المستقبل في المؤسسات العقابية كأحد مناهج العمل الناجح والأداء الفعّال .وبالطبع نحن لا نعني باستشراف المستقبل علم الغيب.. فهذا علمه عند الله وحده، إنما بالموقف الإيجابي الذي يتخذه مسؤولي اتخاذ القرار في مصر من قراءة للواقع الذي تعيشه مؤسسات تطبيق العقوبات على المجرمين والمنحرفين ، ويدخل في ذلك ما يُعرف بدراسات العائد التي تعتمد بشكل أساس على تفعيل المعلومات، ووضع المقدمات للخروج بنتائج تتعلق باحتمالات المستقبل.

لذا كان ضروريا أن تتجه خطط وبرامج ومشروعات الرعاية الاجتماعية نحو العناية بالإنسان في مختلف مراحل حياته وشتى مجالاتها وذلك بهدف تنميته كي يكون عنصراً فاعلاً في تحقيق أهداف المجتمع وتقدمه. (وزارة الشؤون الاجتماعية ,١٦٧: ١٤١٢)

والباحث في هذه الدراسة قام بالتركيز على البدائل من العقوبات المطبقة على المجتمع المصري، وأنواعها ومدى تأثيرها على المجرم والمجتمع من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، وعرض التجارب الغربية والعربية وخاصة في جمهورية مصر العربية وكذلك تحديد الآثار السلبية التي قد تنتج عن عدم تطبيق العقوبات البديلة وفق رؤية ٢٠٣٠ م.

لذا يمكن تحديد مشكلة الدراسة في القضية التالية: محاولة التوصل الى رؤية استشرافية كمتغير في التخطيط الاجتماعي لتطبيق العقوبات البديلة للمنحرفين بالمجتمع المصري.

ثانيا: أهمية الدراسة:

أ- : الأهمية العلمية: يمكن تحديد أهمية هذه الدراسة العلمية في الجوانب الآتية:

١- ضعف التركيز في الدراسات السابقة على الجانب الاجتماعي والاقتصادي للعقوبات البديلة فبالرغم من إجراء العديد من الدراسات النظرية والميدانية في مصر، كان أغلب الدراسات التي تناولت موضوع العقوبات البديلة حول الاتجاهات القانونية والشرعية والآراء،كما انها لم تحقق الغاية من الهدف المنشود من الدراسات السابقة: لأن العقوبات البديلة بحاجة لدراسات اجتماعية متخصصة تتناول هذا الموضوع،كذلك وأن وجدت دراسات حول الجانب الاجتماعي فهي ليست في تخصص التخطيط الاجتماعي، بينما في هذه الدراسة سيكون التركيز على وضع تصور مقترح عند تطبيق العقوبات البديلة في المجتمع المصري في ضوء التخطيط الاجتماعي.

٢- ربما تكون هذه الدراسة _ في حدود علم الباحث _ من الدراسات الاولية في كليات ومعاهد الخدمة الاجتماعية في الجامعات المصرية في مجال البحث عن العقوبات البديلة، إذ لم يسبق إعداد أي دراسة علمية من قبل الباحثين في هذين التخصصين، ما يعطي لهذه الدراسة الجدية والأصالة العلمية المتوقعة _ إن شاء الله.

٣- أن هناك اتجاه علمي عالمي لتسليط الضوء على موضوعات مرتبطة بالعقوبات البديلة، إذ عقدت عدة مؤتمرات تهتم بالعقوبات البديلة (المؤتمر الدولي للسجون عام ٢٠٠٠م الذي عقد بجماعة لستر في مدينة لستر بإنجلترا في المدة من ٨ إلى ١٠ أبريل سنة ١٩٩٤م، ومؤتمر الأمم المتحدة السابع الذي عقد في (ميلانو "إيطاليا" في الفترة من ٢٦ أغسطس إلى ٦ سبتمبر ١٩٨٥م). ومؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في (هافانا في المدة من ٢٧ أغسطس إلى ٧ سبتمبر "قواعد طوكيو"). وفي (ندوة حول بدائل العقوبات السالبة للحرية في النظام الجنائي المغربي عام (٢٠١١ م). وكذلك (السعيد، ٢٠١٢م) في ورقة عمل مقدمة لندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية بعنوان (العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربية).

٤- تبرز الأهمية العلمية من خلال تخصص الباحث في التخطيط الاجتماعي حيث يتيح له التنبؤ والاستقصاء لمحاولة وضع رؤية استشرافية تخدم المجتمع وتساعد في انهاء معاناة فئة ليست بالقليلة يتضرر مستقبلها بالسجن بالسابقة الأولى.

ب- الأهمية العملية:

١- يأمل الباحث أن تستفيد من هذه الدراسة الجهات ذات العلاقة سواءً من حيث النتائج التي ستخرج بها، أو التوصيات والمقترحات التي يؤمل أن تبادر بها، وأن تأخذ التوصيات الجانب التطبيقي في مؤسساتنا الرسمية والاجتماعية، ومن ذلك وزارة الداخلية ممثلة في المديرية العامة للسجون، ووزارة العدل والمؤسسات العدلية التابعة مثل قطاع رعاية الأحداث والمنحرفين، ووزارة التضامن الاجتماعي، كما أن مثل هذه الدراسة قد تستفيد منها المنظمات والهيئات الحقوقية في مصر مثل والجمعية المصرية لحقوق الإنسان، وغيرها من المؤسسات التي تتعامل مع سلوك الجريمة والسلوك الإنحرافي، إضافة إلى الجمعيات الخيرية والإنسانية التي يمكن أن يتحقق العائد الاجتماعي والاقتصادي لها، أو من خلالها عند تطبيق العقوبات البديلة بالتعاون معها والباحثين والأخصائيين في مجال الخدمة الاجتماعية وغيرها من التخصصات الأكاديمية.

٢- وفقاً لدراسة طالب (١٤٢١هـ) ودراسة البراك (١٤٢٢هـ) " بأن عدم تطبيق العقوبات البديلة له آثار وتكلفة اقتصادية عالية على المجتمع"،وبالتالي يمكن استثمار الموارد المخصصة للعقوبات السالبة للحرية في برامج تنموية مختلفة.

ثالثا: أهداف الدراسة: هدفت الدراسة إلى تحقيق الهدف الرئيسي الآتي:

محاولة وضع رؤية استشرافية كمتغير في التخطيط الاجتماعي لتطبيق العقوبات البديلة للمنحرفين بالمجتمع المصري.

وتم تحقيق هذا الهدف في ضوء تحقيق الأهداف الفرعية الآتية:

١ - تحديد أنواع العقوبات البديلة التي يمكن تطبيقها في المجتمع المصري.

٢- الكشف عن اسهام تطبيق العقوبات البديلة على المجرمين والمجتمع على المستوى الاجتماعي.

٣- الكشف عن اسهام تطبيق العقوبات البديلة على المجرمين والمجتمع على المستوى الاقتصادي.

٤- تحديد الآثار السلبية لعدم تطبيق العقوبات البديلة على المنحرفين بدلا من السجن.

٥- محاولة وضع تصورتخطيطي مقترح لتفعيل تطبيق العقوبات البديلة بالمجتمع المصري.

رابعا: تساؤلات الدراسة: سعت هذه الدراسة إلى الإجابة على التساؤل الرئيس الآتي:

ما التصور التخطيطي المقترح لتطبيق العقوبات البديلة على المنحرفين والمجتمع في المجتمع المصري؟

وتم الإجابة على هذا التساؤل من خلال الإجابة على التساؤلات الفرعية الآتية:

١ – ما أنواع العقوبات البديلة التي يمكن تطبيقها في المجتمع المصري.؟

٢– ما مدى اسهام تطبيق العقوبات البديلة على المجرمين والمجتمع على المستوى الاجتماعي.؟

٣– ما مدى اسهام تطبيق العقوبات البديلة على المجرمين والمجتمع على المستوى الاقتصادي.؟

٤– ما الآثار السلبية لعدم تطبيق العقوبات البديلة على المنحرفين بدلا من السجن ؟.

٥– ما المقترحات اللازمة لتفعيل تطبيق العقوبات البديلة بالمجتمع المصري.؟

خامسا: مفاهيم الدراسة:

مفهوم رؤية استشرافية: مصطلح رؤية [مفرد]: رُؤًى (لغير المصدر): ١– مصدر رأَى. ٢– حالة أو درجة كون الشّيء مرئيًّا **اختلاط الرُّؤية:** غموض الأمر وعدم ظهور الصواب فيه– ذو رؤية: مُظْهر أو مُبْدٍ آراء صائبة– رؤية ثاقبة: رأيٌ سديد (معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢٠١٢م)

- **مفهوم الاستشراف: – لغة:** استَشرَفَ: فعل، استشرفَ يستشرِف، استشرافًا، فهو مُستشرِف، والمفعول مُستشرَف، اِسْتَشْرَفَ مِنْ أَعْلَى التَّلِّ الحُقُولَ البَعِيدَةَ: رَفَعَ بَصَرَهُ لِيَنْظُرَ إِلَيْهَا، اِسْتَشْرَفَ المنارُ: اِنْتَصَبَ، عَلاَ، اِسْتَشْرَفَ لِلْخَطَرِ: تَعَرَّضَ لَهُ، اسْتَشْرَفَ: انْتَصَب وعَلاَ، اسْتَشْرَفَ للشيءِ: تعرّضَ، استشراف المستقبل: التطلّع إليه أو الحدس به". (معجم المعاني الجامع، ١٤٣٨/٧/٢٧هـ)
- والمستقبل هو: " الزمن الذي يلي الحاضر". ويقصد بمصطلح الاستشراف: الاستقصاء والتوقع أو التحري والاستكشاف والتصور والتنبؤ. والتوقع والاستشراف في اللغة من الفعل: استشرف، أي: علا وانتصب، واستشرف الشيء، أي: رفع بصره ينظر إليه. (معجم اللغة العربية المعاصر، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م)
- **اصطلاحا: – الاستشراف:** هو مجموعة الدراسات والبحوث التي تكشف عن مشكلات محتملة في المستقبل، وتتنبأ بالأولويات التي يمكن أن تحددها بوصفها حلولا لمواجهة هذه المشكلات. (https: //books.google.com).

٢– مفهوم التخطيط: هو عملية عقلية للمواءمة بين الموارد والاحتياجات واختيار أفضل مسار للفعل بين مسارات بديلة، ووضع ذلك في شكل خطة وميزانية لتحقيق أهداف محددة في المستقبل.(أبو النصر: ٢٠١٥، ص ٢٠)

-ويعرفه السروجي (٢٠١٢،ص ٢٥) بأنه عملية مقصودة وواقعية يشترك فيها الفرد والجماعة والمجتمع والخبراء، لاحداث حالة من التوازن بين الهدف والموارد وفي أقصر وقت مستطاع بالاختيار الواعي لاساليب مقابلة الحاجات ومواجهة المشكلات الاجتماعية لتحسين نوعية الحياة في المجتمع.

-ويعرف حمزة: (٢٠١٣،٧٦) التخطيط بأنه محاولة لتوقع المستقبل والتنبؤ باتجاهاته وتحديد مجراه ثم اتخاذ أسلوب للعمل يتلافى حدوث المشكلات.

٣- مفهوم التطبيق:

- **التطبيق في اللغة:** طبَّقَ (فعل) طبَّقَ يُطبِّق، تطبيقًا، فهو مُطبِّق، والمفعول مُطبَّق تَطبيق: (اسم) الجمع: تطبيقات مصدرها طَبَّقَ. (المعجم الوسيط، ص٢٢٦).

- **التطبيق اصطلاحاً:** أي طبق الشيء: عم، انتشر، طبق السحاب السماء، طبق الماء الأرض أي غطاءها طبَّق الماءُ وجهَ الأرض: عَمَّ وانتشر. (المعجم الوسيط،ص ٢٢٩).

- **التطبيق إجرائياً:** يقصد به في هذه الدراسة محاولة وضع رؤية استشرافية لتطبيق العقوبات البديلة على المنحرفين كمتغير تخطيطي في المجتمع المصري

٤- مفهوم العقوبة:

- **العقوبة: في اللغة:** كلمة عقب تستعمل في اللغة لتدل على تأخر شيء عن غيره، يقال: عقب الشي وعاقبته وعقباه بمعنى آخره، ومنه عقب القدم أي مؤخرتها، ويقال: عقب الشيء يعقبه إذا خلفه وجاء بعده. (المعجم الوسيط، ص ٢١٣).

- **العقوبة اصطلاحاً:** هي جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي لأجل الجريمة على من تثبت إدانته ومسؤوليته. (مصطفى،١٩٩٢م، ص ٥٣٧).

- **العقوبة اجتماعياً:** هي إيلام مقصود من أجل الجريمة ويتناسب معها (عبد المنعم: ١٩٩٦م، ص ٤٢١).

- **العقوبة إجرائياً:** هي كل جزاء تقرره الجهات القضائية وتنفذه الجهات التنفيذية على كل من ثبت إدانته بفعل مخالف شرعاً وقانوناً واجتماعياً.

٥- مفهوم البديلة:

- **البدائل في اللغة:** هو البدل والبديل غير الشيء يعني بدله ويقوم مكانه وهو الخلف منه جمعه إبدال. والبديل: (البدل وبدل الشيء) غيره. واستبدل بالشيء غيره معناه أخذ مكانه والأصل في الإبدال جعل الشيء مكان شيء أخر. (لسان العرب).

- **البدائل اصطلاحاً:** هي مجموعة من التدابير التي تحل محل السجن لإصلاح الجاني وحماية الجماعة أو التثبت من المتهم والكشف عن حاله. **(الذيابي، ١٤٢١ هـ، ص ٢٨)**

– وتعرف بأنها الإجراءات المجتمعية التي يتخذها المجتمع لمعاقبة المخالفين لقوانين المجتمع من إجراءات اجتماعية تهدف إلى إصلاحهم وتطبيق العقوبة عليهم بسبب مخالفتهم دون تنفيذ هذه العقوبة داخل أماكن محدده وعزلهم عن المجتمع. **(اليوسف،١٤٢٤هـ، ص ٢٩)**.

– **البدائل إجرائياً:** هي عقوبة السجن الصادر بحكم عن مؤسسة قضائية، واستبدالها بتدابير وعقوبات أخرى غير سالبة للحرية.

٦- مفهوم الانحراف:

– **التعريف اللغوي للانحراف:** الانحراف هو الميل والعدول يقال انحرف عنه وتحرف واحرورف أي مال وعدل. وحرف الشيء عن وجهه أي صرفه وإذا مال الإنسان عن شيء يقال انحرف. وانحرف بمعنى مال. **(العيد، ١٤٢١هـ، ص٢٣)**.

– **الانحراف اصطلاحاً:** هو كل سلوك يخالف المعايير الاجتماعية وفي حالة تكراره بإصرار يتطلب تدخل أجهزة الضبط الاجتماعي. **(الدوري، ١٤١٢هـ، ص٤٥)**.

– **الانحراف إجرائيا"**: يقصد بأنه أي سلوك يرتكبه الفرد او الجماعة مخالفين به القانون والأعراف والتقاليد والقيم في داخل السياق الاجتماعي، الذي يعيش فيه الفرد والجماعة، ويتسبب في تدخل المجتمع والسلطات الرسمية بعقوبة توقف أو تحد من هذا السلوك المنحرف.

سادسا: الاطار النظري: –

تمهيد: فكرة عقوبة العمل للنفع العام لم تكن موجودة في مرحلة ما قبل الميلاد، غير أن قانون الألواح الاثنا عشر الذي كان ساري في الحضارة الرومانية نص على نوع من العقوبات المقررة لجريمة السرقة، فإذا كانت السرقة متلبس بها وارتكبت نهاراً دون حمل سلاح، وكان السارق حراً يعاقب بإنزاله منزلة الرقيق، ويصبح عبداً للمسروق، ونفس الشيء إذا تمت السرقة دون تلبس وثبتت قضائياً، وكان الشيء المسروق في حيازة السارق إذ يعاقب بدفع غرامة تساوي ضعف المبلغ المسروق، وفي حال عدم دفعها ولم يصالحه الشخص المسروق يصبح عبداً له.**(دليلة: ١٩٩٥،ص١٨٥)**.

– **أنواع العقوبات البديلة:** تتعدد أشكال وأنواع العقوبات البديلة،وهي نوعان: عقوبة مقيدة للحرية وأخرى عينية وفي سبيل كشفنا وتحليلنا لأنواع العقوبات البديلة سنعتمد على المنهاج التالي:

– **العقوبات البديلة المقيدة للحرية:** ان المبدأ العام في العقوبة هو سلب حرية المحكوم عليه بالسجن لما اقترفه من أفعال مخالفة للقانون،والاستثناء في هذا المبدأ هو العقوبة البديلة التي لا تسلب حرية المحكوم عليه بأكملها وإنما تقيد حريته في ممارسته لأمور حياته دون سلبها

كلياً، وتتخذ هذه العقوبات أشكالاً متعددة سنتناول في هذا المبحث ستة منها وهي: (الدوري، عدنان ١٩٨٩،ص: ٢٨٨)

١- وقف تنفيذ العقوبة المعلق على شرط. ٢- الاختبار القضائي ٣- الإفراج الشرطي. ٤- وضع الجاني تحت المراقبة الإلكترونية ٥- الإقامة الإجبارية. ٦- العمل لصالح المنفعة العامة.

- **العقوبات البديلة العينية:** أثبت هذا النوع من العقوبات نجاحه في الكثير من الدول التي تبنتها كبديل للعقوبة السجنية ويمكن حصر هذه العقوبة في ثلاثة أشكال كما يلي: .(عقيدة، أبو العلاء ١٩٩٩: ،ص: ٢١٦)

- **الغرامة الجنائية:** - **المصادرة:** والمصادرة نوعان: - **المصادرة العامة:** بمعنى أن الدولة تضع يدها على أموال الجاني بشكل كلي أو على جزء منها، وقد حظر هذا النوع من المصادرة في عدة تشريعات.

- **المصادرة الخاصة:** قد تكون بأموال معينة، إما أن تكون تلك الأموال جسم الجريمة أو أن تكون قد استعملت فيها أو تحصلت منها، وهذا النوع قد أخذت به مجموعة من التشريعات إما في صيغة عقوبة بديلة أو كعقوبة أصلية (قانون العقوبات الفرنسي: المادة ١٣١).

- **إصلاح أضرار الجريمة:** ويتمثل هذا البديل في اقتطاع جزء من الموارد المالية للجاني لجبر الضرر الذي لحق المجني عليه من جراء الجريمة المرتكبة وتعتبر هذه العقوبة إحدى العقوبات العادلة وأكثر البدائل عدالة وإرضاء لجميع مكونات المجتمع لأنها تؤدي إلى حرمان الجاني من المكاسب التي حققها من الجريمة، وفي الآن نفسه تعويض المتضرر عن الضرر الذي طاله من خلال الجريمة المرتكبة،كما تعد هذه العقوبة البديلة وسيلة ناجحة لإصلاح الجاني وردعه بما يفرض عليه من التزامات وتجنبه مساوئ السجن.**(قانون العقوبات المصري في المادتين ٢٤- ٣/٢).**

- مبررات اللجوء إلى العقوبات البديلة: (كامل، سيد شريف، ٢٠٠٠م.)

١- **تعطيل الإنتاج:** هدف العقوبات البديلة عدم فصل المحكوم عليهم بعقوبات حبس بسيطة عن أعمالهم والاستفادة من مهارات وخبرات السجين الذي يتمتع بفن من فنون العمل في الطب أو الهندسة والحرف الأخرى بدلا" من تقييد حريته ووضعه في السجن أي تجنب الآثار السلبية للسجن المعروفة لدى المختصين وبعد أن ظهر للجميع أن السجون لم تعد مكانا" لإصلاح المذنبين.

٢- **نظرة المجتمع الدونية للسجين:** من الآثار السلبية للسجن نظرة المجتمع لمن يسجن بأنه يوصف بخريج سجون مما يترك أثار سلبية واجتماعية وحتى اقتصادية اذ غالبا" من الصعوبة أن يحصل السجين على عمل، ولهذا كثير ما يعود السجين المفرج عنه الى السجن.

٣- **السلبيات الاجتماعية للسجون:** من ايجابيات العقوبة البديلة ومحاسنها عدم ابعاد المحكوم عليه عن الأسرة والمجتمع لأن للسجن تأثير سلبي يبدأ من الزوجة التي قد تلجأ إلى الخلع وقد تسوء الحالة التعليمية للأبناء والبنات، فضلاً عن استغلال رفقاء السوء لأفراد الأسرة في ظل غياب معيلها أو افتقادها للمصدر المادي الذي يساعد أفرادها على تجاوز ظروف الحياة، كما يؤدي الى الحرمان الجنسي للمسجون فضلاً عن مشاكل الحرية بعد السجن وافتقاد القدوة الطيبة وقتل الشعور بالمسؤولية.

٤- **انخفاض المستوى الصحي والخلقي بين المسجونين:** يتعرض السجين إلى أضرار صحية نتيجة كثرة السجناء أو تعرض أحدهم لمرض مما قد تنقل العدوى للآخرين ويصاب بهذه العدوى السجين المحكوم بمدة السجن البسيطة فضلاً عن الاضطرابات النفسية في السجن.

٥- **إرهاق ميزانية الدولة:** توفير التكاليف المالية التي تصرف على السجناء ذو الأحكام البسيطة وغياب الفائدة من مدة السجن البسيطة وبالتالي يصبح حكم السجن قد أرهق الخزينة ولم تتحقق الفائدة المرجوة عليه لذا اللجوء الى العقوبات البديلة سيسهم من التقليل من الأعباء المالية.

٦- **إفساد المسجونين وتكرار نسب العود وتثقف المسجون بثقافة السجن كبديل للثقافة الأصلية:** يتعرض السجين أثناء فترة سجنه للاحتكاك بمجرمين عتاة لهم ضلع كبير في الإجرام وتجارب غزيرة في الأساليب الإجرامية لأنه لا يتم إيواء المساجين وفصلهم عن بعضهم بموجب جسامة الجرائم المرتكبة أو العقوبات وخطورة كل مذنب، بهذا يكتسب ثقافة اجرامية، وبدلا" من إصلاحهم ينهون مدة محكوميتهم دون أن يتم إصلاحهم وتأهيلهم.

٧- **سوء معاملة السجناء:** الإصلاح يتطلب الكثير من الوقت والجهود ففترة العقوبات القصيرة المدة لا تكفي لإصلاح المذنب، أي تحقيق الهدف المرجو من السجن أو الحبس والمتمثل بالردع العام والخاص، وبعبارة أخرى هي قاصرة عن تحقيق أهداف العقاب.

٨- **الاكتظاظ داخل السجون الحالية:** تشهد السجون حاليا حالة من الاكتظاظ بالمساجين واللجوء إلى العقوبات البديلة سيقلل حتما من عدد المساجين وبهذا سنوفر وسيلة لإصلاح لمن هم عقبوا بالعقوبة البديلة و الآخرين الموجودين في السجن للاستفادة من برامج الإصلاح.

- **الأثار الناتجة عن عدم تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وانعكاساتها: (كامل، سيد شريف، ٢٠٠٠م.)**

- الاستهانة بالقانون من قبل البعض الذين يفسرون ذلك ضعفاً في القانون.
- انتشار الجرائم البسيطة وخاصة لدى الأحداث، وبالتالي يكون هناك تعود على السلوك الإجرامي.

– هناك الكثير من البدائل لا تتناسب مع مع وضع تقاليد المجتمع الذي يؤدي عدم جدوى الوسيلة البديلة ولم تأخذ مبتغاها.

– قد تتحول الوسائل البديلة إلى ثقافة وأسلوب عمل يستخدمها بعض ضعاف النفوس في استغلال ذوي الأحداث.

– الاختلاط: حيث أن زج الأحداث ولمدة قصيرة وعلى أفعال بسيطة تؤدي إلى أن يتعرض الحدث إلى ما تسمى بـ (العدوى الإجرامية).

– حرمان الحدث من الكثير من الأمور كالمدرسة أو ربما كان معيلاً لعائلته أو ضمن احدى الفرق او المجموعات الاجتماعية الإيجابية وأن دخوله المدرسة الإصلاحية لفعل بسيط قد يحرمه من هذه الامتيازات الاجتماعية. وبالتالي يتحول إلى عنصر ضار بالمجتمع.

– الوصم الاجتماعي الذي يصاب به هو وعائلته نتيجة دخوله المؤسسة الإصلاحية والذي يؤثر سلباً على علاقاته الاجتماعية سواء على مستوى أقربائه، حيث ينتاب الحدث شعور بالتحقير والاغتراب النفسي والاجتماعي وذلك نتيجة هجره وإبعاده عن محيطه الاجتماعي.

– الإحساس بالفراغ والخمول والكسل بعد إطلاق سراحهم.

– الهدر المالي الذي يصيب عائلته والتي تؤثر سلباً على المستوى المعيشي لباقي أخوته.

– تأثيرها على الاقتصاد القومي للمجتمع بشكل عام وميزانية المؤسسة الإصلاحية بشكل خاص وان الأموال التي تصرف على الأحداث المحكومين لفترات قصيرة لأمور (الأكل والشرب واللبس والمنام والتجهيزات الأخرى) تستطيع المؤسسة الإصلاحية من استخدامها لتأهيل الأحداث الآخرين ذوي الأحكام الطويلة لغرض إصلاحهم وتأهيلهم.

(التجارب العربية والعالمية في تطبيق العقوبات البديلة ضد العقوبات بالسجن):

وسوف يستعرض الباحث **مجموعة من الأسباب التي دفعت الدول العربية الى الاهتمام بالعقوبات البديلة:**

– **في مصر كان التقرير السنوى** للمجلس القومى لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٩ – ٢٠٢٠، قد أوصى بضرورة قيام الدولة المصرية بتبني مشروع قانون العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحريات في الجرائم البسيطة والغارمات، وإصداره فى أقرب وقت باعتباره مشروع قانون يعالج أكثر من قضية من أهمها قضية الغارمين والغارمات وجدير بالذكر أن اللجنة المشكلة للتوافق حول صياغة بعض نصوص مشروع قانون العقوبات البديلة للحبس بالنسبة للقضايا التى لا تنطوى على خطورة إجرامية المعروف اعلاميا (بقانون عبد الحكم لإلغاء حبس الغارمين والغارمات) انتهت من إعداد المسودة النهائية للقانون، إلا أن وزير العدل السابق المستشار محمد حسام عبد الرحيم طلب فى شهر أغسطس ٢٠١٩ إحصائية بعدد الغارمين والغارمات المحبوسين على ذمة قضايا "الديون"، ومنذ هذا التاريخ توقف عمل

اللجنة فى انتظار تلك الإحصائية، وحددت اللجنة المنوطة بإعداد مشروع القانون نوعية الجرائم التى لا يسرى عليها قانون العقوبات البديلة، ومنها المتعلقة بالأمن القومى والجرائم المضرة بالحكومة من الداخل أو الخارج، كما حددت العقوبة البديلة للحبس وهى العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة وحيدة واعتبار باقى العقوبات تدابير عقابية يمكن للمحكمة الالتجاء إليها ومنها الحبس والغرامة. كما اتفقت اللجنة على اعتبار الحد الأقصى لقيمة الدين للغارم أو الغارمة بما يتراوح من ٥٠ ألف إلى ١٠٠ ألف جنيه، وتحديد الحد الأقصى للعقوبة الأصلية بالحبس بما لا يجاوز ثلاث سنوات لتطبيق العقوبة البديلة، وأوصت بإنشاء صندوق لدعم الغارمين والغارمات، والمحكوم عليهم بعقوبات بديلة للعمل على تطبيق القانون والمساهمة في إنشاء مشروعات صغيرة ومتوسطة لدعم وتشغيل الخاضعين لأحكام هذا القانون.

- **وجاء القانون المصري: حيث هناك أنواع من العقوبات البديلة نص عليها القانون المصري:**

النوع الأول هو طلب التشغيل خارج السجن: حيث تنص المادة – ٤٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية: "لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلًا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه، تشغيله خارج السجن، وذلك ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار".

أما النوع الثاني فهو الإفراج المشروط: والذى أفرغ له قانون تنظيم السجون ١٣ مادة تبدأ من المادة رقم ٥٢ إلى المادة رقم ٦٤، ونظمت المادة ٨٦ من لائحة تنظيم السجون قواعد الإفراج المشروط وآثاره حيث نصت على:

أن يكون المحكوم عليه قد أمضى في السجن ثلثي مدة العقوبة،وتم تعديلها بقرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٤ وكانت قبل التعديل ثلاثة أرباع مدة العقوبة، وأن يكون سلوكه في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام.وأن يكون قد أوفى بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه وذلك ما لم يكن من المستحيل الوفاء بها.، وقد أعطى القانون لمصلحة السجون السلطة فى منح الإفراج المشروط بعد مراجعة الجهات المختصة بالدولة إذا كان المتهم تم اعتباره خطرًا على الأمن العام.

ويوجد نوع ثالث وهو تأجيل تنفيذ العقوبة: – حيث نصت المادة – ٤٨٥– على أنه في حالة إذا كان المحكوم عليها حبلى في الشهر السادس من الحمل جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع.

– كما أفردت المادة ٤٨٦ عناية بالمتهمين الذين يعانون مرضًا يهدد الحياة حيث نصت على أنه إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصابًا بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته بالخطر جاز حينها تأجيل تنفيذ العقوبة عليه.

- بالإضافة إلى أن المادة ٤٨٧ قد أولت اهتمامًا خاصًّا بالحالة النفسية للسجين حيث نصت على أنه إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بالجنون، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ، ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية، وفي هذه الحالة تستنزل المدة التي يقضيها في هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها.
- وفي حالة إذا كان محكومًا على الرجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل، جاز تأجيل تنفيذ العقوبات على أحدهما حتى يفرج عن الآخر وذلك إذا كانا يكفلان صغيرًا لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة وكان لهما محل إقامة معروف بمصر وفقًا للمادة ٤٨٨.
- بموجب أحكام هذا القانون إما أن يكون العمل للمنفعة العامة عقوبة بديلة للحبس قصير المدة، أو بديلاً للإكراه البدني، وقد نصت على النوع الأول المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٤٧٩) من قانون الإجراءات الجنائية بقولهما: "كل محكوم عليه بالحبس البسيط مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقاً لما هو مقرر بالمواد (٥٢٠) وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية وذلك ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار. **(أنظر قانون الإجراءات الجنائية المصري: ٢٠٠٣).**

- **في المملكة العربية السعودية** يوجد اتجاه جديد في المعهد العالي للقضاء السعودي يؤكد أهمية إيجاد بدائل عن السجن، كونها أكثر إصلاحاً لمن يرتكب بعض المخالفات التي لا ترقى إلى درجة التجريم بالنص، ومن هذه البدائل العمل للمنفعة العامة (القاضي: ٢٠١٢، ص ٢٣٢). كما صدر تعميم **وزير العدل في السعودية** رقم ١٣/ت/٣٦٢٠ وفي١٤٣٠/٤/٢٩هـ والذي يقضي بمعالجة تكدس السجون بناءً على الأمر السامي البرقي ٢٥٢٣/ م / ب في ١٤٣٠/٣/١٩هـ بتشجيع الأخذ ببدائل عقوبة السجن المالية، والبدنية، والاجتماعية والتدابير المقيدة للحرية الواردة بوثيقة الرياض، وغيرها مما يمكن تطبيقه من بدائل من قبل المحاكم وجهات القبض والتحقيق والادعاء العام لمرتكبي المخالفات. **(وزارة العدل: ٢٠٠٨، ص ٣٢٤)**

- **العقوبات البديلة في نظر المشرع الكويتي نصت المادة (٢٣٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي رقم (١٧) لسنة(١٩٦٠م)** على أنه "يجوز للمحكوم عليه بالحبس البسيط الذي لا تتجاوز مدته ستة أشهر، أو لمن صدر أمر بتنفيذ الغرامة عليه بالإكراه البدني أن يطلب من مدير السجن إبدال العمل لصالح الحكومة بالحبس، ولا تزيد مدة العمل عن سبع ساعات يومياً، ويعتبر كل يوم من أيام العمل معادلاً ليوم من أيام الحبس وإذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور للعمل في المواعيد المحددة بغير عذر مقبول، أو قصر في الواجبات التي

يفرضها العمل، جاز لمدير السجن أن يصدر الأمر بإلغاء تشغيله وتنفيذ المدة الباقية من الحبس أو الإكراه البدني ".**(أنظر: قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي: ١٩٦٠م، ص ١٧)**

– **كما أشار قانون الإجراءات الجنائية البحريني:** الصادر في (٢٠٠٢م) إلى عقوبة العمل للمنفعة العامة في المادة (٣٣٧) منه، والتي نصّت على أنه " لكل محكوم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أن يطلب من قاضي تنفيذ العقاب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس تشغيله خارج السجن، وفقاً لما هو مقرر بالمادة (٣٧١) وما بعدها، في حين نصّت المادة (٣٧١) منه على أنه " للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من قاضي تنفيذ العقاب قبل صدور الأمر بالإكراه البدني، إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به " كما نصت المادة(٣٧٢) من قانون الإجراءات الجنائية على ضوابط الحكم بهذه العقوبة ومدتها والجهة المختصة بتحديد نوع العمل، ونص المادة كما يلي " يشتغل المحكوم عليه في هذا العمل بلا مقابل لأحد جهات الحكومة أو البلدية مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه التي كان يجب التنفيذ عليه بها، وتعين أنواع الأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الإدارية التي تقرر هذه الأعمال بقرار يصدر من الوزير المختص.**(أنظر قانون الإجراءات الجنائية البحريني (٤٦ / ٢٠٠٢)**

– **العقوبات البديلة في نظر المشرع القطري: أدخل المشرع القطري** عقوبة التشغيل الاجتماعي في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية القطري كعقوبة أصلية بموجب القانونين رقمي (٢٣– ٢٤) لسنة (٢٠٠٩م)؛ حيث تضمن الأول استحداث عقوبة التشغيل الاجتماعي في قانوني العقوبات القطري، واشتمل الثاني على الأحكام الإجرائية لتنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي، وعقوبة التشغيل الاجتماعي هي عبارة عن أعمال اجتماعية يكلف بها المحكوم عليه وفق ضوابط وإجراءات معينة؛ وذلك بديلاً عن العقوبات العادية الحبس والغرامة وتحكم المحكمة بهذه الإجراءات بناء على طلب النائب العام، وفي الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تزيد على ألف **ريال** قطري **(أنظر قانون رقم (١١) لسنة٢٠٠٤م، قانون العقوبات القطري ٢٠٠٤ / ١١.)**

– **كما أن قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة** في المادة (١٢٠) قرر الإلزام بالعمل كأحد التدابير الاحترازية بديلاً عن عقوبة الحبس، أو الغرامة في الجنح فقط، وأنه يتم تأدية العمل في إحدى المؤسسات الحكومية التي يصدر بتحديدها قرار من وزراء العدل والشئون الاجتماعية، إلا انه لا يعتد برضاء المحكوم عليه عند فرض العمل للصالح العام **(أنظر قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي لسنة ١٩٨٧.)**

– **وأخذ المشرع التونسي** عن المشرع الفرنسي نظام عقوبة العمل للمصلحة العامة بأساليبها المعاصرة كعقوبة أصلية في الجنح المعاقب عليها لمدة أقصاها ستة أشهر، مع رضاء المحكوم عليه بها ولمدة لا تتجاوز ثلاثمائة ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم سجن؛ وذلك دون أجر وتحديد جهة قضاء العمل للمصلحة العامة في المؤسسات العمومية، والجمعيات الخيرية، وذلك وفقا للفصول(١٥) مكرر (١٧– ١٨– ١٨) مكرر، وذلك بموجب القانون عدد (٨٩) لسنة (١٩٩٩م) وقد أحسن المشرع التونسي بانتهاجه السياسة العقابية المعاصرة في تفريد العقوبة **(قانون العقوبات التونسي، عدد ٨٩ لسنة ١٩٩٩)**

– **وذكر المشرع الفلسطيني** أن العمل من أجل المنفعة العامة من بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في المادة (٣٩٩) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) (٢٠٠١م)،أن الحد الأعلى للعقوبة التي من الممكن تبديلها بعقوبة العمل للمنفعة العامة هو أن لا تزيد عن الحبس لمدة ثلاثة أشهر فقد نصت هذه المادة على انه (لكل محكوم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب من النيابة العامة تشغيله خارج مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه، ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار)، وقد اشترط المشرع وفقاً لهذه المادة أن لا يتضمن الحكم على حرمانه من هذا الخيار.**(أنظر قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) (٢٠٠١م).)**

– **في الجزائر أدخل المشرع** القانون رقم (٠٩– ٠١) في ٢٥ فبراير ٢٠٠٩م عقوبة العمل للنفع العام، كعقوبة أصلية والمعدل لقانون العقوبات والذي تضمن إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام. وقد فصّل المشرع الجزائري لهذه العقوبة في الفصل الأول مكرر (٢) المادة (٥) مكرر(١) بأنه يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام دون أجر. **(أنظر قانون العقوبات الجزائري: ٢٠١٥)**

– **وفي لبنان** نصت المادة (١١) من المرسوم التشريعي رقم (٤٢٢) في (٢٠٠٢م) المتضمن قانون حماية الأحداث والمخالفين للقانون والمعرضين للخطر على أنه يمكن إلزام الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين (١٢– ١٨) سنة ما عدا مرتكبي الجنايات بالقيام ببعض الأعمال التي تعود بالفائدة على المجتمع كتدبير احترازي مثل التنظيف والطلاء بدلاً من أن تفرض عليه تدابير الإيداع في المؤسسات الإصلاحية .وقد قام عدد من القاصرين بلغ عددهم نحو (٣٧) قاصراً بأعمال الإغاثة في الجنوب بعد الحرب الإسرائيلية الأخيرة على لبنان (٢٠٠٦م) **(قانون الأحداث اللبناني: ٢٠١١)**.

- **وفي اليمن قانون رعاية الأحداث اليمني** تضمن عدداً من الأحكام القانونية التي عالجت التدابير غير الإحتجازية في إطار عدالة الأحداث إلا أن التدابير الإحتجازية ما زالت هي التدابير الأساسية في التعامل مع الأحداث .فقد أقر المشرع اليمني في القانون المذكور تسعة أنواع من العقوبات البديلة وهي: التوبيخ، التسليم إلى أحد الوالدين، أو للولي أو الوصي عليه، أو لأحد أفراد أسرته أو لشخص يتعهد به، الإلحاق بالتدريب المهني مدة لا تزيد عن (٣) سنوات، الإلزام بواجبات معينة كأن يحظر ارتياده لأماكن معينة أو إلزامه بالحضور أمام شخص ما أو المواظبة على اجتماعات توجيهية لمدة تتراوح بين سنة إلى 3 سنوات، الإيداع في دار تأهيل ورعاية الأحداث، الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة لفترة لا تزيد على سنة، الاختبار القضائي بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف لمدة لا تزيد على(٣) سنوات، إخلاء السبيل المشروط، والعقوبات الاقتصادية والجزاءات النقدية كالغرامة.

وقد بلغ عدد الأحداث نزلاء دور رعاية الأحداث عام(٢٠١٢م)٦٨٢حدثًا بينهم (٦٦) فتاة، بينما بلغ عدد الأحداث المحتجزين في السجون المركزية (٢٠٤) حدثا ليس بينهم أية فتاة .أما بالنسبة لعدد الأحداث الذين خضعوا لاحتجاز سابق للمحاكمة في ٢٠١٢، فيمكن القول بأن (30 – 40 %) من الأحداث يتم احتجازهم حتى وإن أفرج عنهم .**(المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي: ٢٠١٤)**

- **العقوبات البديلة في العراق:** انعقد في أربيل بتاريخ ١٠- ١٤ تشرين الثاني ٢٠١١ المؤتمر الإقليمي{ العقوبات البديلة والقوانين العراقية {ولوحظ من خلال متابعة الآراء المطروحة وجود التباس بين مفهوم العقوبات البديلة من جهة وبين العقوبات الأصلية والتكميلية والتبعية والتدابير الاحترازية، من جهة أخرى وسأورد نصوص قانون العقوبات ١١١ لسنة ١٩٦٩ المتعلقة بالعقوبات الأصلية والتكميلية والتبعية والتدابير الاحترازية إكمالاً للفائدة هي: **(القانون العراقي: ١٩٨٨)**

- العمل للمنفعة العامة في التشريعات الغربية:

- أدخل العمل للمنفعة العامة إلى التشريعات العقابية أول مرة **في إنكلترا عام (١٩٧٢م)** ويدعى هذا النظام وقد أدخل بموجب قانون العدالة الجزائية الذي أقر نتيجة لتقرير،"community service orders" المجلس الاستشاري حول النظام الجزائي، وقد سمحت أحكام هذا القانون للمحكمة أن"Wootton " تحكم على من بلغ السابعة عشرة من عمره وما فوق القيام بإتمام عمل لمنفعة المجتمع، مجانا وذلك خلال مدة محددة، على ألا يتجاوز عدد الساعات (٢٤٠) ساعة ولا يقل عن (٤٠) ساعة، و ينفذ خلال اثني عشر شهراً على الأكثر. ثم صدر في عام (١٩٨٣م) قانون أجاز للمحكمة الحكم على من هو دون السابعة عشرة من عمره بالعمل للمنفعة العامة لعدد ساعات من (٢٠) إلى (١٢٠) ساعة تنفذ

خلال سنة على الأكثر. كما عرف القانون الانجليزي صورة ثانية من خدمة المجتمع كالاختبار القضائي، والتي تم استحداثها بموجب قانون العدالة الجنائية الجديد الصادر في عام (١٩٩١م)، الذي دخل حيز التطبيق في عام (١٩٩٢م). (أوتاني: ٢٠٠٩، ص٤٤٨)

– **وفي كندا** عام (١٩٧٦م) أدخلت ولاية كيبك الكندية نظام العمل للمنفعة العامة كتجربة أولية في بعض المقاطعات، إلا أن نجاح التجربة دفع بالولاية إلى تعميم النظام على كامل الولاية في عام ١٩٨٠م. **(القاضي: ٢٠١٢، ص ١٩٣)**

– **وفي فرنسا أدخل** هذا النظام من خلال القانون رقم (٨٣– ٤٦٦) (١٩٨٣م) والذي عمل به في أول يناير لعام (١٩٨٤م) هذا القانون استقرت أحكامه في المواد (١٣١– ٨) حتى (١٣١– ٣٢) من قانون العقوبات الفرنسي ويدعى هذا القانون قانون" التضامن"، لأنه يمثل تضامناً مع المحكوم عليه من خلال فرض العمل للمنفعة العامة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وهي عقوبة أصلية تكميلية ومقترنة مع الاختبار القضائي.**(كامل: ١٩٩٩،ص ٤٩)**

– **في اليونان** أدخل هذا النظام بموجب قانون تنظيم المؤسسات العقابية اليوناني الصادر بموجب القانون رقم (١٨٥١) لعام (١٩٨٩م)، والذي دخل في حيز التنفيذ بدءاً من الأول من كانون الثاني (١٩٩٩م) بموجب الفقرة الأولى من المادة (٦١) من هذا القانون يمكن لكل محكوم بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز (١٨) شهراً أن يتقدم بطلب إلى محكمة تنفيذ العقوبة يطلب فيه أن يقوم بعمل للمنفعة العامة كبديل عن العقوبة السالبة للحرية. وحسب الفقرة الثالثة من المادة (٦١) يكون هذا العمل لدى إحدى الجهات العامة، أو الهيئات المحلية أو شخص من أشخاص القانون العام، بطبيعة الحال فإن هذا العمل غير مأجور. **(القاضي: ٢٠١٢، ص ١٣٣)**

– **وفي البرتغال** أجاز القانون الصادر في الشهر الأول من عام (١٩٨٣م) للمحكمة فرض العمل للمنفعة (١٨٠) ساعة، على أن تنفذ خارج أوقات العمل العادي، وذلك العامة، وذلك لعدد ساعات العمل من (٩٠– ١٨٠) ساعة على أن تنفذ خارج أوقات العمل العادي، وذلك كعقوبة بديلة، في حال كانت العقوبة الأصلية الحبس مدة لا تتجاوز ٣ أشهر. (القاضي: ٢٠١٢، ص١٨٧)

– **يعد التشريع السوفيتي – سابقاً – روسيا** حالياً من أول التشريعات التي عرفت تطبيق العمل للمنفعة العامة كعقوبة؛ بل إنه يكون المصدر الذي استقت منه التشريعات فكرة الاعتداد بالعمل كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وعرف التشريع السوفيتي العمل للمنفعة العامة تحت مسمى العمل الإصلاحي مع عدم الحرمان، فقد وردت هذه العقوبة في المادة (٢٥) من القواعد الأساسية للتشريع الجنائي السوفيتي والتي نصت على أنه "ينفذ العمل

الإصلاحي بدون حرمان من الحرية لفترة تصل إلى عام، وينفذ الحكم إما في محل عمل المحكوم عليه، أو في مكان آخر في دائرة إقامته، وينتقص من المحكوم عليه مبلغاً يحدده الحكم ولا يزيد على (٢٠%) من أجره لصالح الدولة، وتحدد تشريعات الجمهورية الطريقة التي ينفذ بها الحكم بالعمل الإصلاحي بدون الحرمان من الحرية ".**(القاضي: ٢٠١٢،١٩٨)**

– **في سويسرا** طبقت عقوبة العمل للمنفعة العامة في البداية على سبيل التجربة منذ عام (١٩٩٠م) إلى أن تم تعميمها، وأصبح العمل للمنفعة العامة عقوبة أصلية مستقلة قائمة بذاتها منذ (٢٠٠٧م) في قانون العقوبات السويسري.**(جبارة: ٢٠١١،ص٢)**.

– **كما اعتمدت ألمانيا** عقوبة العمل للمنفعة العامة ليكون أحد الالتزامات المفروضة في نظام الاختبار مع الوضع قيد التجربة المادة (٥٦) من قانون العقوبات الألماني.**(بن سالم: ٢٠١١، ص ١٠)**.

– **وعرف القانون الايطالي** تطبيق العمل للمنفعة العامة كبديل عن الغرامة بموجب القانون رقم (٦٨٩) الصادر في ١٩٨١/١١/٢٤م. **(القاضي: ٢٠١٢، ص ١٩٠)**.

– **وفي هولندا أجاز** القانون الصادر في الثاني من شباط عام (١٩٨١م) اتخاذ العمل للمنفعة العامة إما في أثناء الملاحقة، مما يشكل تخفيفاً لأعباء المحكمة، وإما بموجب قرار يقضي بوقف الملاحقة من قبل المحكمة على أن يقوم المدعى عليه بالعمل المطلوب منه مدة (٣٠– ١٥٠) ساعة كما أجاز فرض هذا النظام كأحد الواجبات المفروضة مع تقرير العفو الخاص، وقد نص القانون الصادر في الأول من شباط (٢٠٠١م) على أن العمل للمنفعة العامة يمكن أن يكون على شكل القيام بتدريب مهني، أو لصالح جمعية اجتماعية **(بن سالم: ٢٠١١، ص ٨)**.

– **وفي الولايات المتحدة الأمريكية** فيدعى هذا النظام travaux communautaires وبموجبه يمكن للقاضي أن يفرض على المحكوم عليه العمل عدداً محدوداً من الساعات، يتراوح بين (٤٠– ٨٠) ساعة وحتى (٤٠٠) ساعة، وذلك حسب جسامة الفعل الجرمي المرتكب، شريطة أن يوافق المحكوم عليه مسبقاً على الخضوع للعمل للمنفعة العامة، وأن يكون جرمه من النوع البسيط كمخالفات السير، أو التعاطي العلني للكحول، أو الصدمات مع الآخرين. (بن سالم: ٢٠١١، ص ١٠).

– **وفي التشريع البرازيلي** الصادر عام ١٩٨٤م، نص على العمل لمصلحة المجتمع كعقوبة لمصلحة المجتمع كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس الذي تقل مدته عن سنة. **(براك: ٢٠١١،ص ١٠)**.

وفي ضوء استعراض عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريعات العربية والغربية، وبإجراء مقاربة مع التشريعات القائمة في مصر فإن موقف المشرع المصري من عقوبة العمل للنفع

العام يأخذ بناحيتين، الناحية التشريعية والناحية الإدارية. **أما الناحية التشريعية:** بما أن مصر تأخذ ب الشريعة الإسلامية كأساس ملهم للدستور، ولكون العقوبات، تستوعب كل ما يحقق المصلحة المقصودة وينضبط مع أحكام الشرع، وحيث إن عقوبة العمل للنفع العام تدخل، في نطاق الدستور ،وعلى هذا فإن موقف المشرع االمصري من العمل بهذه العقوبة هو الجواز.

أما الناحية الإدارية: فإن المنظم المصري لم يُصدر تنظيماً أو آلية لتطبيق وتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ولكن هناك توجهاً قوياً في المؤسسة القضائية لتفعيل العمل ببدائل السجن كافة بما فيها العمل للنفع العام.

نماذج من الاتفاقيات الدولية في مجال العقوبات البديلة للأحداث:

١- **اتفاقية حقوق الطفل ١٩٩٠:** أكدت هذهِ الاتفاقية في المادتين (٣٧) و (٤٠) أن نظام عدالة الأحداث يجب أن يفرز استخدام التدابير غير الاحتجازية بوضعها أداة لعدالة إصلاحية وتحويلية للتعامل مع الأطفال في نزاع مع القانون والابتعاد ما أمكن من الإجراءات القانونية. (عبد الحميد، آمال: ٢٠١٠، ص ٦٥).

٢- **مبادئ الرياض:** تتعلق قواعد الرياض في الفقرتين ٩ و ٢٤ إلى أهمية توجيه النظم التعليمية للأحداث المعرضين للمخاطر الاجتماعية وركزت على مسألة الأطفال في نزاع مع القانون من خلال التدخل المبكر والوقاية، فاهتمت بالتدخلات المجتمعية ودعت إلى عدم تجريم الأطفال والاستعانة عن ذلك بتدابير بديلة. **(مصباح،عمار: ٢٠١١، ص ١٠١).**

٣- **قواعد بكين:** شجعت هذهِ القواعد في الفقرة (١١٩) على معالجة قضايا الأطفال في نزاع مع القانون من خلال التحويل إلى خارج النظام القضائي وعدم اللجوء الى محاكمات رسمية والاستعانة عنها بالتحويل إلى هيئة مجتمعية أو أية مؤسسة أخرى مناسبة.كذلك أكدت في الفقرة (١٣) بعدم جواز استخدام الاحتجاز السالبة للمحكمة إلا كملجأ أخير. **(أبو النصر: ٢٠٠٨، ص ١١٣).**

٤- **قواعد طوكيو:** ودعت هذهِ القواعد على تعزيز الدور المجتمعي في إدارة العدالة الجنائية واستخدام التدابير البديلة.

٥- **قواعد هافانا:** وأقرت هذه القواعد جملة من القضايا في مجال الأحداث وهي: -

- لا يجوز حرمان الحدث من حريته إلا كحل أخير.
- استخدام التدابير الوقائية قبل محاكمته.
- إنشاء مؤسسات مفتوحة وخالية من التدابير الأمنية. **(العيسوي: ٢٠٠٤، ص ١٠٥)**

سابعا: النظرية العلمية المفسرة للدراسة:

- **نظرية الوصم الاجتماعي:** يمكن القول أن الجريمة عملية اجتماعية تحدث بين طرفين أساسين هما الفعل المنحرف الأول وردة فعل المجتمع تجاه هذا الفعل وبخاصة إذا اتسم

بالقسوة، وما يزيد من نقمة العائدين للجريمة على مجتمعهم وإن ردة فعل المجتمع لا يكون متساوياً عندما يصدر الفعل نفسه عن شخصين مختلفين في المكانة والنفوذ، أو انتفاء المعيار (القانون) الذي يتبعه القضاة في اختيار العقوبة البديلة فتأتي قرارات القضاة في إطار الأحكام التصورية، ويمكن تحديد ثلاث مستويات لظاهرة الجريمة هي: على مستوى الفرد نتيجة ضغوط نفسية توجه السلوك، في مقدمتها التفاعلات النفسية التي تخلفها العقوبة القاسية إزاء جرمه أو انحرافه أول مره، أو على مستوى البيئة الاجتماعية نتيجة ضغوط تضيق على الفرد مجال الاختيار، وعلى رأسها العقوبة القاسية التي ينتج عنها الوصم بالانحراف، وعدم معالجة المشاكل التي دفعت بالفرد إلى الانحراف ابتداءً على مستوى التنظيم الاجتماعي عندما يصبح الانحراف أسلوب حياة لمجموعة كبيرة من الأفراد، وبخاصة المفرج عنهم بسبب تقصير أجهزة الرعاية اللاحقة فلا يجد المفرج عنهم سوى العودة للإجرام، فالمجتمع مرآة تنعكس ذات الفرد عليها ويتصرف على أساس الصورة التي يراها في هذه المرآة فالمجتمع الإنساني شبكة تفاعلات بين عقل الفرد وعقول الآخرين. **(العمري: ١٤٢٣هـ،١١٢).**

كما يذكر القصير (٢٠١١م)، أنه لكي يدرك الفرد نفسه بشكل موضوعي فإن عليه أن يستقي الادراك من خلال رؤى وتقييم الآخرين ونظرتهم إليه وهذه العملية تمر بثلاثة مراحل: يتصور الفرد كيف يبدو في نظر الأخرين، وماهي معاييرهم في تكوين هذه النظرة يتور الفرد تقييم الاخرين له وحكمهم عليه، وكيف يبدو في نظرهم، يتصرف الفرد على نحو يعبر عن أنواع الشعور على ضوء المرحلتين السابقتين. فنجد نظرية الوصم الانحراف وفقاً لما يراه العالم (لميرت) تقوم على جانبين هما: – أن الانحراف لا يقوم على نوعية الفعل بل على نتيجة الفعل، والانحراف عملية اجتماعية تقوم بين طرفين للانحراف نفسه ورد فعل الآخرين أتجاه هذا الانحراف.

كذلك يذكر اليوسف،(١٤٣١هـ).بأن العالم (لميرت) حدد مصدر الانحراف في سلوك الفرد أنه نتيجة صراع ثقافي تتجلى اثاره في التنظيم الاجتماعي حيث يرى أن السلوك يحدث في مستويات وهي: **الانحراف الفردي** الذي يرجع سببه إلى ضغوط نفسية داخلية، كما يحدث على مستوى التنظيم الاجتماعي وهو أسلوب من أساليب الكسب مثلاً زراعة القات بعض الدول الأمر عادي، **والانحراف الظرفي** يحدث نتيجة تعرض الإنسان لضغوط بيئية **مثل المال السائب يعلم السرقة.**

كما يقسم لميرت الانحراف، **الانحراف الأولي:** هو ما يسلكه الإنسان دون إرادة منه ويكون مكرهاً على ذلك مع علمه ما يفعله شاذ غير صحيح وهو ما يفعله بسبب ما صدفة اختلاط أصحاب، **الانحراف الثانوي:** انحراف يقره الشخص بإراداته من غير إكراه وذلك بصفة متكررة وهو أيضاً ردة فعل المجتمع نحو الانحراف الأولي، والانحراف الاجتماعي لدى (ليمرت)

يحدث في(التنظيم الاجتماعي، العقل الجمعي، والتنشئة، والأسرة)،وتبني هذه النظرية رؤيتها على فكرة مهمة لم تتطرق إليها النظريات الاجتماعية السابقة فتقول إن الانحراف الاجتماعي ناتج من نجاح مجموعة من الأفراد بالإشارة إلى أفراد آخرين بأنهم منحرفون فإذا قال الأوربيون أن إفريقيا متخلفة وتكرر هذا الحكم في وسائل إعلامهم أصبح الأفارقة جميعاً متخلفين في المنظور الاجتماعي الأوربي. وإذا الصفة صفة التحضر على الشعب الأمريكي أصبح الأمريكان متحضرين في نفس المنظور الاجتماعي الأوربي، **والانحراف المستور**: وهو الانحراف الذي يرتكبه أغلب الأفراد في فترة ما من فترات حياتهم ويبقى مستوراً دون أن يكتشفه أحد خاصه شريحة الأطفال والمراهقين، **والانحراف الظاهر. (العمري: ١٤٢٣هـ،١١٢).**

- **مدى الاستفادة من نظرية الوصم الاجتماعي:**

يرى الباحث أن نظرية الوصم الاجتماعي واحدة من أهم النظريات في فهم نظرة المجتمع وبخاصة السلوك الانحرافي ترى النظرية أنهُ لا يوجد فعل منحرف وآخر طبيعي وإنما يحدد الناس الذين هم في مواقع القوة والسلطة ما هو منحرف وما هو غير ذلك.

حيث تتحدد رؤية النظرية في هذه الدراسة من خلال فرضياتها الآتية:

- أنه عندما يوصم الشخص بأنه منحرف، فإنه سيقبل الوصمة، وهو ما سيقود إلى انحراف ثانوي فإن الفرد يستجيب لمعنى الفعل (الوصم) وليس للفعل نفسه لماذا حيث اننا نرى أنفسنا من خلال الآخرين، وأن ردة فعل المجتمع قد تخلق شخصية المجرم وتختلف ردة فعل المجتمع باختلاف الزمان، والمكان، والفاعل، والمشاهدين، وإن الشخص الذي تم وصمه يتشرب الدور وبالتالي يؤدي إلى قبوله ويؤدي إلى تغيير مفهوم الذات لديه مثل أن تقول أن هذا الشخص مجرم ويقوم هو بتمثيل هذا الدور،وأن الانحراف يدل على نوعية ردة الفعل وليس السلوك نفسهُ، فإن لم يكن هناك ردة فعل فلا يوجد انحراف، وأنه من خلال وصم الفرد بعد السواء يبدأ الشخص بقبول الوصم وتتشكل هويته الجديدة كمنحرف، ثم يبدأ في فعل السلوك غير السوي نتيجة لتعايشه مع دوره الجديد، وبالتالي وبما إن نظرية الوصم الاجتماعي تؤكد على متلازمة العقوبة والجريمة لمرتكبها داخل الوسط الاجتماعي الذي ينتمي إليه، فهذا يؤكد أن العقوبات البديلة قد تسهم في الحد من ذلك الوصم، والتخفيف من آثاره، خاصة عندما لا تقيد بالسجل المدني لهذا الشخص ويستعاض عنها في قواعد بيانات الجهات القضائية والأمنية، وهذا قد يسهم في زيادة القبول الاجتماعي للمذنب وعدم النظرة له بنظرة قد تحد من حراكه في وسطه الاجتماعي، خاصة وأن هناك دراسات عديدة تم تناولها. أكدت على أن عقوبة السجن قد تحد من القبول الاجتماعي للسجين عند خروجه من السجن.

ثامنا: الإجراءات المنهجية للدراسة.

١- نوع الدراسة: تنتمي هذه الدراسة إلى الدارسات الوصفية. وتعرف الدراسة الوصفية بأنها: - البحوث التي تعرض خصائص ظاهرة ما كميا أو كيفيا بناء على فروض مبدئية سابقة للدراسة أو بدونها بطريقة أكثر دقة".**(الغريب، ٢٠١٢م، ص٢١٢).**

وذلك من أجل محاولة التوصل الى رؤية استشرافية كمتغير في التخطيط الاجتماعي لتطبيق العقوبات البديلة المناسبة في المجتمع المصري. والتي سعي من خلالها الباحثإلى تحديد دقيق لوصف الظاهرة المراد دراستها وهي ومن خلال تطبيقها ميدانياً يمكن تعميم هذه النتائج على ظاهرة العقوبات البديلة.

٢- منهج الدراسة: اعتمدت الدراسة على منهج المسح الاجتماعي وهو طريقة لجمع بيانات من أعداد كبيرة من المبحوثين عن طريق الاتصال بمفردات مجتمع البحث سواء كان الاتصال مباشر وجهاً لوجه أو عبر الهاتف أو بريدياً من خلال استمارات تحتوي أسئلة مقننه، كما تم استخدام المسح الاجتماعي بأسلوب العينة العشوائية البسيطة كما هو موضح في الحدود البشرية للدراسة وهم (أساتذة القانون وأعضاء هيئة التدريس بكليتي الحقوق بجامعة طنطا، وجامعة الاسكندرية، وعينة من الأخصائيون والأخصائيات الاجتماعيات بوزارة التضامن الاجتماعي بمحافظة كفرالشيخ، حيث تم جمع البيانات اللازمة للظاهرة المدروسة عن طريق توزيع استمارة الاستبيان لجمع البيانات من شريحة واسعة ومنتشرة في المجال المكاني لمجتمع الدراسة.

٣- مجتمع وعينة الدراسة: اشتمل مجتمع الدراسة على نوعين هما:

أ- **مجتمع الدراسة المسحية وشمل:** أساتذة القانون وأعضاء هيئة التدريس بكليتي الحقوق بجامعة طنطا، وجامعة الاسكندرية، وعينة من الأخصائيون والأخصائيات الاجتماعيات بوزارة التضامن الاجتماعي بمحافظة كفرالشيخ.

والشكل (١- ١). يوضح حجم مجتمع الدراسة:

جهة العمل	التكرار
وزارة التضامن الاجتماعي	٨٠
أعضاء هيئة التدريس ومحاضرين بجامعتي طنطا واسكندرية	٧٠
وزارة الداخلية المصرية	٦٠
جمعيات خيرية	١٠
وزارة العدل(النيابة العامة – محكمة المنشية)	٢٠
المجموع	٢٤٠

ب- عينة الدراسة: اعتمدت الدراسة على المسح الاجتماعي بأسلوب العينة العشوائية البسيطة لجميع مفردات البحث في استمارة الاستبيان حيث تم اختيار ٢٦٤ مفردة من وكلاء النيابة

(رجال قضاء) وأساتذة القانون وأعضاء هيئة التدريس بكليتي الحقوق بجامعة طنطا، وجامعة الاسكندرية،والمعهد العالي للقضاء بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية،وكلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان، والمعهد العالي للخدمة الاجتماعية بكفرالشيخ، وكلية الخدمة الاجتماعية جامعة الفيوم، وعينة من الأخصائيون والأخصائيات الاجتماعيات بادارة التضامن الاجتماعي بمحافظة كفرالشيخ، والعاملون بجمعية رعاية السجناء بطنطا وكفرالشيخ،وبعد توزيع الاستبانات تم استرجاع ٢٤٩ استبانة وبعد مراجعتها مكتبيا تم تحديد ٢٤٠ استبانة صالحة للتحليل الاحصائي.

٤- أدوات الدراسة وإجراءاتها: اعتمدت الدراسة على **الاستبيان:** والذي عرف بأنه: مجموعة من الأسئلة يتم صياغتها وتوزيعها على المبحوثين. وتكون الاستمارة بحوزتهم لتعبئتها بأنفسهم.

وتم تطبيق الاستبيان على المجتمع البحثي الذي تم تحديده لإجراء الدراسة المسحية،وتكون الاستبيان من محاور الاجابة على أسئلة وأهداف الدراسة، والتي تشمل المحاور الآتية: -

- تحديد العقوبات البديلة التي يمكن تطبيقها في المجتمع المصري.
- الكشف عن مدى فاعلية تطبيق العقوبات البديلة على المجرمين والمجتمع على المستوى الاجتماعي.
- الكشف عن مدى فاعلية تطبيق العقوبات البديلة على المجرمين والمجتمع على المستوى الاقتصادي.
- تحديد **الآثار السلبية للعقوبات على المنحرفين بالسجن التي تبرر الأخذ بالعقوبات البديلة.**
- محاولة وضع تصورتخطيطي مقترح لتفعيل تطبيق العقوبات البديلة بالمجتمع المصري.

٥: - مجالات الدراسة: حُددت الدراسة بعدد من المحددات وهي ما يلي: -

- **المجال المكاني:** تم تطبيق هذه الدراسة على عينة من المؤسسات القضائية والإصلاحية والاجتماعية والتعليمية في كلا من مدن اسكندرية وكفرالشيخ وطنطا والرياض والفيوم .

جهات البحث وجمع البيانات
ادارة التضامن الاجتماعي بكفرالشيخ
أعضاء هيئة تدريس ومحاضرين بجامعات طنطا واسكندرية والفيوم وحلوان والامام محمد بن سعود بالرياض والمعهد العالي للخدمة الاجتماعية بكفرالشيخ
وزارة الداخلية المصرية
جمعية رعاية أسر السجناء بطنطا وكفرالشيخ
وزارة العدل(النيابة العامة – محكمة المنشية)

– **المجال البشري:** تم تطبيق هذه الدراسة على عدد من فئات المبحوثين وهم: –

المجال البشري	التكرار
العاملون في ادارة التضامن الاجتماعي بكفرالشيخ	٤٠
أعضاء هيئة تدريس ومحاضرين بكلية الحقوق بجامعتي طنطا والاسكندرية والمعهد العالي للقضاء وقسم الاجتماع بجامعة الامام بالرياض، وكلية الخدمة الاجتماعية بالفيوم،وحلوان	٩٠
بعض من الضباط وافراد الأمن بوزارة الداخلية	٦٠
العاملون في جمعية رعاية أسر السجناء بطنطا وكفرالشيخ	٣٠
وزارة العدل(النيابة العامة – محكمة المنشية)	٢٠
المجموع	**٢٤٠**

– **المجال الزمني:** وهي الفترة المحددة لجمع بيانات الدراسة وهي الفترة من ٢– ٨– ٢٠١٩حتى١٥– ١١ –٢٠٢١ مدة عامان تقريبا.

٦ – **أساليب المعالجة الإحصائية:** لتحقيق أهداف الدراسة وتحليل البيانات التي تم تجميعها، فقد تم استخدام العديد من الأساليب الإحصائية المناسبة باستخدام الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية Statistical Package for Social Sciences والتي يرمز لها اختصاراً بالرمز (SPSS). وذلك بعد أن تم ترميز وإدخال البيانات إلى الحاسب الآلي، ولتحديد طول خلايا المقياس الثنائي (الحدود الدنيا والعليا) المستخدم في محاور الدراسة، تم حساب المدى(٢– ١=١)، ثم تقسيمه على عدد خلايا المقياس للحصول على طول الخلية الصحيح أي (٢/١= ٠,٥٠) بعد ذلك تم إضافة هذه القيمة إلى أقل قيمة في المقياس (أو بداية المقياس وهي الواحد الصحيح) وذلك لتحديد الحد الأعلى لهذه الخلية.

- **وبعد ذلك تم حساب المقاييس الإحصائية التالية:**

- التكرارات والنسب المئوية للتعرف على الخصائص الشخصية والوظيفية لأفراد عينة الدراسة وتحديد استجابات أفرادها تجاه عبارات المحاور الرئيسة التي تتضمنها أداة الدراسة.
- المتوسط الحسابي " Mean " وذلك لمعرفة مدى ارتفاع أو انخفاض استجابات أفراد عينة الدراسة عن المحاور الرئيسة (متوسط متوسطات العبارات)، مع العلم بأنه يفيد في ترتيب المحاور حسب أعلى متوسط حسابي.
- تم استخدام الانحراف المعياري "Standard Deviation" للتعرف على مدى انحراف استجابات أفراد عينة الدراسة لكل عبارة من عبارات متغيرات الدراسة، ولكل محور من المحاور الرئيسة عن متوسطها الحسابي.

تاسعا: نتائج الدراسةالميدانية وتفسيرها

النتائج المتعلقة بوصف أفراد عينة الدراسة(استمارة الاستبيان): -

جدول رقم (١) توزيع أفراد عينة الدراسة وفق متغير جهة العمل

جهة العمل	التكرار	النسبة%
ادارة التضامن الاجتماعي	٤٠	١٦،٧
أعضاء هيئة التدريس ومحاضرون بجامعات طنطا واسكندرية والفيوم وحلوان والامام والمعهد العالي للخدمة الاجتماعية بكفرالشيخ	٩٠	٣٧،٥
وزارة الداخلية(ضباط- أفراد أمن)	٦٠	٢٥,٠
جمعيات خيرية لرعاية السجناء	٣٠	١٢,٥
وزارة العدل(النيابة العامة – محكمة المنشية)	٢٠	٨,٣
المجموع	٢٤٠	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (١) أن (٩٠) من أفراد عينة الدراسة يمثلون ما نسبته (٣٧,٥%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة أعضاء هيئة التدريس ومحاضرون بجامعات طنطا واسكندرية والفيوم وحلوان والامام والمعهد العالي للخدمة الاجتماعية بكفرالشيخ، بينما (٦٠) منهم يمثلون ما نسبته ٢٥,٠% من إجمالي أفراد عينة الدراسة يعملون وزارة الداخلية(ضباط- أفراد أمن)، بينما (٤٠) مفردة يمثلون ما نسبته ١٦,٧% من إجمالي أفراد عينة الدراسة يعملون بادارة التضامن الاجتماعي، و (٣٠) منهم يمثلون ما نسبته ١٢,٥% من إجمالي أفراد عينة الدراسة جمعيات خيرية لرعاية السجناء، و (٢٠) منهم يمثلون ما نسبته ٨,٣% من إجمالي أفراد عينة الدراسة وزارة العدل(النيابة العامة – محكمة المنشية)، وهذه الفئات كلها مرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمؤسسات اصلاح ورعاية للمسجونيين الذين تنشد الدراسة الحالية محاولة التوصل الى عقوبات بديلة تحل مكانها، بما يحقق الاستفادة منهم في حماية أسرهم وتوابع أخرى

جدول رقم (٢) توزيع أفراد عينة الدراسة وفق متغير العمر

العمر	التكرار	النسبة %
أقل من ٣٥ سنة	٨١	٣٣,٨
من ٣٥ إلى أقل من ٤٥ سنة	١٠٣	٤٢,٩
من ٤٥ سنة فأكثر	٥٦	٢٣,٣
المجموع	٢٤٠	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٢) أن (١٠٣) من أفراد عينة الدراسة يمثلون ما نسبته ٤٢,٩% من إجمالي أفراد عينة الدراسة أعمارهم من ٣٥ إلى أقل من ٤٥ سنة وهم الفئة الأكثر من أفراد عينة الدراسة، بينما (٨١) منهم يمثلون ما نسبته ٣٣,٨% من إجمالي أفراد عينة الدراسة أعمارهم أقل من ٣٥ سنة، و (٥٦) منهم يمثلون ما نسبته ٢٣,٣% من إجمالي أفراد عينة الدراسة أعمارهم من ٤٥ سنة فأكثر.

جدول رقم (٣) توزيع أفراد عينة الدراسة وفق متغير النوع

النوع	التكرار	النسبة %
ذكر	٢٠٦	٨٥,٨
أنثي	٣٤	١٤,٢
المجموع	٢٤٠	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٣) أن (٢٠٦) من أفراد عينة الدراسة يمثلون ما نسبته ٨٥,٨% من إجمالي أفراد عينة الدراسة ذكور وهم الفئة الأكثر من أفراد عينة الدراسة، بينما (٣٤) منهم يمثلون ما نسبته ١٤,٢% من إجمالي أفراد عينة الدراسة اناث.

جدول رقم (٤) توزيع أفراد عينة الدراسة وفق متغير الحالة الاجتماعية

الحالة الاجتماعية	التكرار	النسبة %
أعزب	٣٢	١٣,٣
متزوج	١٩٤	٨٠,٩
مطلق	١٢	٥,٠
أرمل	٢	٠,٨
المجموع	٢٤٠	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٤) أن (١٩٤) من أفراد عينة الدراسة يمثلون ما نسبته ٨٠,٩% من إجمالي أفراد عينة الدراسة حالتهم الاجتماعية متزوج وهم الفئة الأكثر من أفراد عينة الدراسة، بينما (٣٢) منهم يمثلون ما نسبته ١٣,٣% من إجمالي أفراد عينة الدراسة حالتهم الاجتماعية أعزب، و (١٢) منهم يمثلون ما نسبته ٥,٠% من إجمالي أفراد عينة الدراسة حالتهم الاجتماعية مطلق، و (٢) منهما يمثلان ما نسبته ٠,٨% من إجمالي أفراد عينة الدراسة حالتهم الاجتماعية أرمل.

جدول رقم (٥) توزيع أفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل

المؤهل	التكرار	النسبة %
اعدادية	٣	١,٢٥
ثانوي	١٢	٥,٠
دبلوم	٣٥	١٤,٥٨
جامعي	٨٠	٣٣,٣٤
ماجستير	٥٠	٢٠,٨٣
دكتوراه	٦٠	٢٥
المجموع	٢٤٠	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٥) أن (٨١) من أفراد عينة الدراسة يمثلون ما نسبته ٣٣,٣٤% من إجمالي أفراد عينة الدراسة مؤهلهم جامعي وهم الفئة الأكثر من أفراد عينة الدراسة، بينما (٦٠) منهم يمثلون ما نسبته ٢٥,٠% من إجمالي أفراد عينة الدراسة مؤهلهم دكتوراه، و (٥٠) منهم يمثلون ما نسبته ٢٠,٨٣% من إجمالي أفراد عينة الدراسة مؤهلهم ماجستير، و (٣٥) منهم يمثلون ما نسبته ١٤,٥٨% من إجمالي أفراد عينة الدراسة مؤهلهم دبلوم، و (١٢) منهم يمثلون ما نسبته ٥,٠% من إجمالي أفراد عينة الدراسة مؤهلهم ثانوية، و (٣) منهم يمثلون ما نسبته ١,٢٥% من إجمالي أفراد عينة الدراسة مؤهلهم االاعدادية، وتفسر زيادة نسبة

الماجستير والدكتوراه بأن هناك عاملون في ادارات أخرى حاصلين على ماجستير ودكتوراه وغير أكاديميين.

جدول رقم (٦) توزيع أفراد عينة الدراسة وفق متغير الوظيفة

الوظيفة	التكرار	النسبة %
وكيل نيابة- معاون نيابة	٢٠	٨,٣
أستاذ جامعي ومحاضر	٩٠	٣٧،٥
أخصائي اجتماعي	٣٠	١٢,٥
موظف اداري	٤٠	١٦،٧
أمين شرطة	٤٠	١٦،٧
ضابط	٢٠	٨,٣
المجموع	**٢٤٠**	**%١٠٠**

يتضح من الجدول رقم (٦) أن (٩١) من أفراد عينة الدراسة يمثلون ما نسبته ٣٧,٥% من إجمالي أفراد عينة الدراسة وظيفتهم عضو هيئة تدريس ومحاضر وهم الفئة الأكثر من أفراد عينة الدراسة، بينما (٦٥) منهم يمثلون ما نسبته ٢٧,١% من إجمالي أفراد عينة الدراسة وظيفتهم أستاذ جامعي، و (٤٠) منهم يمثلون ما نسبته ١٦,٧% من إجمالي أفراد عينة الدراسة وظيفتهم ضابط شرطة ويتساوى معها الموظفين الاداريين في جميع المؤسسات التي تتعامل مع هذا الموضوع، و (٣٠) منهم يمثلون ما نسبته ١٢,٥% من إجمالي أفراد عينة الدراسة وظيفتهم أخصائي اجتماعي، و (٢٠) منهم يمثلون ما نسبته ٨,٣% من إجمالي أفراد عينة الدراسة وظيفتهم وكيل نيابة ومعاون نيابة ويتساوى معها ضابط شرطة.

- النتائج المتعلقة بتساؤلات ومحاور الدراسة (الاستبيان): -

التساؤل الاول: "ما أنواع العقوبات البديلة التي يمكن تطبيقها في المجتمع المصري " ؟

للتعرف على العقوبة المناسبة لبدائل العقوبات عند تطبيقها في المجتمع المصري تم حساب التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتب لاستجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات محور العقوبة المناسبة لبدائل العقوبات عند تطبيقها في المجتمع المصري وجاءت النتائج كما يوضحها الجدول التالي:

جدول رقم (٨) استجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات محور العقوبة المناسبة لبدائل العقوبات عند تطبيقها في المجتمع المصري مرتبة تنازلياً حسب متوسطات الموافقة

م	العبارة	التكرار النسبة %	درجة الموافقة نعم	درجة الموافقة لا	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة
١	عقوبة خدمة الايتام وكبار السن في دور الرعاية	ك	٢٢٣	١٧	٠,٩٣	٠,٢٥٧	١
		%	٩٢,٩	٧,١			
١٧	عقوبة مساعدة الجمعيات الخيرية في عملهم	ك	١٤١	٩٩	٠,٥٩	٠,٤٩٣	٢
		%	٥٨,٧	٤١,٣			
٢	عقوبة تنظيف الأماكن العامة والمساجد	ك	١٣٧	١٠٣	٠,٥٧	٠,٤٩٦	٣
		%	٥٧,١	٤٢,٩			
١٩	عقوبة إلزام مدمن المخدرات للعلاج	ك	١٣١	١٠٩	٠,٥٥	٠,٤٩	٤

م	العبارة	التكرار / النسبة %	درجة الموافقة: نعم	درجة الموافقة: لا	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة
	بأحد المستشفيات المتخصصة للعلاج من الإدمان	%	٥٤,٦	٤٥,٤		٩	
١٨	عقوبة العمل في مغاسل الموتى في المقابر	ك	١٢١	١١٩	٠,٥٠	٠,٥٠١	٥
		%	٥٠,٤	٤٩,٦			
١٣	عقوبة إلزام المذنب صاحب مهنة بتدريب تلك المهنة في عدد من أماكن التدريب مجانا	ك	١١٢	١٢٨	٠,٤٧	٠,٥٠٠	٦
		%	٤٦,٧	٥٣,٣			
١٦	عقوبة قص وتحسين الأشجار في الأماكن العامة	ك	١٠٩	١٣١	٠,٤٥	٠,٤٩٩	٧
		%	٤٥,٤	٥٤,٦			
٢٠	عقوبة إكمال الدراسة المنهجية بتفوق لطالب المنحرف المتسرب دراسيا	ك	١٠٨	١٣٢	٠,٤٥	٠,٤٩٩	٨
		%	٤٥,٠	٥٥,٠			
٥	عقوبة العمل للمنفعة العامة لساعات محددة للمنحرفين	ك	٧٩	١٦١	٠,٣٣	٠,٤٧١	٩
		%	٣٢,٩	٦٧,١			
١٥	عقوبة مصادرة الممتلكات المسببة للعقوبة على المنحرفين	ك	٨٠	١٦٠	٠,٣٣	٠,٤٧٢	١٠
		%	٣٣,٣	٦٦,٧			
١٢	عقوبة العمل في استصلاح الاراضي الصحراوية.	ك	٨٠	١٦٠	٠,٣٣	٠,٤٧٢	١١
		%	٣٣,٣	٦٦,٧			
٨	عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنموذج عقابي	ك	٨٠	١٦٠	٠,٣٣	٠,٤٧٢	١٢
		%	٣٣,٣	٦٦,٧			
٤	عقوبة الخدمة العامة في الوزارات الخدمية.	ك	٧٦	١٦٤	٠,٣٢	٠,٤٦٦	١٢
		%	٣١,٧	٦٨,٣			
٢٢	عقوبة التوبيخ من القاضي للجرائم البسيطة	ك	٧٦	١٦٤	٠,٣٢	٠,٤٦٦	١٣
		%	٣١,٧	٦٨,٣			
٦	عقوبة التعويض للمجني عليهم من المنحرفين	ك	٧٨	١٦٢	٠,٣٢	٠,٤٦٩	١٤
		%	٣٢,٥	٦٧,٥			
١١	عقوبة حضور حلقات تحفيظ القرآن الكريم، وحفظ أجزاء من القرآن	ك	٧١	١٦٩	٠,٣٠	٠,٤٥٧	١٥
		%	٢٩,٦	٧٠,٤			
٩	عقوبة التشهير بالمنحرفين	ك	٦٦	١٧٤	٠,٢٨	٠,٤٤٧	١٦
		%	٢٧,٥	٧٢,٥			
١٤	عقوبة مساعدة رجال المرور في تنظيم الفعاليات والمناسبات في أيام الإجازات	ك	٦٤	١٧٦	٠,٢٧	٠,٤٤٣	١٧
		%	٢٦,٧	٧٣,٣			
٧	عقوبة الغرامة المالية للمنحرفين	ك	٦٢	١٧٨	٠,٢٦	٠,٤٣٩	١٨
		%	٢٥,٨	٧٤,٢			
١٠	عقوبة النفي والتغريب خارج المدينة على المنحرفين	ك	٦٣	١٧٧	٠,٢٦	٠,٤٤١	١٩
		%	٢٦,٣	٧٣,٧			
٣	عقوبة الإقامة الجبرية والانعزال في المنزل عن المجتمع على المنحرفين	ك	٥٧	١٨٣	٠,٢٤	٠,٤٢٦	٢٢
		%	٢٣,٧	٧٦,٣			
المتوسط العام					٠,٤٠	٠,١٧٠	

من خلال النتائج الموضحة أعلاه يتضح أن أفراد عينة الدراسة غير موافقون على العقوبة المناسبة لبدائل العقوبات عند تطبيقها في المجتمع المصري بمتوسط (٠,٤٠ من ١,٠٠) وهو متوسط يقع في الفئة الثانية من فئات المقياس الثنائي (من ٠,٠٠ إلى ٠,٥٠) وهي الفئة التي تشير إلى خيار لا على أداة الدراسة.

حيث يتضح من النتائج أن أفراد عينة الدراسة موافقون على اربعة من العقوبات المناسبة لبدائل العقوبات عند تطبيقها في المجتمع االمصري تتمثل في العبارات رقم (١،١٧، ٢، ١٩) والتي تم ترتيبها تنازلياً حسب موافقة أفراد عينة الدراسة عليها كالتالي:

١.جاءت العبارة رقم (١) وهي" عقوبة خدمة الايتام وكبار السن في دور الرعاية " بالمرتبة الأولى من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها بمتوسط (٠,٩٣ من ١).

٢.جاءت العبارة رقم (١٧) وهي" عقوبة مساعدة الجمعيات الخيرية في عملهم " بالمرتبة الثانية من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها بمتوسط (٠,٥٩ من ١).

٣.جاءت العبارة رقم (٢) وهي" عقوبة تنظيف الأماكن العامة والمساجد " بالمرتبة الثالثة من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها بمتوسط (٠,٥٧ من ١).

٤.جاءت العبارة رقم (١٩) وهي" عقوبة إلزام مدمن المخدرات للعلاج بأحد المستشفيات المتخصصة العلاج الإدمان " بالمرتبة الرابعة من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها بمتوسط (٠,٥٥ من ١).

كما يتضح من النتائج أن أفراد عينة الدراسة غير موافقون على ثمانية عشرة من العقوبات المناسبة لبدائل العقوبات عند تطبيقها في المجتمع المصري أبرزها تتمثل في العبارات رقم (١٨،١٣، ١٦، ٢٠، ٥) والتي تم ترتيبها تنازلياً حسب عدم موافقة أفراد عينة الدراسة عليها كالتالي:

جاءت العبارة رقم (١٨) وهي" عقوبة العمل في مغاسل الموتى في المقابر " بالمرتبة الأولى من حيث عدم موافقة أفراد عينة الدراسة عليها بمتوسط (٠,٥٠ من ١).

جاءت العبارة رقم (١٣) وهي" عقوبة إلزام المذنب صاحب مهنة بتدريب وتعليم تلك المهنة في عدد من أماكن التدريب مجانا " بالمرتبة الثانية من حيث عدم موافقة أفراد عينة الدراسة عليها بمتوسط (٠,٤٧ من ١).

جاءت العبارة رقم (١٦) وهي" عقوبة قص وتحسين الأشجار في الأماكن العامة " بالمرتبة الثالثة من حيث عدم موافقة أفراد عينة الدراسة عليها بمتوسط (٠,٤٥ من ١).

جاءت العبارة رقم (٢٠) وهي" عقوبة إكمال الدراسة المنهجية بتفوق لطالب المنحرف المتسرب دراسيا " بالمرتبة الرابعة من حيث عدم موافقة أفراد عينة الدراسة عليها بمتوسط (٠,٤٥ من ١).

جاءت العبارة رقم (٥) وهي" عقوبة العمل للمنفعة العامة لساعات محددة للمنحرفين " بالمرتبة الخامسة من حيث عدم موافقة أفراد عينة الدراسة عليها بمتوسط (٠,٣٣ من ١).

يتضح من خلال النتائج الموضحة أعلاه أن أبرز العقوبات المناسبة لبدائل العقوبات عند تطبيقها في المجتمع المصري تتمثل في عقوبة خدمة الايتام والمسنين بدور الرعاية

الاجتماعية وتفسر هذه النتيجة بأن عقوبة خدمة الايتام والمسنين بدور الرعاية الاجتماعية تكسب الفرد سلوكيات ايجابية وتحسن من وعيه الديني مما يقوم من سلوكه.

وتتفق هذه النتائج مع نتيجة **دراسة اليوسف (١٤٢٧هـ)**،وبعض الشيء مع دراسة الخثعمي(١٤٢٩هـ) والتي بينت أن الجلد يحتل البديل الأول المفضل لدى القضاة وفي الدرجة الثانية المصادرة ثم الغرامة وبعدها التعويض. كما يحتل بديل مراقبة الشرطة والحبس المنزلي الدرجة الأخيرة في البدائل التي يرى القضاة تطبيقها.

التساؤل الثاني: "ما مدى اسهام تطبيق العقوبات البديلة على المنحرفين والمجتمع على المستوى الاجتماعي؟

للتعرف على **مدى اسهام تطبيق العقوبات البديلة على المنحرفين والمجتمع** تم حساب التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتب لاستجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات محور اسهام تطبيق العقوبات البديلة على المجرمين والمجتمع على المستوى الاجتماعي وجاءت النتائج كما يوضحها الجدول التالي:

جدول رقم ٩) استجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات محور الكشف عن اسهام تطبيق العقوبات البديلة على المجرمين والمجتمع على المستوى الاجتماعي **مرتبة تنازلياً حسب متوسطات الموافقة**

م	العبارات	التكرار والنسبة %	درجة الموافقة: موافق	درجة الموافقة: موافق الى حد ما	درجة الموافقة: غير موافق	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة
١	فكرة العقوبات البديلة ترتكز على المشاركة الحرة للمحكوم عليه في بناء مصيره الاجتماعي	ك	٢١٢	٢٨	-	٢,٨٨	٠,٣٢٢	١
		%	٨٨,٣	١١,٧	-			
٧	الإسهام في تنظيم إعمال المرور والمهرجانات أثناء الأعياد	ك	١٢٩	٨٦	٢٥	٢,٤٣	٠,٦٧٥	٢
		%	٥٣,٨	٣٥,٨	١٠,٤			
٤	مساعدة المرضي ودور العجزة ومن في حكمهم لمدة معينة	ك	١٢٠	١٠٠	٢٠	٢,٤٢	٠,٦٤١	٣
		%	٥٠,٠	٤١,٧	٨,٣			
٥	المشاركة في أعمال الإغاثة وقت الأزمات وأعمال الدفاع المدني	ك	١١٤	١٠٨	١٨	٢,٤٠	٠,٦٢٦	٤
		%	٤٧,٥	٤٥,٠	٧,٥			
٢	تنمية القدرات والمهارات الشخصية للمذنب عند العمل بخدمة المجتمع	ك	٩٤	١٤٤	٢	٢,٣٨	٠,٥٠٤	٥
		%	٣٩,٢	٦٠,٠	٠,٨			
١٥	العقوبات البديلة تنمي حب العمل الاجتماعي للمنحرف، وتسهل علية الاندماج في المجتمع.	ك	١٢٥	٨١	٣٤	٢,٣٨	٠,٧٢٢	٦
		%	٥٢,١	٣٣,٧	١٤,٢			
١٢	الإسهام في نظافة المساجد في شهر رمضان وخدمة الصائمين في مشروع تفطير الصائم	ك	١٣١	٦٦	٤٣	٢,٣٧	٠,٧٧٠	٧
		%	٥٤,٦	٢٧,٥	١٧,٩			
١٩	تعمل العقوبات البديلة على تجنب المحكوم عليهم وأسرهم الوصم الاجتماعي	ك	١١٩	٨٨	٣٣	٢,٣٦	٠,٧١٢	٨
		%	٤٩,٥	٣٦,٧	١٣,٨			
١٦	تساعد على استمرار قيام المحكوم عليهم بإعالة أسرهم وعدم قطع	ك	١١٨	٨٩	٣٣	٢,٣٥	٠,٧١١	٩
		%	٤٩,١	٣٧,١	١٣,٨			

م	العبارات	التكرار والنسبة %	درجة الموافقة: موافق	درجة الموافقة: موافق الى حد ما	درجة الموافقة: غير موافق	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
	الاتصال معهم							
١٨	تساهم عملية تطبيق العقوبات البديلة في تحقيق توازن المجتمع واستقراره	ك	١١٠	٩٨	٣٢	٢,٣٣	٠,٦٩٩	١٠
		%	٤٥,٩	٤٠,٨	١٣,٣			
١٤	المشاركة في اغاثة المواطنين وقت الازمات والسيول والامطار.	ك	١١٤	٩٠	٣٦	٢,٣٣	٠,٧٢٢	١١
		%	٤٧,٥	٣٧,٥	١٥,٠			
١٠	الإسهام في المشاركة في التدريب للألعاب الرياضية ممن لديهم مهارات رياضية	ك	١١٩	٨٢	٣٩	٢,٣٣	٠,٧٤١	١٢
		%	٤٩,٥	٣٤,٢	١٦,٣			
١٣	المشاركة في أعمال تطوير الشوارع وتجميلها.	ك	١٠٧	١٠٢	٣١	٢,٣٢	٠,٦٩٠	١٣
		%	٤٤,٦	٤٢,٥	١٢,٩			
١١	المشاركة في الحراسات الليلية لدى الجهات التي تحتاج لذلك.	ك	١٠٧	٩٦	٣٧	٢,٢٩	٠,٧١٩	١٤
		%	٤٤,٦	٤٠,٠	١٥,٤			
١٧	العقوبات البديلة تحقق العدالة الجنائية للمجني عليه	ك	١٠٠	١٠٤	٣٦	٢,٢٧	٠,٧٠٥	١٥
		%	**٤١,٧**	**٤٣,٣**	**١٥,٠**			
٦	المشاركة في حملات نظافة البيئة المجتمعية على مستوى مدن الجمهورية	ك	١٠٧	٩٠	٤٣	٢,٢٧	٠,٧٤٦	١٦
		%	٤٤,٦	٣٧,٥	١٧,٩			
٨	اذا كان المحكوم عليه طبيبا يكلف بالكشف على المرضى مجانا في عطله نهاية الأسبوع	ك	٩٢	١١٥	٣٣	٢,٢٥	٠,٦٨٠	١٧
		%	٣٨,٣	٤٧,٩	١٣,٨			
٢١	حضور المحكوم عليه حلقات القرآن الكريم تساعد المنحرف على الاستقامة	ك	١٠٠	٩٦	٤٤	٢,٢٣	٠,٧٤٠	١٨
		%	٤١,٧	٤٠,٠	١٨,٣			
٩	اذا كان المحكوم عليه مدرسا فيكلف مدة معينة بتعليم الكبار مجانا في الفترة المسائية	ك	٨٦	١٠٣	٥١	٢,١٥	٠,٧٤٣	١٩
		%	٣٥,٨	٤٢,٩	٢١,٣			
٢٠	تساهم العقوبات البديلة في تحقيق القيم والمثل الاجتماعية السائدة في المجتمع	ك	٩٤	٨٧	٥٩	٢,١٥	٠,٧٨٧	٢٠
		%	٣٩,١	٣٦,٣	٢٤,٦			
٣	العقوبات البديلة تساهم في تنظيم ومراقبة الأسواق التجارية في الأيام المزدحمة	ك	٦١	٨٧	٩٢	١,٨٧	٠,٧٩٠	٢١
		%	**٢٥,٤**	**٣٦,٣**	**٣٨,٣**			
المتوسط العام						**٢,٣٢**	**٠,٢٤٦**	

من خلال النتائج الموضحة أعلاه يتضح أن أفراد عينة الدراسة موافقون الى حد ما على اسهام تطبيق العقوبات البديلة على المجرمين والمجتمع على المستوى الاجتماعي بمتوسط (٢,٣٢ من ٣,٠٠) وهو متوسط يقع في الفئة الثانية من فئات المقياس الثلاثي (من ١,٦٨ إلى ٢,٣٤) وهي الفئة التي تشير إلى خيار موافق الى حد ما على أداة الدراسة.

حيث يتضح من النتائج أن أفراد عينة الدراسة موافقون على تسعة من الاسهامات الاجتماعية على المنحرفين والمجتمع عند تطبيق العقوبات البديلة أبرزها تتمثل في العبارات رقم (١،٧، ٤، ٥، ٢) والتي تم ترتيبها تنازلياً حسب موافقة أفراد عينة الدراسة عليها كالتالي:

جاءت العبارة رقم (١) وهي" فكرة العقوبات البديلة ترتكز على المشاركة الحرة للمحكوم عليه في بناء مصيره الاجتماعي " بالمرتبة الأولى من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها بمتوسط (٢,٨٨ من ٣).

جاءت العبارة رقم (٧) وهي" الإسهام في تنظيم إعمال المرور والمهرجانات أثناء الأعياد " بالمرتبة الثانية من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها بمتوسط (٢,٤٣ من ٣).

جاءت العبارة رقم (٤) وهي" مساعدة المرضي ودور العجزة ومن في حكمهم لمدة معينة " بالمرتبة الثالثة من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها بمتوسط (٢,٤٢ من ٣).

جاءت العبارة رقم (٥) وهي" المشاركة في أعمال الإغاثة وقت الأزمات وأعمال الدفاع المدني " بالمرتبة الرابعة من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها بمتوسط (٢,٤٠ من ٣).

جاءت العبارة رقم (٢) وهي" تنمية القدرات والمهارات الشخصية للمذنب عند العمل بخدمة المجتمع " بالمرتبة الخامسة من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها بمتوسط (٢,٣٨ من ٣).

كما يتضح من النتائج أن أفراد عينة الدراسة موافقون الى حد ما على اثني عشرة من الاسهامات الاجتماعية على المنحرفين والمجتمع عند تطبيق العقوبات البديلة أبرزها تتمثل في العبارات رقم (١٤،١٨، ١٠، ١٣، ١١) والتي تم ترتيبها تنازلياً حسب موافقة أفراد عينة الدراسة عليها الى حد ما كالتالي:

جاءت العبارة رقم (١٨) وهي" تساهم عملية تطبيق العقوبات البديلة في تحقيق توازن المجتمع واستقراره " بالمرتبة الأولي من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها الى حد ما بمتوسط (٢,٣٣ من ٣).

جاءت العبارة رقم (١٤) وهي" المشاركة في اغاثة المواطنين وقت الازمات والسيول والامطار." بالمرتبة الثانية من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها الى حد ما بمتوسط (٢,٣٣ من ٣)

جاءت العبارة رقم (١٠) وهي" الإسهام في المشاركة في التدريب للألعاب الرياضية ممن لديهم مهارات رياضية " بالمرتبة الثالثة من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها الى حد ما بمتوسط (٢,٣٣ من ٣).

جاءت العبارة رقم (١٣) وهي" المشاركة في أعمال تطوير الشوارع وتجميلها. " بالمرتبة الرابعة من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها الى حد ما بمتوسط (٢,٣٢ من ٣).

جاءت العبارة رقم (١١) وهي" المشاركة في الحراسات الليلية لدى الجهات التي تحتاج لذلك " بالمرتبة الخامسة من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها الى حد ما بمتوسط (٢,٢٩ من ٣).

يتضح من خلال النتائج الموضحة أعلاه أن أبرز الاسهامات الاجتماعية على المنحرفين والمجتمع عند تطبيق العقوبات البديلة تتمثل في أن فكرة العقوبات البديلة ترتكز على المشاركة الحرة للمحكوم عليه في بناء مصيره الاجتماعي وتفسر هذه النتيجة بأن قيام فكرة العقوبات البديلة على المشاركة الحرة للمحكوم عليه في بناء مصيره الاجتماعي يكسب المحكومين المهارات الاجتماعية اللازمة ويدمجه في المجتمع مما يعود عليه بالفوائد الاجتماعية اللازمة ولذلك نجد أن أبرز العوائد الاجتماعية على المنحرفين والمجتمع عند تطبيق العقوبات البديلة تتمثل في أن فكرة العقوبات البديلة ترتكز على المشاركة الحرة للمحكوم عليه في بناء مصيره. **وهذا ما يتفق مع** نتائج وتوصيات دراسة اليوسف(١٤٢٤هـ) أن استخدام إحدى التدابير التي تخفف من تأثير عقوبة الحبس وذلك حسب ظروف المجرم والجريمة في كل حالة ومن هذه العقوبات البديلة المقترحة – الحكم بتنفيذ عقوبة الحبس في مؤسسة صناعية أو زراعية أو مركز تدريب أو مؤسسة علاجية وذلك تحت رقابة ومتابعة جهات رسمية وضمن ضوابط معينة.

التساؤل الثالث: " الكشف عن اسهام تطبيق العقوبات البديلة على المجرمين والمجتمع على المستوى الاقتصادي "؟

للتعرف على اسهام تطبيق العقوبات البديلة على المجرمين والمجتمع على المستوى الاقتصادي تم حساب التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتب لاستجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات اسهام تطبيق العقوبات البديلة على المجرمين والمجتمع على المستوى الاقتصادي وجاءت النتائج كما يوضحها الجدول التالي:

جدول رقم (١٠) استجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات محور اسهام تطبيق العقوبات البديلة على المجرمين والمجتمع على المستوى الاقتصادي **مرتبة تنازلياً حسب متوسطات الموافقة**

م	العبارات	التكرار	درجة الموافقة			المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة
		النسبة %	موافق	الي حد ما	غير موافق			
١	العقوبة البديلة تخفف من الأعباء المتزايدة في الموارد البشرية في السجون	ك	٢٠٨	٢٨	٤	٢,٨٥	٠,٤٠٢	١
		%	٨٦,٦	١١,٧	١,٧			
١٠	العقوبة البديلة تخفف أعباء اقتصادية هائلة وتوفر متطلبات المنحرفين	ك	١٣٢	٩٢	١٦	٢,٤٨	٠,٦٢٠	٢
		%	٥٥,٠	٣٨,٣	٦,٧			
٤	تسهم العقوبة البديلة في جعل المحكوم عليهم أعضاء فاعلين ومنتجين	ك	١٣٤	٨٨	١٨	٢,٤٨	٠,٦٣٤	٣
		%	٥٥,	٣٦,٧	٧,٥			

م	العبارات	التكرار النسبة %	درجة الموافقة: موافق	درجة الموافقة: م الي حد ما	درجة الموافقة: غير موافق	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة
	داخل المجتمع		٨					
١١	العقوبة البديلة تحسن الوضع الاقتصادي للمنحرف والمجتمع وذلك بنشر الوعي الاجتماعي وتهيئة الرأي العام بتقبل المفرج عنهم.	ك	١١٦	١٠٢	٢٢	٢,٣٩	٠,٦٥١	٤
		%	٤٨,٣	٤٢,٥	٩,٢			
١٣	العقوبة البديلة تجنب الاختلاط بالسجناء صحياً وبذلك توفر عليه تكاليف العلاج	ك	١٢٩	٧٦	٣٥	٢,٣٩	٠,٧٢٩	٥
		%	٥٣,٧	٣١,٧	١٤,٦			
٧	تحقق العقوبة البديلة أسرة المحكوم عليهم الأعباء المالية الناتجة عن وجودة في السجن	ك	١٢١	٨٧	٣٢	٢,٣٧	٠,٧٠٩	٦
		%	٥٠,٤	٣٦,٣	١٣,٣			
٢	العقوبة البديلة تلبي الاحتياجات الاقتصادية للمحكوم عليهم وأسرهم	ك	٨٨	١٤٨	٤	٢,٣٥	٠,٥١٢	٧
		%	٣٦,٧	٦١,٦	١,٧			
٥	تعمل العقوبات البديلة على دعم مشاريع النفع العام التي تقوم بها الدولة	ك	١١٢	٩٦	٣٢	٢,٣٣	٠,٧٠١	٨
		%	٤٦,٧	٤٠,٠	١٣,٣			
٨	تحقق العقوبة البديلة المطبقة في المؤسسات الصناعية والاجتماعية وغيرها عائد اقتصادي	ك	١٠٨	١٠٠	٣٢	٢,٣٢	٠,٦٩٦	٩
		%	٤٥,٠	٤١,٧	١٣,٣			
٩	العقوبة البديلة تخفف أعباء اقتصادية متزايدة على اقتصاد البلاد.	ك	١٠١	٩٧	٤٢	٢,٢٥	٠,٧٣٣	١٠
		%	٤٢,١	٤٠,٣	١٧,٦			
١٢	العقوبة البديلة تقلل الحاجة إلى بناء سجون جديدة لاستيعاب كم أكبر من المحكوم عليهم	ك	١٠١	٨٧	٥٢	٢,٢٠	٠,٧٧٤	١١
		%	٤٢,١	٣٦,٣	٢١,٦			
٦	تطبيق العقوبة البديلة تقليل من تكلفة الخدمات الموجهة للمجتمع بمشاركة المحكومين بها	ك	٩٨	٧٨	٦٤	٢,١٤	٠,٨١١	١٢
		%	٤٠,٨	٣٢,٥	٢٦,٧			
٣	العقوبة البديلة في حال تنفيذها تحد من ظاهرة اكتظاظ السجون وقلل من النفقات	ك	٩٤	٨٠	٦٦	٢,١٢	٠,٨١٠	١٣
		%	**٣٩٢٠**	**٣٣,٣**	**٢٧,٥**			
المتوسط العام						**٢,٣٦**	**٠,٣٠٧**	

من خلال النتائج الموضحة أعلاه يتضح أن أفراد عينة الدراسة موافقون على اسهام تطبيق العقوبات البديلة على المجرمين والمجتمع على المستوى الاقتصادي بمتوسط (٢,٣٦

من ٣,٠٠) وهو متوسط يقع في الفئة الثالثة من فئات المقياس الثلاثي (من ٢,٣٥ إلى ٣,٠٠) وهي الفئة التي تشير إلى خيار موافق على أداة الدراسة.

حيث يتضح من النتائج أن أفراد عينة الدراسة موافقون على سبعة من اسهام تطبيق العقوبات البديلة على المجرمين والمجتمع على المستوى الاقتصادي أبرزها تتمثل في العبارات رقم (١،١٠، ٤، ١١، ١٣) والتي تم ترتيبها تنازلياً حسب موافقة أفراد عينة الدراسة عليها كالتالي:

جاءت العبارة رقم (١) وهي" العقوبة البديلة تخفف من الأعباء المتزايدة في الموارد البشرية في السجون " بالمرتبة الأولى من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها بمتوسط (٢,٨٥ من ٣).

جاءت العبارة رقم (١٠) وهي" العقوبة البديلة تخفف أعباء اقتصادية هائلة وتوفر متطلبات المنحرفين " بالمرتبة الثانية من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها بمتوسط (٢,٤٨ من ٣)

جاءت العبارة رقم (٤) وهي" تسهم العقوبة البديلة في جعل المحكوم عليهم أعضاء فاعلين ومنتجين داخل المجتمع " بالمرتبة الثالثة من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها بمتوسط (٢,٤٨ من ٣).

جاءت العبارة رقم (١١) وهي" العقوبة البديلة تحسن الوضع الاقتصادي للمنحرف والمجتمع وذلك بنشر الوعي الاجتماعي وتهيئة الرأي العام بتقبل المفرج عنهم ومساعدتهم في إعادة التكيف والاندماج في المجتمع " بالمرتبة الرابعة من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها بمتوسط (٢,٣٩ من ٣).

جاءت العبارة رقم (١٣) وهي" العقوبة البديلة تجنب الاختلاط بالسجناء صحياً وبذلك توفر عليه تكاليف العلاج " بالمرتبة الخامسة من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها بمتوسط (٢,٣٩ من ٣).

كما يتضح من النتائج أن أفراد عينة الدراسة موافقون الى حد ما على ستة من العوائد الاقتصادية على المنحرفين والمجتمع عند تطبيق العقوبات البديلة أبرزها تتمثل في العبارات رقم (٥،٨، ٩، ١٢، ٦) والتي تم ترتيبها تنازلياً حسب موافقة أفراد عينة الدراسة عليها الى حد ما كالتالي:

جاءت العبارة رقم (٥) وهي" تعمل العقوبات البديلة على دعم مشاريع النفع العام التي تقوم بها الدولة " بالمرتبة الأولى من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها الى حد ما بمتوسط (٢,٣٣ من ٣).

جاءت العبارة رقم (٨) وهي" تحقق العقوبة البديلة المطبقة في المؤسسات الصناعية والاجتماعية وغيرها عائد اقتصادي " بالمرتبة الثانية من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها الى حد ما بمتوسط (٢,٣٢ من ٣).

جاءت العبارة رقم (٩) وهي" العقوبة البديلة تخفف أعباء اقتصادية متزايدة على الاقتصاد الوطني للبلاد " بالمرتبة الثالثة من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها الى حد ما بمتوسط (٢,٢٥ من ٣).

جاءت العبارة رقم (١٢) وهي" العقوبة البديلة تقلل الحاجة إلى بناء سجون جديدة لاستيعاب كم أكبر من المحكوم عليهم " بالمرتبة الرابعة من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها الى حد ما بمتوسط (٢,٢٠ من ٣).

جاءت العبارة رقم (٦) وهي" تطبيق العقوبة البديلة تقليل من تكلفة الخدمات الموجهة للمجتمع بمشاركة المحكومين بها " بالمرتبة الخامسة من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها الى حد ما بمتوسط (٢,١٤ من ٣).

يتضح من خلال النتائج الموضحة أعلاه أن أبرز اسهامات تطبيق العقوبات البديلة على المجرمين والمجتمع على المستوى الاقتصادي تتمثل في أن العقوبة البديلة تخفف من الأعباء المتزايدة في الموارد البشرية في السجون وتفسر هذه النتيجة بأن العقوبة البديلة لا تحمل السجن مسئولية متابعة السجناء مما يؤدي إلى تخفيف الأعباء المتزايدة في الموارد البشرية في السجون ولذلك نجد أن أبرز العوائد الاقتصادية على المنحرفين والمجتمع عند تطبيق العقوبات البديلة تتمثل في أن العقوبة البديلة تخفف من الأعباء المتزايدة في الموارد البشرية في السجون.

ويؤكد الباحث أن هذا التفسير يتفق مع أدبيات نظرية الوصم الاجتماعي حيث ذكر(اليوسف،١٤٣١هـ).بأن العالم (لميرت) حدد مصدر الانحراف في سلوك الفرد أنه نتيجة صراع ثقافي تتجلى اثاره في التنظيم الاجتماعي حيث يرى أن السلوك يحدث في مستويات وهي – **الانحراف الفردي** الذي يرجع سببه الى ضغوط نفسية داخلية، كما يحدث على مستوى التنظيم الاجتماعي وهو اسلوب من اساليب الكسب مثلا زراعة القات بعض الدول الأمر عادي، **والانحراف الظرفي** يحدث نتيجة تعرض الانسان لضغوط بيئية..

التساؤل الرابع " ما الآثار السلبية للعقوبات على المنحرفين بالسجن التي تبرر الأخذ بالعقوبات البديلة " ؟

للتعرف على **الآثار السلبية للعقوبات على المنحرفين بالسجن التي تبرر الأخذ بالعقوبات البديلة** تم حساب التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتب لاستجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات محور **الآثار السلبية للعقوبات على المنحرفين بالسجن التي تبرر الأخذ بالعقوبات البديلة** وجاءت النتائج كما يوضحها الجدول التالي:

جدول رقم (١١) استجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات محور الآثار السلبية للعقوبات على المنحرفين بالسجن التي تبرر الأخذ بالعقوبات البديلة مرتبة تنازلياً حسب متوسطات الموافقة

م	العبارات	التكرار النسبة %	درجة الموافقة: موافق	الي حد ما	غير موافق	امتوسط حسابي	الانحراف المعياري	الرتبة
١	عدم قدرة عقوبة السجن للجرائم القصيرة المدة في إصلاح المنحرفين	ك	٢١٤	٢٢	٤	٢,٨٧	٠,٣٧٩	١
		%	٨٩,١	٩,٢	١,٧			
١٠	ارتفاع نسبة العود إلى السجون من عدد السجناء المفرج عنهم ذلك يفقد القصد من العقوبة	ك	١٣٢	٧٨	٣٠	٢,٤٣	٠,٧٠٥	٢
		%	٥٥,٠	٣٢,٥	١٢,٥			
٢	تطبيق السجن يؤدي إلى التفكك الاجتماعي والانهيار الاقتصادي للسجناء وأسرهم	ك	٩٤	١٤٤	٢	٢,٣٨	٠,٥٠٤	٣
		%	٣٩,٢	٦٠,٠	٠,٨			
٤	كثرة الكسب غير المشروع يؤدي إلى اكتظاظ السجون بالقضايا المالية من فساد ونصب واحتيال	ك	١١٦	٩٨	٢٦	٢,٣٨	٠,٩٧٣	٤
		%	٤٨,٤	٤٠,٨	١٠,٨			
٧	ضعف هيبة السجن، وتزايد الشعور بالبطالة لدي المنحرفين، يودي للمنحرف للعود للسجن	ك	١١٦	٩٢	٣٢	٢,٣٥	٠,٧٠٤	٥
		%	٤٨,٤	٣٨,٣	١٣,٣			
٩	التكاليف المالية التي تصرف على السجناء ذو الأحكام البسيطة ترهق خزينة الدولة.	ك	١١٦	٨٨	٣٦	٢,٣٣	٠,٧٢٤	٦
		%	٤٨,٣	٣٦,٧٠	١٥,٠			
٨	تطبيق عقوبة السجن تؤدي إلى انتقال الأمراض بالعدوى بين نزلاء السجون	ك	١٠٨	١٠٠	٣٢	٢,٣٢	٠,٦٩٦	٧
		%	٤٥,٠	٤١,٧٠	١٣,٣			
١١	أن عدم معرفة القدرة الاستيعابية للسجون لدي القضاة يؤدي ذلك إلى زيادة الأعباء البشرية والمالية على الدولة.	ك	١٠٦	٩٨	٣٦	٢,٢٩	٠,٧١٣	٨
		%	٤٤,٢	٤٠,٨٠	١٥,٠			
٥	أن عقوبة السجن تعطل الفائدة العامة من مهارات وخبرات المنحرفين	ك	٩٤	١٢٠	٢٦	٢,٢٨	٠,٦٤٩	٩
		%	٣٩,٢	٥٠,٠	١٠,٨			
٣	السجن للجرائم البسيطة يؤدي إلى الاتصال الاجتماعي بين المساجين مما يقوي الاستعداد لدى المجرم البسط لتقليد المجرم صاحب الجرائم	ك	١١٤	٧٩	٤٧	٢,٢٨	٠,٧٧٢	١٠
		%	٤٧,٥	٣٢,٩٠	١٩,٦			

م	العبارات	التكرار النسبة %	درجة الموافقة: موافق	درجة الموافقة: الي حد ما	درجة الموافقة: غير موافق	امتوسط حسابي	الانحراف المعياري	الرتبة
	الكبيرة.							
١٢	عقوبة السجن تلقي أعباء اقتصادية هائلة على الدولة بسبب ضرورة توفير متطلبات المنحرفين	ك	١٠٤	٩٢	٤٤	٢,٢٥	٠,٧٤٦	١١
		%	٤٣,٤	٣٨,٣	١٨,٣			
٦	عقوبة السجن تؤدي إلى الوصم الاجتماعي الذي على حياة المنحرف وأسرته مستقبلا	ك	٩٤	٩٦	٥٠	٢,١٨	٠,٧٥٤	١٢
		%	٣٩,٢	٤٠,٠	٢٠,٨			
المتوسط العام						٢,٣٦	٠,٣٠٧	

من خلال النتائج الموضحة أعلاه يتضح أن أفراد عينة الدراسة موافقون على **الآثار السلبية للعقوبات على المنحرفين بالسجن التي تبرر الأخذ بالعقوبات البديلة** بمتوسط (٢,٣٦ من ٣,٠٠) وهو متوسط يقع في الفئة الثالثة من فئات المقياس الثلاثي (من ٢,٣٥ إلى ٣,٠٠) وهي الفئة التي تشير إلى خيار موافق على أداة الدراسة.

حيث يتضح من النتائج أن أفراد عينة الدراسة موافقون على خمسة من **الآثار السلبية للعقوبات على المنحرفين بالسجن التي تبرر الأخذ بالعقوبات البديلة** تتمثل في العبارات رقم (١،١٠، ٢، ٤، ٧) والتي تم ترتيبها تنازلياً حسب موافقة أفراد عينة الدراسة عليها كالتالي:

جاءت العبارة رقم (١) وهي" عدم قدرة عقوبة السجن للجرائم ذات المدد القصيرة في إصلاح المنحرفين " بالمرتبة الأولى من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها بمتوسط (٢,٨٧ من ٣).

جاءت العبارة رقم (١٠) وهي" ارتفاع نسبة العود إلى السجون من عدد السجناء المفرج عنهم ذلك يفقد القصد من العقوبة " بالمرتبة الثانية من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها بمتوسط (٢,٤٣ من ٣).

جاءت العبارة رقم (٢) وهي" تطبيق السجن يؤدي إلى التفكك الاجتماعي والانهيار الاقتصادي للسجناء وأسرهم " بالمرتبة الثالثة من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها بمتوسط (٢,٣٨ من ٣).

جاءت العبارة رقم (٤) وهي" كثرة الكسب غير المشروع يؤدي إلى اكتظاظ السجون بالقضايا المالية من فساد واحتيال " بالمرتبة الرابعة من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها بمتوسط (٢,٣٨ من ٣).

جاءت العبارة رقم (٧) وهي" ضعف هيبة السجن، وتزايد الشعور بالبطالة لدي المنحرفين، يودي للمنحرف للعود للسجن " بالمرتبة الخامسة من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة بمتوسط (٢,٣٥ من ٣).

كما يتضح من النتائج أن أفراد عينة الدراسة موافقون الى حد ما على سبعة من **الآثار السلبية للعقوبات على المنحرفين بالسجن التي تبرر الأخذ بالعقوبات البديلة** أبرزها تتمثل في العبارات رقم (٩،٨، ١١، ٥، ٣) والتي تم ترتيبها تنازلياً حسب موافقة أفراد عينة الدراسة عليها الى حد ما كالتالي:

جاءت العبارة رقم (٩) وهي" التكاليف المالية التي تصرف على السجناء ذو الأحكام البسيطة ترهق خزينة الدولة " بالمرتبة الأولى من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها الى حد ما بمتوسط (٢,٣٣ من ٣).

جاءت العبارة رقم (٨) وهي" تطبيق عقوبة السجن تؤدي إلى انتقال الأمراض بالعدوى بين النزلاء داخل السجون " بالمرتبة الثانية من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها الى حد ما بمتوسط (٢,٣٢ من ٣).

جاءت العبارة رقم (١١) وهي" أن عدم معرفة القدرة الاستيعابية للسجون لدي القضاة يؤدي ذلك إلى زيادة الأعباء البشرية والمالية على الدولة " بالمرتبة الثالثة من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها الى حد ما بمتوسط (٢,٢٩ من ٣).

جاءت العبارة رقم (٥) وهي" أن عقوبة السجن تعطل الفائدة العامة من مهارات وخبرات المنحرفين "بالمرتبة الرابعة من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها الى حد ما بمتوسط (٢,٢٨ من ٣).

جاءت العبارة رقم (٣) وهي" السجن للجرائم البسيطة يؤدي إلى الاتصال الاجتماعي بين المساجين مما يقوي الاستعداد لدى المجرم البسط لتقليد المجرم المعتاد صاحب الجرائم الكبيرة " بالمرتبة الخامسة من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها الى حد ما بمتوسط (٢,٢٨ من ٣).

يتضح من خلال النتائج الموضحة أعلاه أن أبرز الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية التي تحتم الأخذ بالعقوبات البديلة تتمثل في عدم قدرة عقوبة السجن للجرائم ذات المدد القصيرة في إصلاح المنحرفين وتفسر هذه النتيجة بأن السجن لمدد قصيرة لا يعتبر رادع للسجين مما يقلل من قدرة عقوبة السجن للجرائم ذات المدد القصيرة في إصلاح المنحرفين الأمر الذي يستوجب الأخذ بالعقوبات البديلة.

ويؤكد الباحث أن هذا التفسير يتفق مع **ما أكدته.** نتائج الدراسة مع ما أكدته نتائج **دراسة الرويلي(١٤٢٩هـ)** أن أهم مظاهر الوصم الاجتماعي الذي يمارسه أفراد المجتمع تجاه

المفرج عنهم تمثلت في: صحيفة السوابق – رفض تشغيلهم أو التعامل معهم – عدم قبول مصاهرتهم والتخلي عنهم – تشويه سمعتهم وعزلهم وكرههم واحتقارهم من قبل أفراد المجتمع.

وكذلك تتفق مع نتائج دراسة J Sport (١٩٩٨م). بعنوان (رؤية الناس للعقوبة المناسبة لصغار السن الذين يخالفون القانون). فلقد قام الباحث بسحب عينة قوامها ١٠٠٦ أشخاص في مدينة تورنتوا بالولايات المتحدة الأمريكية تمت مقابلتهم عن طريق التليفون وسؤالهم حول وجهة نظرهم عن إمكانية تطبيق عقوبات قاسية على صغار المنحرفين ومعاملتهم معاملة الكبار من حيث الزج بهم في السجون أو أن الأفضل البحث عن بدائل أخرى لمعاقبتهم بغير السجن. وقد كان رأي الأغلبية العظمى من أفراد العينة (٨٥%) أنه يجب البحث عن بدائل أخرى لعقوبة السجن لاعتقادهم بأن عقوبة السجن لا تؤدي إلى نتائج إيجابية.

التساؤل الخامس: " ما مقترحات تحقيق على المنحرفين والمجتمع في بدائل السجن (العقوبات البديلة)" ؟

للتعرف على مقترحات تحقيق العائد الاجتماعي والاقتصادي على المنحرفين والمجتمع في بدائل السجن تم حساب التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتب لاستجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات محور معوقات تحقيق العائد الاجتماعي والاقتصادي على المنحرفين والمجتمع في بدائل السجن وجاءت النتائج كما يوضحها الجدول التالي:

جدول رقم (١٢) استجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات محور معوقات تحقيق العائد الاجتماعي والاقتصادي على المنحرفين والمجتمع في بدائل السجن مرتبة تنازلياً حسب متوسطات الموافقة

م	العبارات	التكرار / النسبة %	درجة الموافقة: موافق	موافق الى حد ما	غير موافق	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة
١	وجود العناصر البشرية المؤهلة لعملية تنفيذ العقوبة البديلة	ك	٢١٠	٢٨	٢	٢,٨٧	٠,٣٦٤	١
		%	٨٧,٥	١١,٧	٠,٨			
٢	زيادة وجود مؤسسات مؤهلة يعتمد عليها في تنفيذ العقوبات البديلة	ك	١٠٦	١٢٨	٦	٢,٤٢	٠,٥٤٢	٢
		%	٤٤,٢	٥٣,٣	٢,٥			
٧	مراعاة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السائدة في البلاد عند تطبيق العقوبة البديلة	ك	١٢٩	٨٢	٢٩	٢,٤٢	٠,٦٩٨	٣
		%	٥٣,٧	٣٤,٢	١٢,١			

م	العبارات	التكرار / النسبة %	درجة الموافقة: موافق	موافق الي حد ما	غير موافق	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة
١٠	قناعة بعض من المعنيين بعد تنفيذها علاج منظومة الجريمة.	ك	١٢٥	٨١	٣٤	٢,٣٨	٠,٧٢٢	٤
		%	٥٢,٠	٣٣,٨	١٤٢.			
٤	زيادة الوعي لدى المجتمع السعودي لمفهوم العقوبات البديلة أثر في تقبله المجتمع للعقوبة	ك	١١١	١٠٦	٢٣	٢,٣٧	٠,٦٥٢	٥
		%	٤٦,٢	٤٤,٢	٩,٦			
١٤	الاستعانة بالإخصائيين لمد القضاة بتقرير مدى ملائمة العقوبة البديلة للمحكوم عليهم	ك	١١٦	٩٣	٣١	٢,٣٥	٠,٦٩٩	٦
		%	٤٨,٣	٣٨,٨	١٢٩.			
٨	عدم رغبة المحكوم عليه بعقوبة السجن بدلاً من العقوبة البديلة	ك	١٠٨	٩٧	٣٥	٢,٣٠	٠,٧١١	٧
		%	٤٥,٠	٤٠,٤	١٤٦.			
٩	وجود الآلية والأنظمة التي توضح عملية تطبيق العقوبة البديلة على الواقع	ك	١٢١	٦٧	٥٢	٢,٢٩	٠,٨٠١	٨
		%	٥٠,٤	٢٧,٩	٢١٧.			
١٣	علم القضاة بحجم الاكتظاظ الحاصل في السجن	ك	١٠٥	٩٤	٤١	٢,٢٧	٠,٧٣٤	٩
		%	٤٣,٧	٣٩,٢	١٧١.			
٥	زيادة الاستفادة من التجارب الدولية في تطبيق نظام العمل بالعقوبات البديلة	ك	٩٤	١١٥	٣١	٢,٢٦	٠,٦٧٤	١٠
		%	٣٩,٢	٤٧,٩	١٢٩.			
١٢	عدم الترسخ في اذهان القضاة عند تنفيذ عقوبة السجن أن عقوبة السجن هي الأنسب.	ك	٩٢	١١٦	٣٢	٢,٢٥	٠,٦٧٥	١١
		%	٣٨,٣	٤٨,٣	١٣٣.			
٣	وجود متخصصين اجتماعيين لمد القضاة بالتحقيقات الاجتماعية اللازمة عن المنحرفين	ك	٩٦	٩٥	٤٩	٢,٢٠	٠,٧٥٤	١٢
		%	٤٠,٠	٣٩,٦	٢٠٤.			
٦	الاستمرار في مجال الدراسات المتعلقة بالسجون بشكل عام وبدائل السجون بشكل خاص	ك	١٠٢	٧٣	٦٥	٢,١٥	٠,٨٢٢	١٣
		%	٤٢,٥	٣٠,٤	٢٧١.			
المتوسط العام						**٢,٣٥**	**٠,٣٢٨**	

من خلال النتائج الموضحة أعلاه أن أفراد عينة الدراسة موافقون على سته من مقترحات تفعيل العمل بالعقوبات البديلة بدلا من عقوبة السجن على المنحرفين والمجتمع أبرزها تتمثل في العبارات رقم (١،٢، ٧، ١٠، ٤) والتي تم ترتيبها تنازلياً حسب موافقة أفراد عينة الدراسة عليها كالتالي:

جاءت العبارة رقم (١) وهي" وجود العناصر البشرية المؤهلة لعملية تنفيذ العقوبة البديلة " بالمرتبة الأولى من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها بمتوسط (٢,٨٧ من ٣).

جاءت العبارة رقم (٢) وهي" وجود مؤسسات مؤهلة يعتمد عليها في تنفيذ نظام العقوبات البديلة " بالمرتبة الثانية من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها بمتوسط (٢,٤٢ من ٣).
جاءت العبارة رقم (٧) وهي" مراعاة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السائدة في البلاد عند تطبيق العقوبة البديلة " بالمرتبة الثالثة من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها بمتوسط (٢,٤٢ من ٣).
جاءت العبارة رقم (١٠) وهي" قناعة بعض من المعنيين بعلاج منظومة الجريمة بإيقاع مثل هذه العقوبات البديلة " بالمرتبة الرابعة من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها بمتوسط (٢,٣٨ من ٣).
جاءت العبارة رقم (٤) وهي" زيادةالوعي لدى المجتمع السعودي لمفهوم العقوبات البديلة أثر في تقبله المجتمع لهذه العقوبة " بالمرتبة الخامسة من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها بمتوسط (٢,٣٧ من ٣).

كما يتضح من النتائج أن أفراد عينة الدراسة موافقون الى حد ما على سبعة من مقترحات تفعيل العمل بالعقوبات البديلة بدلا من عقوبة السجن على المنحرفين والمجتمع أبرزها تتمثل في العبارات رقم (٨،٩، ١٣، ٥، ١٢) والتي تم ترتيبها تنازلياً حسب موافقة أفراد عينة الدراسة عليها الى حد ما كالتالي:
جاءت العبارة رقم (٨) وهي" رغبة المحكوم عليه بعقوبة بديلة بدلاً من العقوبة بالسجن " بالمرتبة الأولى من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها الى حد ما بمتوسط (٢,٣٠ من ٣).
جاءت العبارة رقم (٩) وهي" ايجاد الآلية والأنظمة التي توضع عملية تطبيق العقوبة البديلة على الواقع " بالمرتبة الثانية من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها الى حد ما بمتوسط (٢,٢٩ من ٣).
جاءت العبارة رقم (١٣) وهي" علم القضاة بحجم الاكتظاظ الحاصل في السجن " بالمرتبة الثالثة من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها الى حد ما بمتوسط (٢,٢٧ من ٣).
جاءت العبارة رقم (٥) وهي" زيادة الاستفادة من التجارب الدولية في تطبيق نظام العمل بالعقوبات البديلة " بالمرتبة الرابعة من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها الى حد ما بمتوسط (٢,٢٦ من ٣).
جاءت العبارة رقم (١٢) وهي" الترسخ في أذهان القضاة عند تنفيذ عقوبة السجن أن عقوبة السجن هي الأنسب " بالمرتبة الخامسة من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها الى حد ما بمتوسط (٢,٢٥ من ٣).

يتضح من خلال النتائج الموضحة أعلاه أن أبرز مقترحات تفعيل العمل بالعقوبات البديلة بدلا من عقوبة السجن على المنحرفين والمجتمع تتمثل في وجود العناصر البشرية المؤهلة لعملية

تنفيذ العقوبة البديلة **وتفسر هذه النتيجة** بأن وجود العناصر البشرية المؤهلة لعملية تنفيذ العقوبة البديلة يزيد من كفاءة تنفيذ العقوبة البديلة ولذلك نجد أن أبرز .وهذا ما يتفق مع نتائج دراسة اليوسف(١٤٢٧هـ).

تاسعا: نتائج الدراسة الميدانية وتصورها المقترح وتوصياتها

أهم نتائج الدراسة:

أ: النتائج المتعلقة بوصف أفراد عينة الدراسة (الاستبانة): –

١. يتضح من الجدول رقم (١) أن (٩٠) من أفراد عينة الدراسة يمثلون ما نسبته (٣٧,٥%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة أعضاء هيئة التدريس ومحاضرون بجامعات طنطا واسكندرية والفيوم وحلوان والامام والمعهد العالي للخدمة الاجتماعية بكفرالشيخ، بينما (٦٠) منهم يمثلون ما نسبته ٢٥,٠% من إجمالي أفراد عينة الدراسة يعملون وزارة الداخلية(ضباط– أفراد أمن)، بينما (٤٠) مفردة يمثلون ما نسبته ١٦,٧% من إجمالي أفراد عينة الدراسة يعملون بادارة التضامن الاجتماعي، و (٣٠) منهم يمثلون ما نسبته ١٢,٥% من إجمالي أفراد عينة الدراسة جمعيات خيرية لرعاية السجناء، و (٢٠) منهم يمثلون ما نسبته ٨,٣% من إجمالي أفراد عينة الدراسة وزارة العدل(النيابة العامة – محكمة المنشية)، وهذه الفئات كلها مرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمؤسسات اصلاح ورعاية للمسجونيين الذين تنشد الدراسة الحالية محاولة التوصل الى عقوبات بديلة تحل مكانها، بما يحقق الاستفادة منهم في حماية أسرهم وتوابع أخرى تعرضت لها الدراسة.

٢. يتضح من الجدول رقم (٢) أن (١٠٣) من أفراد عينة الدراسة يمثلون ما نسبته ٤٢,٩% من إجمالي أفراد عينة الدراسة أعمارهم من ٣٥ إلى أقل من ٤٥ سنة وهم الفئة الأكثر من أفراد عينة الدراسة، بينما (٨١) منهم يمثلون ما نسبته ٣٣,٨% من إجمالي أفراد عينة الدراسة أعمارهم أقل من ٣٥ سنة، و (٥٦) منهم يمثلون ما نسبته ٢٣,٣% من إجمالي أفراد عينة الدراسة أعمارهم من ٤٥ سنة فأكثر.

٣. يتضح من الجدول رقم (٣) أن (٢٠٦) من أفراد عينة الدراسة يمثلون ما نسبته ٨٥,٨% من إجمالي أفراد عينة الدراسة ذكور وهم الفئة الأكثر من أفراد عينة الدراسة، بينما (٣٤) منهم يمثلون ما نسبته ١٤,٢% من إجمالي أفراد عينة الدراسة أناث.

٤. يتضح من الجدول رقم (٤) أن (١٩٤) من أفراد عينة الدراسة يمثلون ما نسبته ٨٠,٩% من إجمالي أفراد عينة الدراسة حالتهم الاجتماعية متزوج وهم الفئة الأكثر من أفراد عينة الدراسة، بينما (٣٢) منهم يمثلون ما نسبته ١٣,٣% من إجمالي أفراد عينة الدراسة حالتهم الاجتماعية أعزب، و (١٢) منهم يمثلون ما نسبته ٥,٠% من إجمالي أفراد عينة الدراسة حالتهم الاجتماعية مطلق، و (٢) منهما يمثلان ما نسبته ٠,٨% من إجمالي أفراد عينة الدراسة حالتهم الاجتماعية أرمل.

٥. يتضح من الجدول رقم (٥) أن (٨١) من أفراد عينة الدراسة يمثلون ما نسبته ٣٣,٧% من إجمالي أفراد عينة الدراسة مؤهلهم جامعي وهم الفئة الأكثر من أفراد عينة الدراسة، بينما (٤٦) منهم يمثلون ما نسبته ١٩,٢% من إجمالي أفراد عينة الدراسة مؤهلهم ثانوي، و (٤٥) منهم يمثلون ما نسبته ١٨,٨% من إجمالي أفراد عينة الدراسة مؤهلهم دبلوم، و (٤٠) منهم يمثلون ما نسبته ١٦,٧% من إجمالي أفراد عينة الدراسة مؤهلهم ماجستير، و (٢٠) منهم يمثلون ما نسبته ٨,٣% من إجمالي أفراد عينة الدراسة مؤهلهم دكتوراه، و (٨) منهم يمثلون ما نسبته ٣,٣% من إجمالي أفراد عينة الدراسة مؤهلهم المتوسطة

٦. يتضح من الجدول رقم (٦) أن (٩١) من أفراد عينة الدراسة يمثلون ما نسبته ٣٨,٠% من إجمالي أفراد عينة الدراسة وظيفتهم موظف وهم الفئة الأكثر من أفراد عينة الدراسة، بينما (٦٥) منهم يمثلون ما نسبته ٢٧,١% من إجمالي أفراد عينة الدراسة وظيفتهم أستاذ جامعي، و (٤٠) منهم يمثلون ما نسبته ١٦,٧% من إجمالي أفراد عينة الدراسة وظيفتهم صف ضابط، و (٢٠) منهم يمثلون ما نسبته ٨,٣% من إجمالي أفراد عينة الدراسة وظيفتهم مشرف، و (١٤) منهم يمثلون ما نسبته ٥,٨% من إجمالي أفراد عينة الدراسة وظيفتهم ضابط، و (٦) منهم يمثلون ما نسبته ٢,٥% من إجمالي أفراد عينة الدراسة وظيفتهم منسوبي الجمعيات الخيرية، و (٢) منهما يمثلان ما نسبته ٠,٨% من إجمالي أفراد عينة الدراسة وظيفتهما قاضي، و (٢) منهما يمثلان ما نسبته ٠,٨% من إجمالي أفراد عينة الدراسة وظيفتهما اخصائي اجتماعي.

ب- : النتائج المتعلقة بتساؤلات استبانة الدراسة: -

نتائج التساؤل الاول: " ما أنواع العقوبة المناسبة لبدائل العقوبات عند تطبيقها في المجتمع المصري " ؟

- أفراد عينة الدراسة موافقون على أربعة من العقوبات المناسبة لبدائل العقوبات عند تطبيقها في المجتمع المصري وهي:

١- عقوبة خدمة الايتام وكبار السن في دور الرعاية.

٢- عقوبة مساعدة الجمعيات الخيرية في عملهم.

٣- عقوبة تنظيف الأماكن العامة والمساجد.

٤- عقوبة إلزام مدمن المخدرات للعلاج بأحد المستشفيات المتخصصة العلاج الإدمان.

- أفراد عينة الدراسة غير موافقون على ثمانية عشرة من العقوبات المناسبة لبدائل العقوبات عند تطبيقها في المجتمع المصري أبرزها تتمثل في:

عقوبة العمل في مغاسل الموتى في المقابر.

١- عقوبة إلزام المذنب صاحب مهنة بتدريب وتعليم تلك المهنة في عدد من أماكن التدريب مجانا.

٢- عقوبة قص وتحسين الأشجار في الأماكن العامة.
٣- عقوبة إكمال الدراسة المنهجية بتفوق لطالب المنحرف المتسرب دراسيا.
٤- عقوبة العمل للمنفعة العامة لساعات محددة للمنحرفين.

- يتضح من خلال النتائج الموضحة أعلاه أن أبرز العقوبات المناسبة لبدائل العقوبات عند تطبيقها في المجتمع المصري تتمثل في عقوبة خدمة الايتام وكبار السن في دور الرعاية وتفسر هذه النتيجة بأن عقوبة عقوبة خدمة الايتام وكبار السن في دور الرعاية تكسب الفرد سلوكيات ايجابية وتحسن من وعيهم الديني مما يقوم من سلوكه.، وتتفق هذه النتائج مع نتيجة **دراسة اليوسف (١٤٢٧هـ)**، والتي بينت أن الجلد يحتل البديل الأول المفضل لدى القضاة وفي الدرجة الثانية المصادرة ثم الغرامة وبعدها التعويض. كما يحتل بديل مراقبة الشرطة والحبس المنزلي الدرجة الأخيرة في البدائل التي يرى القضاة تطبيقها.

نتائج التساؤل الثاني: "ما العائد الاجتماعي على المنحرفين والمجتمع عند تطبيق العقوبات البديلة" ؟

- **أفراد عينة الدراسة موافقون على تسعة من العوائد الاجتماعية على المنحرفين والمجتمع عند تطبيق العقوبات البديلة أبرزها تتمثل في:**

١- فكرة العقوبات البديلة ترتكز على المشاركة الحرة للمحكوم عليه في بناء مصيره الاجتماعي.
٢- الإسهام في تنظيم أعمال المرور والمهرجانات أثناء الأعياد.
٣- مساعدة المرضي ودور العجزة ومن في حكمهم لمدة معينة.
٤- المشاركة في أعمال الإغاثة وقت الأزمات وأعمال الدفاع المدني.
٥- تنمية القدرات والمهارات الشخصية للمذنب عند العمل بخدمة المجتمع.

- **أفراد عينة الدراسة موافقون الى حد ما على اثنتي عشرة من العوائد الاجتماعية على المنحرفين والمجتمع عند تطبيق العقوبات البديلة أبرزها تتمثل في:**

تساهم عملية تطبيق العقوبات البديلة في تحقيق توازن المجتمع واستقراره.
١- المشاركة في مراكز الدعوة والإرشاد، وتوعية الجاليات لمن لديهم لغات.
٢- الإسهام في المشاركة في التدريب للألعاب الرياضية ممن لديهم مهارات رياضية.
٣- المشاركة في أعمال الحج مثل مساعدة الكشافة وخدمة حجاج بيت الله الحرام.
٤- المشاركة في الحراسات الليلية لدى الجهات التي تحتاج لذلك.

- **يتضح من خلال النتائج الموضحة** أعلاه أن أبرز العوائد الاجتماعية على المنحرفين والمجتمع عند تطبيق العقوبات البديلة تتمثل في أن فكرة العقوبات البديلة ترتكز على المشاركة الحرة للمحكوم عليه في بناء مصيره الاجتماعي وتفسر هذه النتيجة بأن قيام فكرة العقوبات

البديلة على المشاركة الحرة للمحكوم عليه في بناء مصيره الاجتماعي يكسب المحكومين المهارات الاجتماعية اللازمة ويدمجه في المجتمع مما يعود عليه بالفوائد الاجتماعية اللازمة.

وهذا ما أكدته نتائج دراسة الغامدي، (١٤٣٤هـ)، بعنوان (المردود الردعي والإصلاحي لبدائل العقوبات السالبة للحرية ودورها في تطوير نسق العقوبات من وجهة نظر المختصين). أن جميع مفردات عينة الدراسة تجمع على بدائل العقوبات السالبة للحرية الأكثر ردعاً للمذنبين والأسوياء معاً، وأكثرها ردعًا هو الإلزام بالعمل لمصلحة المجتمع، وأكثرها إصلاحًا هو إلزام المذنبين بالالتحاق بدورات مهنية وإصلاحية.

– **وكذلك تتفق مع نتائج دراسة** Brice، (١٩٩٦م). بعنوان (بدائل السجون). وجد أن العود للجريمة لصغار السن المنحرفين في السجون أعلى من طبق بحقهم عقوبات بديلة، بسبب سلبيات السجون، ويضيف الباحث أن الدراسات التي أجراها علماء الإجرام في ألمانيا تشير إلى إن مستويات العود ترتفع بما نسبته ٧% في المناطق التي تستخدم السجن كعقوبة بينما تنخفض بما نسبته ١٣% في المناطق التي تستخدم بدائل أخرى للعقوبة غير السجن.

نتائج التساؤل الثالث: " ما العائد الاقتصادي على المنحرفين والمجتمع عند تطبيق العقوبات البديلة " ؟

– أفراد عينة الدراسة موافقون على سبعة من العوائد الاقتصادية على المنحرفين والمجتمع عند تطبيق العقوبات البديلة أبرزها تتمثل في:

١– العقوبة البديلة تخفف من الأعباء المتزايدة في الموارد البشرية في السجون.
٢– العقوبة البديلة تخفف أعباء اقتصادية هائلة وتوفر متطلبات المنحرفين.
٣– تسهم العقوبة البديلة في جعل المحكوم عليهم أعضاء فاعلين ومنتجين داخل المجتمع.
٤– العقوبة البديلة تحسن الوضع الاقتصادي للمنحرف والمجتمع وذلك بنشر الوعي الاجتماعي وتهيئة الرأي العام بتقبل المفرج عنهم ومساعدتهم في إعادة التكيف والاندماج في المجتمع.
٥– العقوبة البديلة تجنب الاختلاط بالسجناء صحياً وبذلك توفر عليه تكاليف العلاج.

– أفراد عينة الدراسة موافقون الى حد ما على ستة من العوائد الاقتصادية على المنحرفين والمجتمع عند تطبيق العقوبات البديلة أبرزها تتمثل في:

تعمل العقوبات البديلة على دعم مشاريع النفع العام التي تقوم بها الدولة.
تحقق العقوبة البديلة المطبقة في المؤسسات الصناعية والاجتماعية وغيرها عائد اقتصادي.
العقوبة البديلة تخفف أعباء اقتصادية متزايدة على الاقتصاد الوطني للبلاد.
العقوبة البديلة تقلل الحاجة إلى بناء سجون جديدة لاستيعاب كم أكبر من المحكوم عليهم.
تطبيق العقوبة البديلة تقليل من تكلفة الخدمات الموجهة للمجتمع بمشاركة المحكومين بها.

– يتضح من خلال النتائج الموضحة أعلاه أن أبرز العوائد الاقتصادية على المنحرفين والمجتمع عند تطبيق العقوبات البديلة تتمثل في أن العقوبة البديلة تخفف من الأعباء المتزايدة في الموارد البشرية في السجون وتفسر هذه النتيجة بأن العقوبة البديلة لا تحمل السجن مسئولية متابعة السجناء مما يؤدي إلى تخفيف الأعباء المتزايدة في الموارد البشرية في السجون ولذلك نجد أن أبرز العوائد الاقتصادية على المنحرفين والمجتمع عند تطبيق العقوبات البديلة تتمثل في أن العقوبة البديلة تخفف من الأعباء المتزايدة في الموارد البشرية في السجون.

ويرى الباحث أن تلك النتيجة تتفق مع نتائج دراسة (أوتاني،١٤٣٠هـ). بعنوان (العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنه)، والتي توصلت الى أن العمل للمنفعة العامة من الإشكال الجديدة للعقوبة البديلة الذي ظهرت مؤخراً كبديل للحبس، وأن البدائل في العقوبات تسهم في الحد من ظاهرة اكتظاظ السجون وتقلل من النفقات وتحقق فائدة وربحاً للدولة.

نتائج التساؤل الرابع: " ما الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية التي تحتم الأخذ بالعقوبات البديلة " ؟

– أفراد عينة الدراسة موافقون على خمسة من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية التي تبرر الأخذ بالعقوبات البديلة هي:

عدم قدرة عقوبة السجن للجرائم ذات المدد القصيرة في إصلاح المنحرفين.

ارتفاع نسبة العود إلى السجون من عدد السجناء المفرج عنهم ذلك يفقد القصد من العقوبة.

تطبيق السجن يؤدي إلى التفكك الاجتماعي والانهيار الاقتصادي للسجناء وأسرهم.

كثرة الكسب غير المشروع يؤدي إلى اكتظاظ السجون بالقضايا المالية من فساد ونصب واحتيال.

ضعف هيبة السجن، وتزايد الشعور بالبطالة لدي المنحرفين، يودي بالمنحرف للعود للسجن.

– أفراد عينة الدراسة موافقون الى حد ما على سبعة من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية التي تحتم الأخذ بالعقوبات البديلة أبرزها تتمثل في:

التكاليف المالية التي تصرف على السجناء ذو الأحكام البسيطة ترهق خزينة الدولة.

تطبيق عقوبة السجن تؤدي إلى انتقال الأمراض بالعدوى بين النزلاء داخل السجون.

أن عدم معرفة القدرة الاستيعابية للسجون لدي القضاة يؤدي ذلك إلى زيادة الأعباء البشرية والمالية على الدولة.

أن عقوبة السجن تعطل الفائدة العامة من مهارات وخبرات المنحرفين.

السجن للجرائم البسيطة يؤدي إلى الاتصال الاجتماعي بين المساجين مما يقوي الاستعداد لدى المجرم البسط لتقليد المجرم المعتاد صاحب الجرائم الكبيرة

يتضح من خلال النتائج الموضحة أعلاه أن أبرز الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية التي تحتم الأخذ بالعقوبات البديلة تتمثل في عدم قدرة عقوبة السجن للجرائم ذات المدد القصيرة في إصلاح المنحرفين وتفسر هذه النتيجة بأن السجن لمدد قصيرة لا يعتبر رادع للسجين مما يقلل من قدرة عقوبة السجن للجرائم ذات المدد القصيرة في إصلاح المنحرفين الأمر الذي يستوجب الأخذ بالعقوبات البديلة.

وهذا ما أكدته نتائج دراسة Williams F، (١٩٨٩م)، بعنوان (النقد الموجه لعلماء الإجرام وعملاء العدالة الجنائية)، التي ترى عجز علماء الجريمة عن إحداث تغيرات جذرية تساعد في تطوير برامج التأهيل والإصلاح داخل السجون، وأن ما حدث من تغير في برامج الإصلاح والتأهيل لا يعدو كونه تغيرات بسيطة وطفيفة لم تنعكس بظلالها على الواقع الاجتماعي للمساجين مما جعل السجون فاشلة. ويرى أنه ينبغي أن تحل بدائل عن السجون في ثوبها التقليدي مثل إبقاء السجين في منزله وعدم السماح له بالمغادرة إلى العمل أو الخدمة المجتمعية.

نتائج التساؤل الخامس: " ما مقترحات تفعيل تطبيق العقوبات البديلة على المنحرفين والمجتمع " ؟

– أفراد عينة الدراسة موافقون على مقترحات تفعيل تطبيق العقوبات البديلة على المنحرفين والمجتمع – أفراد عينة الدراسة موافقون على ستة من مقترحات تفعيل تطبيق العقوبات البديلة على المنحرفين والمجتمع أبرزها تتمثل في:

وجود العناصر البشرية المؤهلة لعملية تنفيذ العقوبة البديلة.

وجود مؤسسات مؤهلة يعتمد عليها في تنفيذ نظام العقوبات البديلة.

مراعاة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السائدة في امصر عند تطبيق العقوبة البديلة.

قناعة بعض من المعنيين بعلاج منظومة الجريمة بإيقاع مثل هذه العقوبات البديلة.

زيادة الوعي لدى المجتمع المصري لمفهوم العقوبات البديلة أثر في تقبله المجتمع لهذه العقوبة.

– أفراد عينة الدراسة موافقون الى حد ما على سبعة من مقترحات تفعيل تطبيق العقوبات البديلة على المنحرفين والمجتمع أبرزها تتمثل في:

١–رغبة المحكوم عليه بعقوبة بديلة بدلاً من السجن.

٢–ايجاد الآلية والأنظمة التي توضع عملية تطبيق العقوبة البديلة على الواقع.

٣–علم القضاة بحجم الاكتظاظ الحاصل في السجن.

٤–زيادة الاستفادة من التجارب الدولية في تطبيق نظام العمل بالعقوبات البديلة.

٥–الترسيخ في أذهان القضاة على تنفيذ العقوبة البديلة وأن عقوبة السجن ليست هي الأنسب.

– يتضح من خلال النتائج الموضحة أعلاه أن أبرز مقترحات تفعيل تطبيق العقوبات البديلة على المنحرفين والمجتمع تتمثل في عدم وجود العناصر البشرية المؤهلة لعملية تنفيذ العقوبة البديلة وتفسر هذه النتيجة بأن عدم وجود العناصر البشرية المؤهلة لعملية تنفيذ العقوبة البديلة يقلل من كفاءة تنفيذ العقوبة البديلة،.وهذا ما أكدته نتائج دراسة الأمم المتحدة ٢٠١٠م.

عاشرا: رؤية استشرافية لوضع تصور مقترح لتطبيق انواع العقوبات البديلة المناسبة في المجتمع المصري من خلال اتباع الأسس التالية:

مما سبق عرضه من نتائج عامة للاستبانة يمكن للباحث التوصل الى تصور مقترح لتفعيل تطبيق انواع العقوبات البديلة المناسبة في المجتمع المصري من خلال اتباع الأسس التالية: – الجهات المستفيدة من الرؤية المقترحة:

وزارة العدل – وزارة الداخلية– وزارة التضامن الاجتماعي– جامعات مصر والدول العربية – وزارة الصحة – الجمعيات الخيرية بمصر – وزارة الأوقاف وهيئة الازهر.

- **الأسس التي تقوم عليها الرؤية المقترحة:**

١–الدراسات السابقة وما انتهت إليه من نتائج وتوصيات.

٢–نتائج الدراسة الميدانية الحالية والاطار النظري.

٣–الأسس المهنية للخدمة الاجتماعية العام المتمثلة في الأساس المعرفي، والقيمي، والمهاري.

٤–استراتيجيات وأدوار ومراحل وعمليات ومبادئ التخطيط الاجتماعي المتمثلة في تصميم الخطط والبرامج التنبؤية بما يخدم المجتمع..

- **الآليات الأساسية لدور المؤسسات التشريعية والقضائية في تطبيق انواع العقوبات البديلة المناسبة في المجتمع المصري.**

(أ) آليات مرتبطة بدور مجلسي النواب والشيوخ :

١– الاهتمام بزيادة عدد التوصيات المدروسة بضرورة الاخذ بتطبيق العقوبات البديلة في الحالات التي لا تمثل خطورة على أمن المجتمع المصري.

٢– سرعة اصدار توصيات بتشريعات ملزمة معتمدة على إحصاءات بنسبة السجناء في السجون وما يمثله من عائق على مصر اجتماعيا واقتصاديا.

(ب) آليات مرتبطة بالمؤسسة القضائية (وزارة العدل): –

١– ضرورة الايمان بأن هناك مساجين في السجون المصرية لا يستحقون عقوبة السجن كون الجرم الذي ارتكبوه قد لا يستدعي السجن بل عقوبات أخف كـ البديلة.

٢– يجب سرعة إقرار نظام العقوبات البديلة للعمل بها لكن دون التدخل بالتقنين أو بتحديد الفترات الزمنية للعقوبة كون ذلك يرجع لنظر القاضي وفق القضية التي لديه وملابساتها.

٣- إيجاد قناعة لدى الجهات القضائية والجهات التنفيذية بالتفكير الجاد والواسع لبدائل السجن، وخاصة قصيرة المدة منها، والتي تتصل بحالات الإجرام متوسط الخطورة، والتقليل بقدر الإمكان من مساوئ هذه العقوبة والتخفيف من أثارها الضارة.

٤- **الاقتداء** بما فعله رسول الله (ص) بالعفو عن ابعض المجرمين نتيجة عوزهم وفقرهم ودعوتهم للتوبة.

٥- قيام وزارة العدل بإصدار نظام العقوبات البديلة المعد من قبل وزارة العدل، والتوسع في برامج تدريب القضاة في برامج العقوبات البديلة ذات الأبعاد الاجتماعية والنفسية.

٦- أن تستحدث وزارة العدل وحدة إدارية تُعنى ببرامج العقوبات البديلة من خلال دراسة الحالات المحالة من أصحاب الفضيلة القضاة ذات الجوانب النفسية والاجتماعية، وتقديم المقترحات المناسبة لمجال العقوبة.

٧- أن تقوم وزارة العدل باستحداث محكمة تُعنى ببرامج العقوبات البديلة من خلال دراسة الحالات المحالة من أصحاب الفضيلة القضاة ذات الجوانب النفسية والاجتماعية، وتقديم المقترحات المناسبة لمجال العقوبة.

٨- أن تقوم وزارة العدل بحث القضاة على تفعيل العقوبات البديلة التي تنعكس إيجاباً على الفرد والمجتمع، وتكوين لجنة من العلماء الذين يجمعون بين الأصول الشرعية والنظامية لاستنباط العقوبات المناسبة للجرائم وخاصة السابقة الاولي.

٩- العمل على الاستفادة من التجارب الدولية في تطبيق نظام العمل بالعقوبات البديلة.

(ج) آليات مرتبطة بالدولة والأجهزة الحكومية المعنية بتطبيق نظام العقوبات البديلة:

- تكفل الدولة حق المواطن في أن السجون لم تعد تستوعب أعدادا أكبر من السجناء، الأمر الذي يستدعي الأخذ بالأحكام البديلة على محمل الجد مثل تطبيق عقوبة العناية بالمساجد التي أقرها عدد من القضاة تجاه المتهمين في احدى الدول، وكانت آثارها إيجابية جداً في نفوس المحكوم عليهم عن طريق الجهات المختصة في المجالات الآتية:

١. وزارة الصحة والمشاركة في تطبيق نظام العقوبات البديلة: وتشمل:

أ) تقديم المتهمين بعقوبة سالبة للحرية وفق شروط وضوابط الخدمة العامة في المستشفيات الحكومية مثل تجربة مخالفي المرور في مستشفى الظهران بالدمام.

ب) التبرع بالدم وتقديم الدعم في مجال الإغاثة في المستشفيات والاسعافات الأولية من خلال الحصول على دورات بإشراف الهلال الأحمر.

ج) أن يشارك المتخصصون منهم(أطباء- علاج طبيعي – تربية خاصة- ممرضين) في تأهيل المعاقين في مراكز العلاج التأهيلي ومراكز الدمج.

٢. وزارة التعليم والمشاركة في تطبيق نظام العقوبات البديلة: وتشمل: -

– أن يقوم المتهمون بعقوبة سالبة للحرية وفق اللوائح والتشريعات بتعليم الكبار (محو الامية) في فصول تعليم الكبار.

– دعوة الأقسام العلمية وأعضاء هيئة التدريس في الجامعات بكليات الحقوق ومراكز البحوث العلمية إلى تبني مواضيع بحثية في مجال العقوبات البديلة، موصياً بالاستفادة من التجارب الإقليمية والدولية في برامج تطبيق العقوبات البديلة، والعمل على عقد مؤتمر دولي ترعاه وزارة العدل.

٣. وزارة الأوقاف والازهر: – أن تقوم الوزارة وشيخ الازهر بنشر الوعي بأن الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم عزر بالهجر كعقوبة تأديبية، وذلك في حق الثلاثة الذين ذكرهم الله – تعالى – في القرآن العظيم، فهجروا خمسين يوما لا يكلمهم أحد، كما عزر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنفي من المدينة. وكذلك الصحابة من بعده.

– أن تقوم الوزارة بالتعاون علماء الازهر بتكوين لجنة من العلماء لاستنباط العقوبات المناسبة للجرائم تكون نواة لنظام عام للعقوبات في مصر، الجرائم لتكون لها العقوبات البديلة.

– الاستعداد للمستقبل حيث يتوقع زيادة المخالفات بعد الانفتاح على مواقع التواصل الاجتماعي.

(د) آليات مرتبطة بأداء وسائل الإعلام بتطبيق نظام العقوبات البديلة: وتشمل قيام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة بالتوعية في المجالات الآتية:

– أن تعمل وسائل الإعلام على إثراء ثقافة أجهزة ومؤسسات المجتمع المصري بالآثار السلبية والمشكلات التي تتعرض لها أسرة السجين نتيجة سجن عائلها، من طلاق وخلع وانحراف للأبناء وفقر مما تؤدي لحدوث تفكك في تلك الأسر وتغير في وظائفها نحو الأسوأ.

– محاولة الاعلام تغييرنظرة المجتمع الوصمية المجتمعية التي تلاحق من يسجن بوصف خريج سجون فينفر منه بعض أفراد المجتمع وزملائه وزوجته وبعض أفراد عائلته وبذلك يدخل في حيز من القيود على نفسه لخوفه من وصمة السجن، مما يؤثر عليه معنويا لذا فالعقوبة البديلة هي الأفضل لمواجهة تلك الاثار.

– أن يقنع الاعلام من يرفض العقوبات البديلة من بعض الشرائح في المجتمع لعدد من الأعمال الاجتماعية وبعض المهن مما يوفر الضغط الاجتماعي على رفض المحكوم عليه راضخا للحكم «المشدد»بدلا من العقوبة البديلة.

– قيام وسائل الإعلام بالاهتمام بنشر الوعي الاجتماعي بأهمية العقوبات البديلة في المجتمع من خلال البرامج المختلفة.

– الحكم بتنفيذ عقوبة الحبس في مؤسسة صناعية أو زراعية أو مركز تدريب أو مؤسسة علاجية وذلك تحت رقابة ومتابعة جهات رسمية وضمن ضوابط معينةبدلا من السجن.

احدى عشر: بحوث مستقبلية مقترحة:

- تصور مقترح لمواجهة معوقات تطبيق العقوبات البديلة في المجتمع المصري في ضوء رؤية ٢٠٣٠.
- اتجاهات أفراد المجتمع المصري نحو تطبيق العقوبات البديلة من منظور تخطيطي.

أولاً: المراجع العربية: –

١–أبو العلاء، عقيدة (١٩٩٩) "أصول العقاب" دار الفكر العربي،القاهرة.

٢– ابو النصر، مدحت(٢٠٠٨): رعاية وتأهيل النزلاء في المؤسسات الاصلاحية والعقابية، القاهرة.

٣–أبو النصر، مدحت(٢٠١٥) مقومات التخطيط والتفكير الاستراتيجي المتميز،المجموعة العربية للتدريب والنشر،القاهرة.

٤–المنظمة الدولية للأحداث الجنائية(٢٠١٣ م) العقوبات البديلة في نظام عدالة الاحداث، بحث غير منشور، عمان..

٥–المنظمة الدولية للأحداث الجنائية(٢٠١٤م) بدائل التدابير الاحترازية دراسة حالة لعدد من الدول العربية، عمان، الأردن.

٦–أوتاني، صفاء (١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية السياسة العقابية الفرنسية ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الأول.

٧–أوتاني، صفاء، (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنه، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد ٢٥ – العدد الثاني.

٨–بن سالم، محمد لخضر (٢٠١١م)، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، رسالة ماجستير منشورة، جامعة قاصدي مرباح: ورقلة، الجزائر.

٩–حمزة: أحمد (٢٠١٣)تقويم المشروعات الاجتماعية،مكتبة المتنبي للنشر،الدمام، المملكة العربية السعودية.

١٠– جبارة، عمر (٢٠١١م)، دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، زرالدة، الجزائر

١١– الحربي، فوزية عليان،(١٤٣١هـ)، أراء السجناء والسجينات نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، بحث مكمل لرسالة الماجستير، جامعة الملك سعود، الرياض.

١٢– الخثعمي، عبدالله عبدالغني،(١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م)، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول دراسة ميدانية مطبقة على عينة من الخبراء وأهل الاختصاص في القضاء السعودي والعدالة الجنائية دراسة مقدمة استكمال الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

١٣- الدبيان، علي بن راشد (١٧- ١٩- ١٤٣٢هـ/٢٠١١م)،شروطا لعقوبات البديلة، ورقة عمل مقدمة في ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، جدة، وزارة العدل
١٤- دليلة، فركوس،(١٩٩٩) الوجيز في تاريخ النظم، ط ٣، دار الرغائب، الجزائر.
١٥- الدوري عدنان (١٩٨٩)"علوم العقاب ومعاملة المذنبين"،الكويت ذات السلاسل للنشر والتوزيع ١٩٨٩.
١٦- الذيابي،حجاب بن عائض،(١٤٢١هـ)، (بدائل السجن دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: المعهد العالي للقضاء،الرياض.
١٧- الرومي، عبدالعزيز رومي (١٤٣١ هـ/٢٠١٠م)،(الافراج الشرطي في النظام السعودي) دراسة مقدمة استكمال الحصول على درجة الماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض
١٨- الرويلي، سعود بن محمد (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، الوصم الاجتماعي وعلاقته بالعود للجريمة، دراسة ماجستير غير منشورة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
١٩- السروجي، طلعت(٢٠١٢)التخطيط الاجتماعي نظريات ومناهج، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة.
٢٠- السعيد، عبدالعزيز (٢٠١٦)، ورقة مقدمة لندوة بدائل العقوبات في العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي، الرياض.
٢١- الضبعان، عبد المحسن سليمان، (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)، بدائل العقوبات السالبة للحرية من منظور إسلامي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
٢٢- طالب، أحسن (١٤٢١هـ)، العمل التطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية،، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض
٢٣- العيسوي،عبد الرحمن (٢٠٠٤) دوافع الجريمة ط١، بيروت.
٢٤- عبد الحميد، أمال (٢٠١٠): علم اجتماع الجريمة والانحراف، دار المسرة للنشر والتوزيع،،ص ٦٥
٢٥- العتيبي، قعيد مقعد، (١٤١٠هـ)، الاتجاهات الحديثة في تنفيذ عقوبة السجن ومدى في المملكة العربية السعودية رسالة ماجستير غير منشورة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض.
٢٦- العتيبي، مطلق مناور(١٤٢٣هـ). العود إلى الجريمة من خلال تأثير بعض العوامل الاجتماعية. دراسة ميدانية على عينة من نزلاء السجون بمحافظة جدة. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة الملك عبدالعزيز، جدة.

٢٧- العجرفي، على بن حامد،(١٤٢٧هـ)، تطبيق العقوبات على المجرمين وأثرها في حماية حقوق الإنسان، الدار العربية،ط١، الرياض.
٢٨- العمري، صالح (١٤٢٣هـ) العود الى الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية، الرياض،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
٢٩- عودة، عبد القادر(١٩٩٨م)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، لبنان.
٣٠- العيد، سليمان، (١٤٢١هـ/٢٠٠٣مـ)، وقاية الأولاد من الانحراف من منظور إسلامي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٤، العدد ٢٨.
٣١- الغامدي، إبراهيم بن سعد،(عام ١٤٣٤هـ)،بعنوان (المردود الردعي والإصلاحي لبدائل العقوبات السالبة للحرية ودورها في تطوير نسق العقوبات من وجهة نظر المختصين) جامعه نايف العربية للعلوم الأمنية.
٣٢- الغامدي، ثامر(٢٠١٦) العمل للمنفعة العامة كبديل لعقوبة السجن، رسالة دكتوراه، جامعة الملك عبدالعزيز، جده.
٣٣- الغريب، عبد العزيز علي،(١٤٣٣هـ/٢٠١٢م)، تصميم البحوث الكمية والكيفية وتطبيقاتها في العلوم الاجتماعية. الرياض: دار الزهراء.
٣٤- القاضي، رامي متولي، (٢٠١٢م). عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١
٣٥- القاضي، محمد مصباح (١٤١٧هـ)، العقوبات البديلة في الفقه الاسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة.
٣٦- القصير، بندر (٢٠١١م)، مظاهر الوصم الاجتماعي من منظور الملحقين بدار الرعاية الاجتماعية بمدينة الرياض، دراسة مسحية على دور الرعاية الاجتماعية بمدينة الرياض، درجه الماجستير،جامعه نايف العربية للعلوم الأمنية،قسم العلوم الاجتماعية، الرياض.
٣٧- كامل، سيد شريف(٢٠٠٠)، بدائل الحبس قصيرة المدى في التشريع الجنائي الحديث، "بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي"، أبو ظبي (الإمارات العربية المتحدة): الفكر الشرطي، المجلد التاسع.
٣٨- كامل، سيد شريف: (١٩٩٩م) الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة.
٣٩- الكساسبة، فهد(٢٠١٠) وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر، الأردن.

٤٠- المالك، أيمن: (١٤٣١هـ/٢٠١٢م) بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدال الجنائية، جامعه نايف العربية للعلوم الأمنية قسم العلوم الاجتماعية، الرياض.
٤١- محمد، سالم (٢٠١٠) عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، جامعة قاصدي، الجزائر.
٤٢- محمد، عبد المنعم(٢٠٠٤) "بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة"،دار النهضة العربية،مصر.
٤٣- المصراتي، عبدالله أحمد (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). في اجتماعيات الجريمة والانحراف.
٤٤- مصباح،عمار(٢٠١١): التنشئة الاجتماعية والانحراف الاجتماعي، الجزائر.
٤٥- كاره، مصطفى،(١٩٩٢)، مقدمة في الانحراف الاجتماعي،بيروت،معهد الإنماء العربي.
٤٦- اليوسف، عبد الله بن عبدالعزيز،(١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م) التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، ط١: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
٤٧- اليوسف، عبدالله بن عبدالعزيز، (١٤٢٧هـ)/٢٠٠٦م)،أراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية: مؤسسة الملك خالد الخيرية.

(ب) المؤتمرات والندوات والمجلات: -

٤٨- السعيد(١٤٢٣): ورقة عمل مقدمة لندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية بعنوان (العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي)
٤٩- مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في هافانا في المدة من ٢٧ أغسطس إلى ٧ سبتمبر ١٩٩٠م.
٥٠- المؤتمر الدولي للسجون سنه (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، الذي عقد بجماعة لستر في مدينة لستر بإنجلترا
٥١- مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا– كوبا (١٤١١هـ/١٩٩١م).
٥٢- فايزة ميموني، (٢٠١٠)العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري. مجلة المفكر، العدد ٦، جامعة محمد خيضر: بسكرة، الجزائر.
٥٣- ندوة دراسية حول بدائل العقوبات السالبة للحرية في النظام الجنائي المغربي(١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م) في المغرب
٥٤- وزارة العدل: (1432) ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، الرياض.

ثانياً: المواقع الالكترونية: -

٥٥- -(المركز الدولي للدراسات ١- أنظر جريدة الجزيرة. قاضي المويه يصدر أول حكم بديلاً للسجن. العدد ١٣٢٥٠. صدر ٠٧ يناير ٢٠٠٩م. متاح على: / http: //www.al- jazirah.com/2009/20090107/ln39.htm

٥٦- أنظر صحيفة أنباؤكم الالكترونية - قاضي المويه يلزم متعاطي مخدرات بالعمل في البناء. عدد يوم الإثنين ١٦ فبراير ٢٠٠٩م. متاح على/ http: //www.anbacom.com/news.php?action=show&id=448

٥٧- أنظر صحيفة عاجل الالكترونية - قاض يؤدب معاكسا بتجهيز ٥ جنائز. عدد يوم الأربعاء ٠١ فبراير ٢٠١٢م. متاح على/ http: //www.burnews.com/news- action- show- id- 33551.htm

٥٨- جون (icps) في الأمم المتحدة،عدد السجناء بنسبة لسكان البلدان لعام (٢٠٠٦- ٢٠١١م)،في شبكة الانترنت، (www.prisonstudies.or).

٥٩- أنظر صحيفة أخبار الالكترونية - الحكم علي شابين " ١٧ عام " بتنظيف المسجد لمدة ساعة يومياً. عدد يوم الخميس ٠٢ ديسمبر ٢٠١١م. متاح على/ http: //www.kabar.ws/news- action- show- id- 17859.htm

٦٠- صحيفة الوسط البحرينية - محكمة سعودية تلزم شاباً تحرش بفتاة بتقليم أشجار الطرقات. عدد يوم الأحد ٢٣ يناير ٢٠١١م.

٦١- أنظر قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد ٢٢٢/٩، المؤرخ في ٢٢- ٠١- ٢٠٠٣ في الملف رقم ٢٣٦٣١/٩٦ في الشق المتعلق بمفهوم المصادرة.

٦٢- قانون الاجراءات الجنائية المصري. الكتاب الرابع - فى التنفيذ. القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ م.

٦٣- قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي: قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م (١٧ / ١٩٦٠).

٦٤- قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ م.

٦٥- قانون العقوبات القطري قانون رقم (١١) لسنة٢٠٠٤م).

٦٦- قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي لسنة ١٩٨٧.

٦٧- قانونالعقوبات التونسي، عدد ٨٩ لسنة ١٩٩٩ م المؤرخفي ٢ أوت ١٩٩٩م.

٦٨- أنظر قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) (٢٠٠١م).

٦٩- قانون الاحداث اللبناني. حماية الاحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر. قانون رقم ٤٢٢ - صادر في ٠٦ يونيو ٢٠٠٢م

٧٠- قانون العقوبات الجزائري المحدث ٢٠١٥، رقم ١٥٦- ٦٦، صدر في فبراير ٢٠١٥م

٧١- http: //www.jistice.gove.fr/art_prix/chiffreexlesau01012007.pdf

٧٢- مجلة العدل(٢٠٠٨)، وزارة العدل، الرياض، العدد ٤٣.
٧٣- معجم المعاني الجامع الموقع الرسمي، مادة، (ش ر ف)، تاريخ الاقتباس: ١٤٣٨/٧/٢٧هـ، والرابط: http: //www.almaany.com/
٧٤- معجم اللغة العربية المعاصر، لأحمد مختار وآخرون، دار عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، (١٧٧٣/٣).
٧٥- جبران،مسعود،(١٤١٢هـ/ ١٩٩٢ م)،المعجم: الرائد لغوي،ط٧،الناشر: دار العلم للملايين،بيروت،لبنان.
٧٦- موقع البحث العلمي، فرع شركة جوجل، https: //books.google.com/تاريخ النقل: ١٤٣٨/٠٨/٢٠هـ. الساعة: ٩: ٥٥
٧٧- ابن منظور،(١٣٨٥هـ/١٩٦٥م)، مختار الأغاني في الأخبار والتهاني القاهرة: الدار المصرية.
٧٨- ابن منظور،(١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، لسان العرب، ط١، بيروت: دار صادر.
٧٩- أحمد براك، العقوبات البديلة بين الواقع و المأمول، ص١٠. متاح على/ http: //ahmadbarak.com.
٨٠- احمد،براك: الكتروني: خصخصة حق الدولة في العقاب.
http: //www.ahmadbarak.com/index.php

ثالثا: - المراجع الأجنبية: -

1) Ahmed Marei،(2000). L’abus de gestion en droit pénal des affaires،- th. Nantes.
2) Brice،S.،(1996)،Alternative Sanction in Germany: An over- view of Germany Senten. HttP\\wwww.ncJrs،org.
3) Clark، A. Schmidt، Electronic Monitoring، Http \\ www. Ncjrs.
4) Hilton،J.(1981)، The growth of punishment imprisonment and community
5) corrections in Canada. Crime social justice summer.
6) H.popet، La probation des delinquents adults en France،cujas،1955.E.N.Martine، La mise à l’épreuve des delinquents et les principles traditional du droit pénal.RSC،1961،
7) Light،R.،(1989)،- prisoners Families Bristol and Bath Center of Criminal Justice Bristol.، U.K.
8) Michel،Foucault،(1993)،Alternative to prison،Criminology،26،1 Spring..
9) Sport،Shane B.،(1998)،Understanding public oppositions to separate youth justice system. Crime and delinquency 1998.
10) Williams Frank، (1989)، Running on empty: Creativity and the correctional agenda، Crime and delinquency، 35،4 Oct.
11) Siegel and Senna،1988،juvenile delinquency. Theory practice and law، New York.